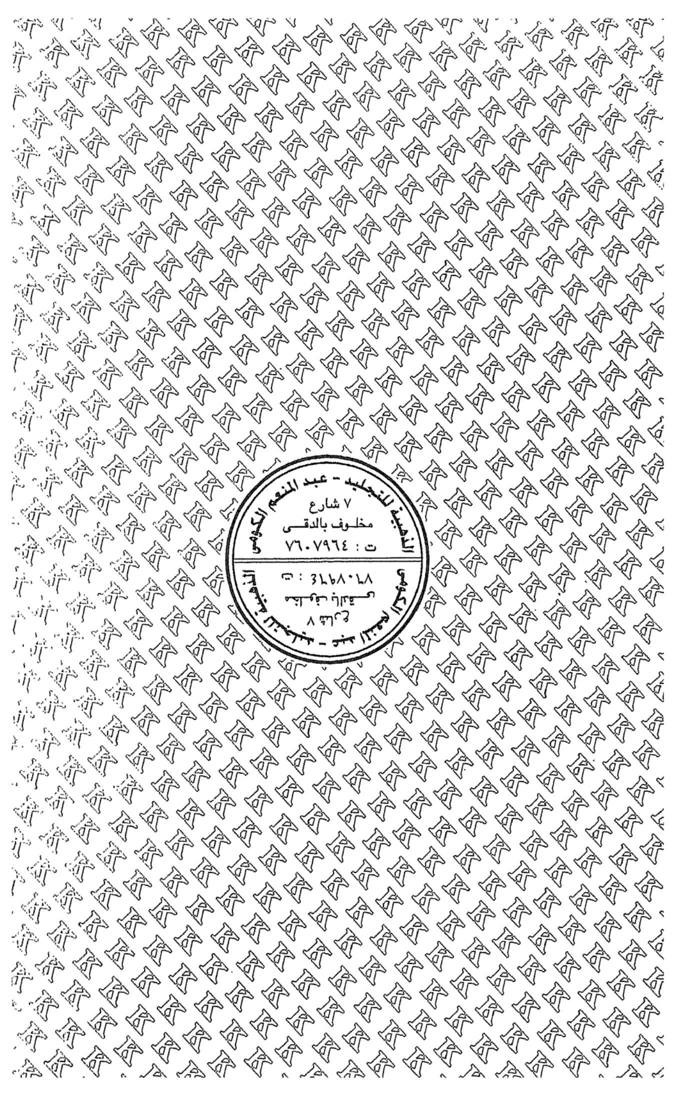
الصيغ النموذجية للدعاوى والأوراق القضائية

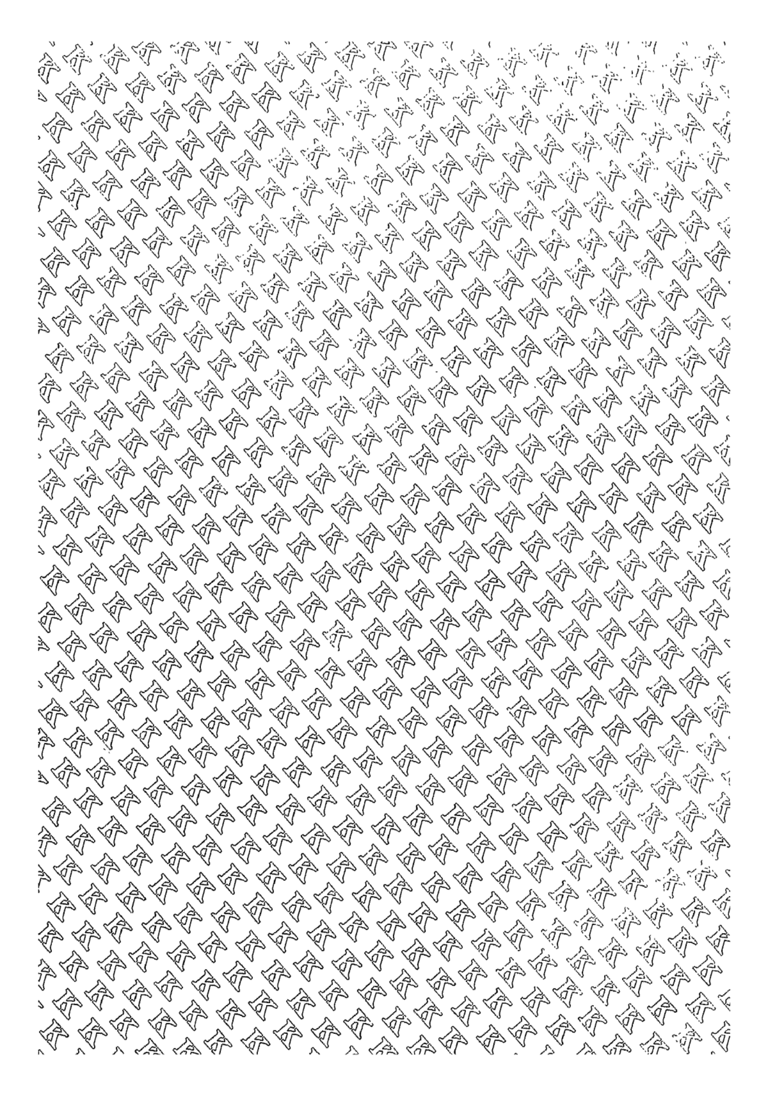
طبقاً لأحدث أحكام محكمة النقض والدستورية العليا والإدارية العليا وأحدث التعديلات التشريعية

دكتور
على عوض حسن
المحامى بالنقض

الجزء الأول

الناشر
دار الفكر الجامعى
٣٠ ش سوتير الازاريطة ـ الاسكندرية
ت : ٤٨٤٣١٣٢


الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومى
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤



الصيغ النموذجية
للدعاوى والأوراق القضائية
الجزء الأول

دكتور
علي عوض حسن
المحامي بالنقض

الصيغ النموذجية للدعاوى والأوراق القضائية

يشتمل على

- طعون ومذكرات النقض المدني والجنائي
- طعون الدستورية العليا والادارية العليا
- طعون محكمة القضاء الاداري
- دعاوى الايجارات الموضوعية والمستعجلة والزراعية
- الدعاوى المدنية وصحف الاستئناف
- الدعاوى التجارية والطعون الضريبية
- دعاوى الافلاس والشركات
- الدعاوى البحرية والنقل الجوي
- الدعاوى العمالية ودعاوى النقابات
- الدعاوى المستعجلة والأوامر على عرائض
- دعاوى التحكيم والطلبات العارضة
- دعاوى الرد والمخاصمة والتعويض
- دعاوى الأحوال الشخصية
- الجنح المباشرة والانذارات على يد محضر

وفقاً لأحدث أحكام محكمة النقض (مدني وجنائي) والادارية العليا
والدستورية العليا حتى نهاية سنة ٢٠٠٠
وطبقاً لآخر التعديلات التشريعية وعلى الأخص القوانين أرقام
٩٩/٣ (الضرائب)، ٩٩/١٧ (التجاري)، ٩٩/١٨ (المرافعات) ٩٨/١٧٤
(الاجراءات الجنائية) والقانون ١ لسنة ٢٠٠٠ المعدل بقانون ٢٠٠٠/٩١ (أحوال شخصية)
والقانون ٢٠٠٠/٧ (التوفيق)

٢٠٠١

الناشر
دار الفكر الجامعي
٣٠ ش سوتير – أمام كلية الحقوق
ت: ٤٨٤٣١٣٢ الاسكندرية

إسم الكتاب : الصيغ النموذجية للدعاوى والأوراق القضائية
عدد المجلدات : ثلاثة مجلدات
المؤلف : دكتور / على عوض حسن
الناشر : دار الفكر الجامعى
٣٠ شارع سوتير - الاسكندرية - ت : ٤٨٤٣١٣٢ (٠٣)

الطبعة : الثالثة
سنة الطبع : ٢٠٠١
رقم الايداع : ٧٤٥٦ / ٢٠٠١
الترقيم الدولى : 977 - 5160 - 77 - 4
المطبعة : شركة الجلال للطباعة
E.Mail : dar-elfikrelgamie@yahoo.com

تقديم

فى السنتين الأخيرتين صدرت بعض القوانين المهمة منها القانون رقم ٣ لسنة ٩٩ بشأن حوافز الضرائب والقانون رقم ١٧ لسنة ٩٩ باصدار قانون التجارة الجديد المعدل بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ٢٠٠ والقانون رقم ١٨ لسنة ٩٩ بشأن تعديل بعض أحكام قانون المرافعات والقانون رقم ١٥٥ لسنة ٩٩ بتعديل قانون المرور والقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الأحوال الشخصية المعدل بالقانون ٩١ / ٢٠٠٠ والقانون رقم٧ لسنة ٢٠٠٠ بانشاء لجان التوفيق والقانون رقم ٨/ ٢٠٠٠ بتعديل قانون التحكيم التجارى رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والقانون رقم ١٦٢ لسنة ٢٠٠٠ بتعديل قانون ضمانات وحوافز الاستثمار وقبل ذلك صدرت قوانين مهمة بتعديل قانون المرافعات المدنية وقانون الاجراءات الجنائية كما صدرت أحكام هامة من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية بعض نصوص القوانين وازاء كل ذلك فقد باتت الحاجة ماسة لتطوير صحف الدعاوى والأوراق القضائية بما يلائم هذه القوانين وبما يتناسب مع ما صدر من أحكام المحكمة الدستورية فضلاً عن ظهور بعض أنواع جديدة من الدعاوى التى تتناسب مع ما أورده قانون التجارة الجديد من مبادئ وتغييرات جذرية ولما كانت هناك كتب متخصصة صدرت لنا فى مجال الصيغ فقد رأينا اختيار أهم النماذج التى لا غنى عنها لكل مشتغل بالمحاماة ، صغيراً كان أو كبيراً وخصوصاً صيغ طعون النقض والادارية العليا والدستورية العليا والأحوال الشخصية وفقاً لآخر ما صدر من تعديلات حتى بداية عام ٢٠٠١ وبذلك فقد يكون هذا الكتاب نافعًا للزملاء ويكون خطوة على الطريق لمن يريد أن يدلى بدلوه وإذا كنا قد أخطأنا فلنا أجر وإذا أصبنا فلنا أجران . والله المستعان وهو الهادى إلى سواء السبيل .

القاهرة فى ٢٠٠١/٣/١٦

دكتور / على عوض حسن

أستاذ القانون والمحامى بالنقض

تقسيم وتبويب الكتاب

ينقسم الكتاب إلى اربعة عشر قسماً يتضمن بعضها ابواباً وذلك على التفصيل التالى

القسم الأول : طعون ومذكرات النقض ويتكون من بابين :

الباب الأول : طعون ومذكرات النقض المدنى .

الباب الثانى : طعون ومذكرات النقض الجنائى .

القسم الثانى : طعون ومذكرات القضاء الادارى ويشتمل على بابين :

الباب الأول : طعون ومذكرات المحكمة الادارية العليا .

الباب الثانى : طعون ومذكرات محكمة القضاء الادارى .

القسم الثالث : الدعاوى الدستورية العليا .

القسم الرابع : دعاوى القانون المدنى وصحف الاستئناف .

القسم الخامس : الدعاوى التجارية والبحرية وطعون الضرائب وينقسم إلى ثمانية أبواب .

الباب الأول : دعاوى واجراءات الافلاس .

الباب الثانى : دعاوى الشركات التجارية .

الباب الثالث : الدعاوى البحرية .

الباب الرابع : الدعاوى والطعن الضريبية .

الباب الخامس : دعاوى الملكية الصناعية .

الباب السادس : دعاوى التحكيم التجارى .

الباب السابع : دعاوى السمسرة والبورصات .

الباب الثامن : دعاوى الأوراق التجارية والتجار .

القسم السادس : دعاوى الايجارات وينقسم إلى ثلاثة ابواب .

الباب الأول : دعاوى الايجارات الموضوعية .

الباب الثانى : دعاوى الايجارات الزراعية .

الباب الثالث : دعاوى الايجارت المستعجلة .

القسم السابع : الدعاوى العمالية والنقابية .

القسم الثامن : دعاوى الأحوال الشخصية .

القسم التاسع : دعاوى الجنح المباشرة .

القسم العاشر : جنح الانذارات على يد محضر .

القسم الحادى عشر : الدعاوى المستعجلة .

القسم الثانى عشر : الأوامر على العرائض .

القسم الثالث عشر : دعاوى رد ومخاصمة القضاة والخبراء والمحكمين .

القسم الرابع عشر : صيغ طلبات التوفيق طبقًا للقانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ .

تنبيه هـام

وردت طعـون النقض فى القسم الأول من الكتـاب حـتى تكون مـجمعة تحت بصـر الباحث بمعنى أن أى طعن بالنقض يدخل تحت أى مـادة من مـواد الأقـسـام الأخـرى كـالايجـارات أو الجنـائى أو الأحـوال الشخصية فهو موجود بقسم طعون النقض .

وقد صدرت لنا مراجع متخصصة فى الصيغ بالنسبة لجميع الأقسـام لمن أراد المزيد حيث أن الصيغ الموجودة بهذا الكتـاب هى أهم النماذج العملية فقط مؤيدة بأحدث مبادئ المحاكم العليا . كذلك أوردنا بعض الصيغ الفريدة فى مواد التحكيم التجارى الدولى وطلبات التوفيق طبقاً للقانونين رقمىّ ٧ و٨ لسنة ٢٠٠٠ .

والله ولى التوفيق ،

القسم الأول
طعـون ومـذكـرات النـقض

الباب الأول
طعون ومذكرات النقض المدنى

صيغة رقم (١)

صحيفة طعن بالنقض فى دعوى إيجارية قضى فيها بالإخلاء فى أول وثانى درجة [1]

فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة .... (الدائرة ايجارات) فى الاستئنافين رقمىّ ..... و ..... لسنة ١١١ق وفى الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (٥) ايجارات جلسة ..... فى القضية رقم ...... لسنة .... ايجارات

كلى الجيزة

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم .... الموافق /٦/٩٥ تحت رقم .... من الأستاذ / .... المحامى لدى محكمة النقض بمكتبه الكائن .... والوكيل عن السيد/ .... المقيم .... بتوكيل عام رسمى رقم .... لسنة .... الصادر من مكتب توثيق .... (طاعن)

ضـــد

١) السيد / .... المقيم ....
٢) السيدة/ .... المقيمة ....
٣) السيد / .... المقيم ....(مطعون ضدهم)

الطعن ينصب على :

١- الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الدائرة .... ايجارات بجلسة .... فى الاستئنافين رقمىّ .... و .... السنة ..... ق

---

(١) الطعن رقم ٧٥١٠ س٦٥ق.

والقاضى منطوقه بما يلى :

« حكمت المحكمة بقبول الاستئنافين شكلاً وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف مع الزام كل مستأنف بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

٢- الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية الدائرة (٥) ايجارات بجلسة .... فى القضية رقم .... لسنة ...... والقاضى منطوقه بما يلى : « حكمت المحكمة :

أولاً - بقبول ادخال الخصم المدخل السيد/ .... خصماً فى الدعوى شكلاً .

ثانيًا - فى موضوع الدعوى الأصلية والادخال بإخلاء المدعى عليهما والخصم المدخل من العين محل التداعى والمبيّنة بصحيفة الدعوى وعقد الايجار المؤرخ ......وتسليمها خالية للمدعى والزمت المدعى عليهما والخصم المدخل المصاريف وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

ثالثًا - حيث أنه عن موضوع الطلب العارض المبدى من الخصم المدخل وبرفضه والزمته بمصروفات هذا الطلب وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة .

الطلبـــات

أولاً : وبصفة مستعجلة قبول الطعن شكلاً وقبل الفصل فى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة ...... من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين رقمىّ .... و .... والقاضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف الرقيم ...... لسنة ...... ايجارات كلى جيزة والذى قضى فى موضوع الدعوى الأصلية والادخال بإخلاء المدعى عليهما والخصم المدخل من العين محل التداعى والمبيّنة بصحيفة الدعوى وعقد الايجار المؤرخ ...... مع التسليم والمصروفات .

ثانيًا : بنقض الحكم الاستئنافى المطعون عليه الصادر فى

الاستئنافين رقمى ...... و ...... لسنة ...... ق وكذلك نقض الحكم الصادر من محكمة الجيزة الابتدائية بتاريخ ..... فى الدعوى رقم ..... لسنة .... ايجارات كلى جيزة .

وفى جميع الحالات إلزام المطعون ضده الأول المصروفات على جميع درجات التقاضى .

موضوع الطعن

١) بموجب عقد ايجار مؤرخ ١٩٦٠/٧/٣١ استأجر الطاعن من المرحوم والد المطعون ضده الأول الشقة رقم ..... بالدور الأول العلوى بالمنزل رقم ...... بشارع ...... بقصد استعمالها سكناً خاصاً وظل الطاعن مقيماً بها هو وأسرته المكوّنة من زوجته وابنه (المطعون ضده الثالث) وشقيقته (المطعون ضدها الثانية) ووالدته مسدداً الإيجار شهرياً بموجب ايصالات صادرة من المؤجر الذى توفى الى رحمة الله تاركاً ثلة من أبنائه وبناته ومنهم المطعون ضده الأول كما توفيت والدة الطاعن فى وقت لاحق .

٢) ومن نافلة القول أنه فى تاريخ تحرير عقد الايجار بين الطاعن ومورث المطعون ضده الأول فى بداية الستينات لم تكن هناك مشكلة أو أزمة اسكان لكن هذه الأزمات ظهرت واستفحلت على مدار الثلاثين سنة التالية لتحرير العقد حيث تجلى أثر ذلك فيما فوجىء به الطاعن فى غضون عام ١٩٩٠ بالمطعون ضده الأول يطلب منه طلباً غريباً وهو أن يترك الشقة سكنه التى يستأجرها ن عام ١٩٦٠ نظراً لاحتياج شقيقته لها ، وتصور المطعون ضده – على غير الحقيقة أن الطاعن لديه من الأعيان ما يسمح بالاستغناء عن شقة التداعى ، ومن هنا بدأ النزاع وظلت شقيقة المطعون ضده الأول تفتعل الخلافات مع زوجته وشقيقة والدة الطاعن لعلها بتنغيص حياتهم تستطيع أن تجبرهم على اخلاء الشقة .

٣) ومع أن الطاعن يسدد ايجار الشقة منذ تاريخ العقد سنة ١٩٦٠ حتى نهاية ١٩٨٩ ولم يتخل عنها أو يتركها فى أى وقت من الأوقات فإن هن المطعون ضده الأول تفتق عن تدبير أمر ما ولو غير مشروع

وصـولاً للاسـتـيلاء علـى شـقـة الطاعن وقـد وجـد ضـالتـه المنشـودة حـين شجـر نزاع عائلى بين زوجة الطاعن وشقيقته (المطعون ضدها الثالثة) ومـثل هذه الـخـلافـات تحـدث فى الأسـرة كـثـيـراً ولا تـخـفى على أحـد فـاسـتـغل المطعـون ضـده الأول هـذا الـواقـع وبدأ يسـتـقطـب الى جـانبـه المطعـون ضدها الثـانية فـأوعز لها أن شقيـقها (الطاعن) وزوجتـه وابنه (المطعـون ضـده الثـالث) ليسـوا فى حـاجـة للشـقـة وأنها هى الأحق بهـا باعتبارها مطـلقة ومهيضـة الجناح ومن حقـها الاستئثار بها حتى تتفادى الخلافات الدورية التى تحدث بينها وبين زوجة الطاعن .

٤) ونجح المطعون ضـده الأول فى استنهـاض الجموح الـعاطفى لدى شـقـيـقـة الطاعن كـأنثـى غـالبًا مـا يفـوتهـا أن تفطن لمثـل هذه المخططات اللولبية فاسـتـوقعـها على عقـد ايجار حرره بتـاريخ ١٩٨٩/٩/١١ أضـاف فى أعلاه عبارات تفـيد أن شقيقها (الطاعن) تنازل لـها عن العين لانتقاله الى شـقة أخـرى . ومما يثـيـر العجب أن المطـعون ضـده الأول زعم أن هـذا التنازل والـتـخلى عـن الـعين من جانب الطاعن كـان فى عـام ١٩٧٢ ووجـه الـعـجـب أنه ظل هـو وأشـقـاؤه وشـقـيـقـاته بـعـتـبـارهـم ورثة المـؤجـر فى تقـاضـى الأجـرة من الطاعـن حـتى عـام ١٩٨٩ أى لمدة سـبع عـشـرة سـنة متصلة .

٥) وفى خـضـم النزاع بين زوجـة الطاعن وهـذه الشـقـيـقة (المطعـون ضدها الثـانية) وبعـد أن استوقـعها المطعـون ضده الأول على هـذا الـعـقد الصورى المحـرر خلسة بعد تدبير بلـيل من وراء ظهر الطاعن مسـتأجـر الشـقة الأصلى أوعـز المطعـون ضـده الأول لشـقيـقة الطاعـن (المطعـون ضـدها الثـانيـة) أن تحـرر مـحـضـراً بقـسـم الشـرطة لمنـع تعـرّض زوجـة شـقيـقها (الطاعن) لها فى الانتفـاع بالعين باعـتبـارها ممن يسـتـفـيدون بحق الامـتـداد القـانونى للـعـقـد زعـمًا بـأن الطاعن تخلى عن الـشـقـة وتم بالفـعل تحرير هـذا المحـضـر الذى تنازلـت عنه المطعون ضـدهـا الثانيـة فى اليوم التالى لتحريره .

٦) بعـد أن اكـتـملت مـلامح المؤامـرة وبـدا نجاح المخطط لم يـضـيع المطعون ضده وقتاً كى يجنى ثمـار فعلته فخطا خطوتين تمثلت أولاهـما

فى امتناعه هو وباقى الورثة عن استلام الأجرة من الطاعن الذى اضطر الى اتخاذ اجراءات العرض والايداع المقررة قانوناً – وثانى الخطوتين أنه بادر برفع الدعوى رقم ...... لسنة ...... ايجارات كلى جيزة ضد الاثنين الطاعن (المستأجر الحقيقى والوحيد) وشقيقته (المطعون ضدها الثانية) وطلب اخلاءهما من العين تأسيسًا على أن الأول تخلى عنها فأصبحت الثانية لها حق امتداد العقد وحدها وأن الثانية تنازلت عنها بغير إذن سيادته أى أن المطعون ضده الأول وبإرادته المنفردة أنهى عقد ايجار الطاعن دون علم الطاعن ثم اعتبر هذا الانهاء من عام ١٩٧٢ وقت أن كانت والدة الطاعن لازالت على قيد الحياة وتقيم بالشقة ووقت أن كان ابن الطاعن (المطعون ضده الثالث) الذى وُلد فى الشقة وتزوج فيها ولم تنقطع اقامته بها بعد طلاقها – لكن المطعون ضده الأول تجاهل كل هؤلاء وقرر بمشيئته وحده أن المنتفع بالامتداد هو الشقيقة (التى خدعها) دون سواها – ثم رأى أيضًا بإرادته المنفردة أن هذه الشقيقة التى تواطأت معه ثم كانت ضحية قد تنازلت لشقيقها (الطاعن) دون إذن مخالفة بذلك شروط العقد الصورى الذى اصطنعه بعد ١٧ سنة من استلامه الأجرة بانتظام من الطاعن – فهل هذه التداعيات يمكن أن تنطلى على أحد .

٧) وبعد تداول القضية بالجلسات أمام محكمة أول درجة أصدرت حكماً تمهيدياً بالغ الغرابة بحيث لو كان القانون يجيز استئنافه لما تردد الطاعن فى ذلك ، فهذا الحكم التمهيدى بإحالة الدعوى الى التحقيق جاء منطوقه كما يلى : « حكمت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بإحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعى بكافة طرق الاثبات القانونية ومن بينها البيّنة والقرائن وشهادة الشهود أن المدعى عليها الأولى قد تنازلت عن العين محل النزاع للمدعى عليه الثانى وتأجيرها له من الباطن دون إذن كتابى صريح من المالك وللمدعى عليها نفى ذلك بذات طرق الاثبات سالفة الذكر .

فوجه الغرابة فى هذا الحكم التمهيدى أنه فى حقيقة الأمر وواقع الحال كشف سلفاً عن رأى المحكمة والعقيدة التى كوّنتها فى النزاع آية

ذلك أنه سلم تسليمًا مطلقًا بمزاعم المدعى الواردة فى صحيفة افتتاح دعواه من أن الطاعن (المستأجر الأصلى والوحيد) قد تخلى عن العين منذ عام ١٩٧٢ دون الاعتداد بمستندات الطاعن التى تفيد تمسكه بها بدليل سداده للأجرة حتى عام ١٩٨٩ وبعد تسليم المحكمة بهذا الواقع المنافى للمستندات والعقل والمنطق ركنت على العقد الصورى الباطل الذى تحرر بالتحايل والوعيد والخديعة فى نهاية عام ١٩٨٩ وبناء على هذا الاعتقاد الخاطىء جاء الحكم التمهيدى باثبات تنازل المستأجرة فى هذا العقد الباطل لشقيقها صاحب العقد الصحيح السارى المفعول حتى الآن وكان الأولى والأجدر تمشيًا مع القانون والمنطق والواقع أن تصرّح المحكمة للمدعى (المطعون ضده الأول) بإثبات ترك الطاعن للشقة وتخليه عنها منذ عام ١٩٧٢ وأن تصرّح للمدعى عليه (الطاعن) بالنفى بذات الطريق لأن هذه النقطة هى محور القضية ضرورة كونها تتعلق بحق الامتداد القانونى للعقد اثباتاً ونفياً .

٨) ونتيجة لقلب عبء الاثبات على هذا النحو فقد تمسك الطاعن فى جلسات التحقيق والمرافعة بعدم اعترافه بهذا الحكم التمهيدى كما تمسك بعدم جواز الاثبات بالبيّنة فيما يخالف الكتابة – ومع ذلك مضت محكمة أول درجة فى نظر الموضوع من وجهة ما كوّنته سلفاً من رأى لا يتمشى مع صحيح القانون الى أن أصدرت حكمها الخاطىء موضوع هذا الطعن ثمساير الحكم الاستئنافى هذا الفساد فى الاستدلال والخطأ فى فهم الواقع وفى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فضلاً عن الاخلال البيّن بحق الدفاع على النحو الوارد بأسباب الطعن .

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

وذلك من أربعة أوجه :

الوجه الأول : إعمال قواعد الاثبات إعمالاً خاطئًا ذلك أن المقرر فى قواعد الاثبات أن من تمسك بالثابت أصلاً لا يكلف بإثباته أما من يدّعى خلاف الأصل فعليه هو عبء اثبات ما يدعيه (دكتور أحمد أبو الوفا - التعليق على قانون المرافعات سنة ٦٨ ص ٢٧٦) فالطاعن وهو المستأجر الأصلى يتمسك بالثابت أصلاً وهو عقد الايجار المحرر سنة ١٩٦٠ ولا تثريب عليه إذا هو لم ينتفع بالعين المؤجرة مادام قائمًا بتنفيذ التزاماته تجاه المؤجر كما أن اقامته فى شقة أخرى (بفرض حدوثه) لا يصح اتخاذه دليلاً على اتجاه ارادته الى ترك الاقامة بشقة النزاع (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٢/٢٤) (موسوعة المستشار محمد عزمى البكرى الطبعة السادسة ١٩٩٥ ج١ ص ٧٨٢) وإذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بأنه لم يتخل عن اجارة عين النزاع وقدم ايصالات سداد الأجرة حتى نهاية عام ١٩٨٩ وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بتحرير عقد ايجار للمطعون ضدها الثانية استناداً الى ثبوت ترك الطاعن هذه الشقة لها دون أن يواجه دفاع الطاعن سالف الذكر بالرد عليه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغيّر وجه الرأى فى الدعوى ودون أن يعنى بالرد على مستنداته المشار اليها رغم ما لها من دلالة مؤثرة فى الدعوى فإنه يكون معيبًا بالقصور فى التسبيب (الطعن رقم ٩٥٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٨٩/٤/٢٦ - المرجع السابق ص ٧٨٧).

ومن المقرر وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض أن فهم الواقع فى الدعوى من سلطة قاضى الموضوع متى كان استخلاصها سائغاً وله سنده إلا أن تكييفها لهذا الواقع يعتبر من المسائل القانونية التى تخضع فيها لرقابة محكمة النقض (الطعن رقم ٤٣٠ لسنة ٥٤ق جلسة ٤ ٢ ١٩٩٠ الى ٤٣١ لسنة ٤١ج) وتقدير كفاية الأدلة يخضع أيضًا

لمحكمة النقض (الطعن رقم ٨٩٤ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٠/٢/٢٨ ص ٦٦٦ المرجع السابق) . وتحديد من يتحمل عبء الاثبات مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض (الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥) (١) .

ولما كان الثابت من مفردات الدعوى أن عقد ايجار الطاعن لم ينفسخ أو ينحل لأى سبب من الأسباب وأن الطاعن تمسك به وبعين التداعى طوال مراحل الدعوى كما كانت أبرز دلالاته على هذا التمسك تسديده للايجار وصدور الايصالات بإسمه منذ عام ١٩٦٠ حتى عام ١٩٨٩ وهذا هو الواقع فى الدعوى وهذ دلالته فإذا ما ادعى المطعون ضده الأول أن المطعون ضدها الثانية تتمتع وحدها بحق الامتداد القانونى لهذا العقد فإنما يدّعى صفة عارضة والأصل فى الصفات العارضة العدم لأن هذا الادعاء يخالف الظاهر وهو يعنى أن الطاعن تخلى عن الشقة والامتداد هو وليد التخلى وبالتالى كان يتعيّن أن يكون مدار الاثبات منصب على واقعة التخلى بحيث.إذا ثبت أمكن اثارة مسألة الامتداد ثم بحث مسألة من لهم الحق فى هذا الامتداد وقد أهدر الحكم المطعون فيه وسايره الحكم الاستئنافى هذه المسلمات والمبادئ المستقرة فقلب عبء الاثبات لدرجة أن حكم التحقيق نفسه يفصح عن أن المحكمة سلمت ابتداء بواقعة تخلى الطاعن عن عين التداعى وهو ما أدى بها الى تجاهل عقد الايجار السارى والركون الى العقد المصطنع الذى تحرر بعد ١٧ عامًا من استمرار شغل الطاعن للعين والانتفاع بها وسداد أجرتها علماً بأن سداد أجرة شهر واحد كافٍ بذاته لثبوت علاقة الايجار وهذا الفهم الخاطئ أدى الى استخلاص غير سائغ وجنوح فى التكييف للواقع وهو ما جرّه الى الخطأ فى تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالاثبات .

---

(١) فى هذه الصيغة وغيرها من الصيغ اضفنا المزيد من المبادىء الحديثة التى أصدرتها محكمة النقض بعد رفع الطعن والحكم فيه ، حيث أن هذه المبادىء تتفق مع ما جاء بوقائع الطعن وأسبابه .

الوجـه الثـانى : القـاعـدة أنـه لا يجـوز الاثبـات بشـهادة الشـهـود فيمـا يجب اثباته بالكتابة مـا لم يوجد نص أو اتفاق يقضى بغير ذلك – ويقـصـد بما يجـب اثباته بالكتـابة التـصـرف غـيـر مـحـدد القـيـمـة أو الذى تزيد قيمته على مائة جنيـه وكذلك ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل علـيه دليل كـتـابى (الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٤٩ق لسنة ٢٧ /٢ ١٩٨٠) (قواعـد النقض فى ستين عاماً للـمستشـار محمد خيرى أبو الليل ص ٦٤ و٦٥) كمـا أن جـواز اثبـات عـقـد الايجـار بالبـيّنة مـقـرر لمصلحـة المسـتـأجر وحـده دون المؤجـر وقـد دفع الطاعن فى جلسـة التـحـقـيق وجلسات المرافعة بعدم جـواز الاثبات بالبيّنة فيما يخالف عقد الايجار الثابت منذ عام ١٩٦٠ والسارى المفعول لكن محكمة أول درجة تجاهلت هـذا الدفع واعتـبرت هـذا العقد غـير قائم أصـلاً وبنت قـضـاءها التمـهـيدى والنهـائى على أسـاس العـقـد الصـورى المصطنع اهداراً لقـواعـد القـانون المتـعلقة بالاثبـات ، ولا تتـرخص المحـكمـة فى تحـديد من يتـحـمل عبء الإثبـات لأن هـذا التـحـديد من المسـائل القـانونيـة التى تخـضع لـرقـابة محـكمة النقض (الطعن رقم ١٧٩٨ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٥) .

الوجه الـثـالـث : أنه حـتى فى مـجـال التـسليم الجـدلى بأن الطاعن تخلى عن عين التداعى فإن حكم أول درجة لم يفطن لنطاق من لهم حق الامتداد القانونى للعقـد إذ أن الثابت من أوراق الدعوى أن المطعون ضده الأول زعم أن الطاعن تخلى عن العين منذ عام ٧٢ وسـايرته المحكمة فى هـذا الزعم فـلا بأس لكن الثـابت أنه فى عـام ١٩٧٢ كـان المستـفيدون من حـق الامـتـداد هـم والـدة الطاعـن التى كانت تقـيم مـعـه (توفـيت عـام ١٩٨٩) وشـقيقيه وشـقيقتيه وابنه (المطعون ضـده الثالث) وكل هؤلاء كانوا أحيـاء يرزقون فى عام ١٩٧٢ ومع أن الأصـل فى الزوجة انـها تقيم مع زوجهـا والأصل فى الأولاد غير المتـزوجين انهم يقـيمـون مع والديهم بحيث إذا ادعى المؤجر عكس ذلك كان عليه عبء الاثبات (د. أحـمد أبو الوفا – ص ٢٧٦ – المرجع السـابق) ، إلا أن الحكم تجاهل كل هؤلاء ولم يبـيّن سبب اسـتبـعادهم كـشـركاء فى حق الامـتـداد القـانونى لعقـد الايجـار حيث لا يملـك المؤجر تحـرير عـقد الايجـار لأحـد المنتـفعين دون الباقين إلا برضائهم جميعاً . (د. أبو الوفا – المرجع السـابق ص ٢٧٥ ، وراجع أحكام النقض المشار اليها فيها) .

ومن هنا فإن الحكم المطعون فيه يسلم أيضًا بمزاعم المطعون ضده الأول (المدعى) من أن المطعون ضدها الثانية هى الوحيدة صاحبة هذا الحق فى الامتداد وأنه ما حرر لها عقد الايجار الصورى الباطل المؤرخ عام ١٩٨٩ (بعد ١٧ سنة من الترك المزعوم) إلا امتثالاً لحكم القانون وهى قالة باطلة يراد بها باطل .

الوجه الرابع : يقول الأصوليون أن من سعى الى نقض ما تم من جهته فإن سعيه مردود عليه والثابت أن الحكم المطعون فيه سلم بترك الطاعن للعين والتخلى عنها وذلك دون دليل سوى القول المرسل من جانب المطعون ضده الأول وهو قول وليد قصد سيء مرود عليه ذلك أنه يعلم أن الطاعن هو المستأجر وإلا فعلى أى أساس يتقاضى منه الأجرة شهريًا وبأى صفة ، ولما كان مقتضى الفسخ الا يصبح للعقد وجود قانونى وبالتالى لا يكون له امتداد لأن الامتداد والحالة هذه يرد على غير محل وهو محال ومن الغريب أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه الذى أيّد حكم أول درجة المطعون فيه قد أخطأ فى رده على هذه النقطة حين قال فى حيثياته أنه ليس هناك تعارض بين فسخ عقد الايجار أو انتهائه بالنسبة للتارك وبين امتداده بالنسبة لمن له الحق فى الاستمرار فى شغل العين (ص ٩) ولم يقل الحكم على أى أساس قام بنفى التعارض بين مفهوم العبارتين وعلى أى دليل اعتبر الطاعن تاركاً للعين وهذه المسائل وإن كانت تتعلق بوزن الدليل وفهم الواقع إلا أنها تخضع لرقابة محكمة النقض من حيث التكييف .

ثانيًا : القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال :

وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : استعرض حكم محكمة أول درجة المطعون فيه نص المادة ١٨/ج من القانون رقم ٨١/١٣٦ ثم أورد ثلاثة مبادئ على التوالى من أحكام محكمة النقض معروفة للمشتغلين بالقانون اولها يقول أن تعبير المستأجر عن إرادته فى التخلى عن العين قد يكون صريحًا وقد يكون ضمنياً وأن استخلاص ذلك من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع ، ويقول ثانيها أن استخلاص اثبات أو نفى الترك من

مسائل الواقع ، ويقول ثالثها أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع فيها يستقل بها قاضى الموضوع (ص ٧ من الأسباب) ثم بعد سرد هذه المبادئ التى هى من قبيل تحصيل الحاصل ذكر الحيثية الوحيدة فى بضعة أسطر والتى بنى عليها قضاءه المعيب حتى يكاد الحكم أن يكون خالياً من التسبيب إذ ليس من قبيل التسبيب أن يقول الحكم أن محكمة النقض قالت كذا وكذا وأن نص القانون كذا وكذا وإنما يتعيّن أن يكون الدليل كافياً بحيث يحمل الحكم على أسباب جليّة حتى تستطيع محكمة النقض أن تراقب الحكم فى تقديره لكفاية هذا الدليل الذى أسس قضاءه عليه وقد تجلّى القصور والفساد فى التدليل فى كون الحكم لم يعنِ ابتداء ببحث واقعة التخلى عن العين من جانب الطاعن ولم يقل كيف أفادت الأوراق قبل وبعد صدور الحكم التمهيدى بأن هناك تركًا صريحًا أو ضمنيًا لعين التداعى وإذا كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد أضاف فى أسبابه أن قرينة التخلى يكشف عنها ما جاء بالمحضر رقم .... أحوال قسم ...... والذى رأى أنه يفيد تنازل الطاعن للمطعون ضدها الثانية عن العين ورأى أن تنازلها عن هذا المحضر لا ينفى بالضرورة واقعة الترك والتخلى وإنما يعنى تنازلها عن حقها فى منع تعرض شقيقها (الطاعن) لها فى الشقة فإن هذا الحكم بدوره قد عاره الفساد ذلك أن المقرر فى قضاء محكمة النقض أن القرينة هى استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة بحيث إذا كانت هذه الواقعة محتملة وغير ثابتة بيقين فإنها لا تصلح مصدراً للاستنباط (الطعنان رقما ١٩٠ و ١٩١ لسنة ٥٥ق جلسة ١٤/٣/١٩٩٠ ص ٧٣٧ لسنة ٤١ ج) فالمحضر الادارى رغم انه تم بايعاز من المطعون ضده الأول فهو فى حقيقته يدور أساساً حول نزاع بين زوجة الطاعن وشقيقته (المطعون ضدها الثانية) التى حررت هذا المحضر من منطلق خوف هذه الشقيقة من أن يطردها شقيقها (المستأجر الطاعن) من الشقة بايعاز من زوجته ولكن بعد أن تدخل الطاعن بين زوجته وشقيقته بادرت الأخيرة بالتنازل فى اليوم التالى ومن ثم فقد أصبحت قرينة هذا المحضر بالنسبة لواقعة التخلى قرينة

محتملة وغير ثابتة بيقين وبالتالى فلا تصلح أساساً للاستنباط ويكون الأخذ بهذا المحضر كدليل على الترك والتخلى من قبيل الاستنباط الفاسد الذى تخضع فيه محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض .

الوجه الثانى : من المقرر أن التخلى لا يكون إلا لأشخاص لم يكونوا مقيمين مع المستأجرين وليس عليه التزام باسكانهم (الطعن رقم ٢١٣ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨١/٣/٢١) .

كما أن من المقرر أن ايصالات سداد الأجرة دليل بذاتها على قيام العلاقة الايجارية (الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٥٢ جلسة ١٩٨٩/٤/١٢ قواعد النقض فى ستين عاماً للمستشار محمد خيرى أبو الليل ص ٦٣) ، والثابت أن الحكم المطعون فيه تجاهل عقد ايجار الطاعن وهو العقد الصحيح القائم والسارى المفعول منذ عام ١٩٦٠ وحتى الآن أو على الأقل حتى عام ١٩٨٩ تاريخ استلام المطعون ضده الأول للأجرة والذى لم يقدم ايصالاً واحداً صادراً بإسم شقيقة الطاعن (المطعون ضدها الثانية) التى حرر لها عقد الايجار الصورى المؤرخ عام ١٩٨٩ والذى عوّل عليه الحكم أخذاً بالظن وتركا لليقين الذى يتعيّن أن تبنى عليه الأحكام .

الوجه الثالث : أنه لا يكفى أن يقول الحكم أنه يطمئن لشهادة الشهود بل يجب أن يدلل عقلاً على هذا الاطمئنان ثم يوضح دلالة الشهادة على الواقعة بحيث يستخلص منها النتيجة استخلاصاً سائغاً وإلا يكون الحكم قد قضى بغير دليل بل وخالف الثابت بالأوراق – فالثابت أن الشاهد الأول من شهود المدعى (المطعون ضده الأول) قرر أن الشقة كانت مؤجرة للطاعن وأن والدته وشقيقته (المطعون ضدها الثانية) وابنها (المطعون ضده الثالث) كانوا يقيمون بها وأن الطاعن ترك الشقة لشقيقته وعند حضوره لتقبل العزاء فى والدته بقى بالشقة فأبلغت شقيقته ضده لعدم التعرض لها وأنه أثناء النزاع بينهما قام المؤجر (المطعون ضده الأول) بتحرير عقد لها كما قرر هذا الشاهد أن المطعون ضده الأول حرر العقد لشقيقة الطاعن (المطعون ضدها الثانية) سنة ٩٠ بعد وفاة الأم وأنها تركت الشقة ونقلت عفشها فى

سنة ١٩٩٠ وأضاف الشاهد وهو صاحب المصلحة باعتباره صهر المطعون ضده الأول أن الطاعن لم ينقطع صلته بالشقة منذ استئجارها.

كما أن الشاهد الثانى للمطعون ضده الأول تضاربت أقواله على النحو الثابت بحكم التحقيق ، هذه خلاصة الشهادة ومدلولها واضح وهو أن المؤجر (المطعون ضده الأول) كان يعلم بالنزاع بين الطاعن وشقيقته بل انه حرر العقد الصورى إبان هذا النزاع كما كان يعلم بأن ابنه (المطعون ضده الثالث) يقيم بالشقة مع والديه ومع ذلك حرر العقد الصورى لشقيقة الطاعن وتجاهل الابن كما أن الشاهد يؤكد صراحة أن الطاعن لم تنقطع صلته بالشقة . هذه هى شهادة شاهدى المطعون ضده الأول وقد أكد شاهدا الطاعن أيضًا اقامته بالشقة هو وزوجته وشقيقته ونجله دون انقطاع كل ذلك مع ما هو ثابت وغير منكور من المطعون ضده الأول أن الطاعن كان يسدد وحده الأجرة وتصدر الايصالات بإسمه طيلة ١٧ سنة فإذا كانت الشهادة بهذا الوضوح فلا يجوز الخروج على مراميها وتأويلها تأويلاً عكسيًا أو سوق عبارة مرسلة مفادها أن المحكمة تطمئن لأقوال الشهود وإذا كان تقدير أقوال الشهود من مسائل الواقع فإن تحريف هذه الأقوال أو تجاهل مؤداها أمر يتعلق بوزن الدليل وتكييف فهم الواقع وهو من مسائل القانون التى تخضع لرقابة محكمة النقض إذ من المقرر أن القاضى إذا بنى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً (الطعن رقم ٦٤٧ سنة ٤٨ق جلسة ١٩٨١/٤/٢٩) .

ثالثًا : الإخلال بحق الدفاع :

وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن الحكم المطعون فيه أغفل دفاعًا جوهريًا للطاعن ولم يعنِ بتمحيصه حيث دفع أمام محكمة أول درجة سواء أثناء جلسة التحقيق أو فى جلسة المرافعة بعدم جواز اثبات ما يخالف عقد الايجار

المؤرخ ١٩٦٠ بالبيّنة بما مؤداه بطلان حكم التحقيق فيما أورده من قلب لعبء الاثبات ولم ترد المحكمة على هذا الدفاع الجوهرى الذى قد يتغيّر به وجه الرأى فى الحكم كما سايرتها المحكمة الاستئنافية حيث اكتفت رداً على هذا الدفاع باستعراض أحد مبادئ محكمة النقض الذى يقول بأن قاضى الموضوع غير ملزم بالرد على كافة ما يقدمه الخصم من مستندات ولا بأن يتتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم وطلباتهم ويرد استقلالاً على كل منها مادام أن قيام الحقيقة التى اقتنع بها وأورد دليلاً فيه الرد الضمنى المسقط لتلك الأقوال والحجج، وهذا المبدأ معروف ومسلم به ولكن يثور التساول هل الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد التزم بما اشترطه المبدأ وهو ثبوت قيام الحقيقة التى اقتنع بها الحكم وايراده الدليل عليها الجواب قطعًا بالنفى ذلك أن ما اقتنع به الحكم وبنى قضاءه عليه لا توجد له أصول ثابتة بالأوراق بل ان دلالة الأوراق والمستندات تفيد عكس ما اقتنع به الحكم وانتهى اليه بتسبيب معيب فى اطار استدلال فاسد ومن المقرر أن الطلب أو الدفع أو أوجه الدفاع الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بالاجابة عليه فى حكمها ويكون الفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه فى أسباب الحكم (الطعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٥٣ق جلسة ١٩٨٧/١/٢٨ ص ١١٩١ لسنة ٣٨) .

الوجه الثانى : تجاهل الحكم المطعون فيه الابتدائى والاستئنافى مستندات الطاعن وأهمها ايصالات الأجرة المسددة حتى عام ١٩٨٩ والتى لم يجحدها أو ينكرها المطعون ضده الأول ولم يوضح سبب تجاهلها ولم يتعرض لدلالة تسديد المستأجر لمدة ١٧ سنة للأجرة فكيف يتصوّر عقلاً أن يظل المؤجر من عام ١٩٧٢ (وهو تاريخ زعمه بأن المستأجر تخلى عن العين) حتى عام ١٩٨٩ يتقاضى الأجرة من مستأجر يعلم أنه ترك العين ومن الغريب ان محكمة الاستئناف فى ردها على ذلك لم تذكر سوى حكم النقض سالف الاشارة والذى يقول أن المحكمة غير ملزمة بالرد على كافة ما يقدمه الخصوم من مستندات

بل انها أى المحكمة انتهت الى أن المطعون ضدها الثانية هى المستفيدة الوحيدة مع ما هو ثابت من انه فى عام ١٩٧٢ تاريخ الترك المزعوم كان المستفيدون إذا سلمنا جدلاً بالترك – هم الوالدة والشقيقين والشقيقتين والابن وحتى لو قيل أن الوالدة قضت نحبها وأن الشقيقين والشقيقتين تركوا العين فلم يثبت أن الابن المطعون ضده الثالث قد ترك العين حيث لم يغادرها منذ ولادته بل وتزوج فيها وأنجب أما الأوراق التى قدمها المطعون ضده الأول والتى اعتبرها الحكم الطعين من قبيل التعزيز لقرينة الترك كعنوان شقة الطاعن الأخرى أو رقم التليفون أو العنوان الثابت فى رخصة السيارة فهى فضلاً عن أن الطاعن قد جحدها تعتبر غير منتجة ولا تفيد كدليل ولا يحاج الطاعن بما ورد بها من بيانات فضلاً عن كونها قرائن فاسدة فى مجال الاستدلال على واقعة خطيرة الأثار كواقعة الترك والتخلى

عن الطلب المستعجل :

فإنه لما كان تنفيذ الحكم المطعون فيه والمؤيد بالاستئنافين المطعون فيهما مما يعود بالضرر الجسيم على الطاعن وهو ضرر يتعذر إن لم يكن يستحيل تداركه إذ من السهل على المطعون ضده الأول فيما لو نفذ الحكم وتسلم شقة التداعى أن يقوم بتغيير معالمها سيما وأن هده هى نيته أصلاً ونية شقيقته التى تسكن فى الشقة الملاصقة لشقة التداعى .

بناء عليه

نطلب أولاً : وبصفة مستعجلة قبول الطعن شكلاً وقبل الفصل فى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة (١) .... فى الاستئنافين رقمىّ .... و .... لسنة .... والقاضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى موضوعهما برفضهما وتأييد الحكم المستأنف

---

(١) حكمت المحكمة فى الشق المستعجل بوقف التنفيذ ثم حكمت بعد ذلك بنقض الحكم

الذى قضى فى موضوع الدعوى الأصلية والادخال باخلاء المدعى عليها والخصم المدخل من العين محل التداعى والمبيّنة بصحيفة الدعوى وعقد الايجار المؤرخ........ مع التسليم والمصروفات .

ثانيًا : بنقض الحكم الاستئنافى المطعون فيه الصادر فى الاستئنافين رقمىّ .... و .... لسنة .... وكذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ .... من محكمة .... الابتدائية فى الدعوى رقم .... لسنة .... ايجارات كلى وفى جميع الأحوال الزام المطعون ضده الأول المصروفات ومقابل الأتعاب على جميع درجات التقاضى .

وكيل الطاعن

محكمــة النقض
الدائرة المدنية

مذكرة شارحة

فى الطعن رقم .... المرفوع من السيد/ ....

طاعـــــــن

ضد السيد/ ....

مطعون ضده

الموضــوع

أوضحنا الموضوع وأسباب الطعن فى صحيفة الطعن فنحيل الى ما جاء بها ونحتفظ بحق الرد على ما عسى أن يقدمه المطعون ضده من دفاع .

بناء عليه

نصمم على الطلبات الواردة بصحيفة الطعن .

وكيل الطاعن

صيغة رقم (٢)
صحيفة طعن بالنقض
فى الحكم الصادرمن محكمة استئناف القاهرة
فى الاستئناف رقم .... ق
والاستئنافين رقمى ....، ... ق الصادرين بجلسة ...
(الموضوع - دعوى مسئولية تقصيرية)
محكمة النقض - القلم المدنى

انه فى يوم .... الموافق .... الساعة .... بسكرتارية محكمة النقض :

أمامى أنا .... رئيس سكرتارية محكمة النقض :

أودعت هذه الصحيفة برقم .... من الأستاذ .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض بمكتبه الكائن بشارع .... والوكيل عن الأستاذ/ .... المحامى بالاستئناف العالى بشارع ....

ضـــد

السيد / وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل وقرر أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة .... فى الاستئناف رقم .... ق القاضى أولاً : بقبول الاستئناف شكلا . ثانيًا : وفى موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ....ق والاستئناف الفرعى برفضهما وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة كما يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة .... فى الاستئناف رقم .... ق القاضى

---

(١) الطعن رقم ٤٠٨ س٥٩ق.

أولا : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانيًا : وفى موضوع الاستئناف رقم .... لسنة ....ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المستأنف ضدهما المصاريف على الدرجتين ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

الموضوع

١) بتاريخ .... اعتقل الطاعن بدون سبب عن طريق مباحث أمن الدولة بالاسكندرية التابعين للمطعون ضده وأودع السجن الحربى الذى لقى فيه من ضروب التعذيب ما يستعصى على الوصف وأخيراً جرى تلفيق تهمة له هى أنه صديق للمستشار .... والمستشار المساعد .... اللذين قيل وقتها أنهما من الأخوان المسلمين وأن الطاعن كان يشاركهما بعض الاجتماعات للعمل على قلب نظام الحكم وقدم الطاعن وأخرون للمحاكمة فى القضية رقم .... لسنة .... أمن دولة عسكرية عليا .

٢) ورغم ما هو معروف عن المحاكم العسكرية فى هذه الحقبة السوداء والمحاكمات الشكلية التى كانت تجرى فى ساحاتها بتعليمات من الدكاتوريين الصغار فقد عجزت عصابة السوء التابعة للمطعون ضده آنذاك عن اثبات هذه التهمة قبل الطاعن فوجهوا اليه تهمة أخرى هى العلم باجتماعات قيل أنها كانت تعقد لقلب نظام الحكم وأنه لم يبلغ السلطات عنها ، وعلى غرار محاكمات نورمبرج فى أعقاب الحرب العالمية الثانية أدانت المحكمة العسكرية الطاعن بالحبس سنتين وصدر الحكم عليه فى ....

٣) نفاذاً لهذا القرار الجائر - الذى من الظلم أن تطلق عليه وصف الحكم - ظل الطاعن بسجن القناطر حتى .... أى أنه أمضى عشرة أيام زائدة على مدة الحبس حيث كان المفروض أن يفرج عنه فى .... ولاقى الطاعن ألواناً من الإهانات والضرب وإهدار الكرامة تحتاج الى سفر ضخم وليس هنا مجال ذكرها .

٤) بتاريخ .... صدر قرار من رئيس الجمهورية استناداً الى القانون ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بأعتقال الطاعن - ومن الجدير بالاشارة أن

هذا القانون قدحكم بعدم دستوريته فى الدعوى رقم ٥ لسنة ٧ق .

٥) اقتيد الطاعن الى معتقل طره وفى هذا المعتقل وضع فى زنزانة ضيقة مع أعداد من المعتقلين وهى زنزانة اقل صفاتها أن تكثر الحشرات فى جنباتها ، والخير عنها نازح متباعد والشر دان من جميع جهاتها ، بها بعوض وذباب كالضباب ، وبها من الجرذان والخنافس كالطنافس أفرشت فى أرضها ، لو شم أهل الأرض منتن ريحها اردى الكماة الصيد عن صهواتها ، وبها من النمل السليمانى ما قد قلّ ذر الشمس دراتها ، منسوجة بالعنكبوت سماؤها ، والأرض قد نسجت على أفاتها، كيف السبيل الى النجاة ولا نجاة ولا حياة لمن رأى حياتها ، كم بات فيها الطاعن منفرداً وبازغ العيين من هلكاتها ، ويقول يا رب السموات العلا ، يا رازقاً للوحش فى فلواتها أسكنتنى بجهنم الدنيا ، ففى أخراى هب لى الخلد فى جناتها .

٦) وفى هذا الظلام المدلهم الذى عاشه الطاعن كانت تقدم له من فضلات الأطعمة ما تأنف الحيوانات عن تعاطيه هذا بالاضافة الى تكريس « نويتجيات» للشتائم والبذاءات والإهانات التى يعف عنها اللسان فضلاً عن القلم وطبيعى أن الطاعن وهو فى سن يناهز الأربعين وقتئذ لم يتحمل هذه الحياة وأصيب بمرض جلدى فتم نقله الى مستشفى أبو زعبل حيث أودع مع المسجونين العاديين فتمتع بمعاملة كتلك التى يعامل بها المجرمون .

٧) كان الطاعن ممنوعاً من أن يزوره أحد الى أن أُفرج عنه فى .... أى أن مدة الاعتقال تجاوزت العشرة شهور ، وبعد الافراج صدر القرار الجمهورى رقم ٨٣٥ لسنة ١٩٧٢ بالعفو عن العقوبة بالنسبة لجميع من دينوا فى الجناية رقم ١٦ لسنة ٦٨ أمن دولة عسكرية عليا ومنهم الطاعن الذى كان قد أمضى مدة الحبس المحكوم بها عليه وهى سنتين زيد عليها عشرة أيام كما سبقت الاشارة فى البند (٣) .

٨) بتاريخ .... اقام الطاعن وآخر وهو الأستاذ .... المحامى الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ضد المطعون ضده وآخرون وطلب الطاعن فى هذه الدعوى

الحكم له بالتعويض ثلاثين ألف جنيه لما أصابه من أضرار أدبية ومادية نتيجة اعتقاله وتعذيبه بالسجون والمعتقلات على النحو السالف ذكره .

٩) بعد تداول القضية صدر الحكم فيها بجلسة ١٩٨٦/٢/٢٢ بالزام المطعون ضده بأن يؤدى الطاعن مبلغ ثلاثة الاف جنيه والمصروفات المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات - مقابل أتعاب المحاماة ولم يرتضِ الطاعن هذا الحكم فطعن عليه بالاستئناف رقم ١٠٣/٣٣٧٨ق كما لم يرتضِ المطعون ضده بالحكم فطعن بدوره عليه بالاستئناف رقم ٤٠٨٦ لسنة ١٠٣ق حيث صدر الحكم فى الاستئنافين بجلسة ١٩٨٨/١٢/١٣ بقبولهما شكلاً وفى موضوع الاستئناف رقم ٣٣٧٨ لسنة ١٠٣ق والاستئناف الفرعى برفضهما وإلزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه ومبلغ عشرين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة وفى موضوع الاستئناف رقم ٤٠٨٦ لسنة ١٠٣ ق بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده المصاريف على الدرجتين ومبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة .

ولما كان الاستئنافان المطعون عليهما قد شابهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله كما أن استخلاصهما للواقع فى الدعوى كان استخلاصاً غير سائغ ولا يتفق مع الثابت بالأوراق كما اعترى الحكمان قصور فى التسبيب بالاضافة الى أن أسبابهما معيبة بما يستوجب نقضهما للأوجه الآتية :

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون من وجهين :

الوجه الأول : أن أسباب الحكم تؤكد ثبوت أركان المسئولية طبقاً للمادتين ١٦٣ و ١٧٤ من القانون المدنى من خطأ وضرر ولكنه حين انزل حكم القانون على وقائع الدعوى جنح جنوحاً خرج به عن التطبيق القانونى السليم آية ذلك انه أثبت أن المطعون ضده لم ينكر اعتقال الطاعن بل وأنه قدم من المستندات الرسمية ما يفيد هذا الاعتقال كما ثبت أن الطاعن قد استبقى فى السجن مدة زائدة عن المدة التى قررها حكم المحكمة العسكرية العليا ويكفى لقيام المسئولية ثبوت اهدارحرية المضرور حتى ولو لم يقع عليه تعذيب لأن مجرد حبس انسان بدون وجه حق أو استمرار حبسه بعد أن انتهت مدة الحبس هو فى ذاته تعذيب ورغم أن الحكم المطعون فيه لم ينفِ هذه الوقائع حتى يكون اخلاء مسئولية المطعون ضده وبالتالى رفض التعويض قائمًا على أساس إلا أنه حين قضى بالغاء حكم محكمة أول درجة فيما قضت به من تعويض هزيل للطاعن تأسيساً على ثبوت أركان المسئولية (التى سلم الحكم الاستئنافى المطعون فيه بقيامها) فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون لأن من المقرر أن تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفى هذا الوصف عنه هو من المسائل التى يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض (الطعن رقم ٢٦٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٢٩ والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٣/٢٨ والطعن رقم ١٢٣١ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٧٩/٤/٣٠ والطعن رقم ٨٧٣ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/١٢/٨) .

الوجه الثانى : لم يعيِّن الحكم العناصر المكوِّنة للضرر والتى يجب أن تدخل فى حساب التعويض وتلك مسألة قانونية تهيمن عليها محكمة النقض (الطعون أرقام ٢٩٩ و ٣١٩ و ٣٢١ لسنة ٢٧ق جلسة

١١/٤/١٩٦٣ ، والطعن رقم ٩٢١٥ لسنة ٦٥ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٧)
فالثابت من الأوراق أن الطاعن طلب مبلغ ثلاثين الف جنيه كتعويض ادبى ومادى عن الأضرار التى أصابته ومع تسليم الحكم المطعون فيه بقيام مسئولية المطعون ضده إلا أنه لم يتعرّض اطلاقًا للضرر الأدبى ودارت جميع أسبابه حول التعويض المادى حيث انتهى الى أنه لم يطمئن لأقوال الشهود وهى أقوال منصبة على واقعة التعذيب وهى واقعة مادية الهدف من وراء اثباتها تأكيد الخسارة المادية التى حلت بالطاعن والكسب الذى فاته ونحو ذلك من مصروفات العلاج المادية وما شابهها وإذا كان حكم محكمة أول درجة حين قضى بتعويض ثلاثة الاف جنيه وأجمل فيه عناصر الضرر بحيث لم يحدد كم من هذا المبلغ يوازى التعويض المادى وكم يقدّر للتعويض الأدبى فإنه لا يكون قد أخطأ القانون لأنه بيّن عناصر الضرر الذى قضى من أجله بالتعويض وناقش كل عنصر منها على حدةٍ وبيّن أوجه أحقية الطاعن فى التعويض فلاعليه بعد ذلك إن هو قدّر التعويض عن الضررين المادى والأدبى جملة بغير تخصيص لمقداره عن كل منهما ، لكن حكم محكمة الاستئناف المطعون فيه لم يترسم هذا المسلك كما لم يكن أمامه حسبما تتضح – أسبابه سوى مناقشة التعويض المادى وحين استبان له من وجهة نظره الخاطئة أنه لم يستطع الركون الى شهادة شهود الطاعن ولعدم وجود أدلة أخرى تساند الطاعن كما قال فإنه يرفض الدعوى ويلغى حكم التعويض الهزيل الذى قضت به محكمة أول درجة وهنا فقد أغفل حكم الاستئناف الحديث عن التعويض الأدبى وهو ثابت ثبوتاً لا شك فيه نتيجة واقعة الاعتقال فى ذاتها وهى واقعة غير منكورة ومن المسلم به أن الضرر المادى فى مثل ظروف هذه الدعوى ليس له وزن كبير إذ لو كان الأمر أمر كسب فات أو خسارة حلت أو نفقات علاج فتلك كلها أمور يمكن تغطيتها مادياً بل ومن الممكن نسيانها على مرّ الزمن ، أما ما يقتل النفس ويدّمرها ويستعصى على النسيان فهو الضرر الأدبى وخاصة فى مثل ظروف المعتدى عليه فالمعتدون رجال شرطة ومباحث درسوا فنون التعذيب وطبقوها بأمانة على ضحايا النظام فى تلك الحقبة السوداء من تاريخ مصر التى سادت فيها شريعة

الغاب كما قالت بحق محكمة أول درجة والمعتدى عليه من رجال القانون ولم يشفع له مركزه أو كبر سنه ومن هنا فالطاعن لا يستطيع أن ينسى أن زبانية التعذيب صفعوه وركلوه وداسوه بالأقدام وكالوا له السباب أشكالاً وأنواعًا فوق اهدار حريته بحبسه دون وجه حق فأى اهدار للكرامة والانسانية والشرف أبشع من هذا الجُرم أتاه تابعو المطعون ضده فالطاعن لا يطمع فى أن يتساوى مع أولئك الذين يحفظون على الحيوان كرامته فقد سمعنا وقرأنا أن المحاكم فى سويسرا قضت لصاحب كلب بتعويض أدبى على شخص أهان الكلب ، وفى فرنسا قضت بتعويض على شخص أساء الى قطة (راجع دنديبه دى فابر ، موجز القانون الجنائى فقرة ٢٧٧ ص ١٠٤ باريس ١٩٤٦) لكن الطاعن وهو يصوّر مدى الآلام النفسية وفظاعتها حين يستعرض شريط الحادثة حالة كونه مواطنًا آمنًا يفاجأ بالقبض عليه وتعذيبه وإلصاق اتهام مشبوه به وحبسه واستمراء الحبس واستمراره ثم اعتقاله بعد انتهاء فترة الحبس ثم تلك الألوان المختلفة من التعذيب والإهانة التى يعجز شياطين الجن عن إتيانها حتى لكأنه كان يتوق أن يحشر فى سدنة مع اللصوص وتجار المخدرات الذين كانوا أحسن حالاً منه ، ان مال الدنيا بأسره لا يكفى ردًا لشرف الطاعن أو اشفاء لغليله . فلو كان الطاعن قد فقد كل ما يملك لكان أهون عليه مما رأى من عذاب وكل مال يهون ويعوّض إلا الشرف والكرامة فإن جرحها جدّ أليم لأنه جرح منحوت بسكاكين فى أغوار اللاشعور ولم يكن التعويض المالى فى يوم من الأيام بلسمًا لرأب مثل هذه الجراح المتأصلة من الضرر الذى أصابه ، ورغم كل هذه الملابسات فإن الحكم المطعون فيه لم يتعرّض اطلاقًا للضرر الأدبى لأننا لو سلّمنا بما انتهى اليه -وهو ما لا نسلم به - من أنه يطمئن لشهادة الشهود فكان يتعيّن عليه وهو تحت بصره اعتراف صريح من المطعون ضده بواقعة الاعتقال أن يرتب على ذلك - المسئولية ويتصدى للضرر الأدبى مادام الخطأ ثابتًا ثبوتًا لم ينكره الحكم فإذا ما تنكب هذا السبيل كان مشوبًا بالخطأ فى تطبيق القانون (راجع الطعن رقم ٩٢ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٦٨/٤/٢٤ والطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١

والطعن رقم ٤٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/٣/٣١ والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧٠/١٢/٨ والطعن رقم ٣٥٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٩٧١/٢/٤ والطعن رقم ٦٣٤ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٩/٣/٢٧ رقم ١٥٩٨ لسنة ٥٢ق جلسة ١٩٨٣/٣/٢٣ والطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ والطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣) .

ثانيًا : القصور فى التسبيب :

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه قصوره فى التسبيب والتناقض فى الأساب من وجهين :

الوجه الأول : ان الحكم قال فى أسبابه أن أساس التعويض فى الدعوى المستأنف حكمها هو التعذيب وهو ما يعنى وقوع التعذيب ، ومتى كانت الجهة المطعون ضدها لم تنكر اعتقال الطاعن بل وقدمت للمحكمة صورة من قرار الاعتقال ومن ثم فإن واقعة الاعتقال نفسها ليست مثار جدل ويقرها الحكم الطعين لكنه حين أنزل حكم القانون على الواقعة رفض طلب التعويض الذى هو مؤسس على حلول الضرر بالطاعن نتيجة التعذيب وبالتالى فإنه حتى لو سلم الحكم المطعون فيه بعدم حصول تعذيب فلا يمكنه التسليم بعدم وجود اعتقال ولا تلازم هنا بين الاعتقال والتعذيب لأن الاعتقال فى حد ذاته وحتى بدون تعذيب ينطوى على تعذيب نفسى ومعنوى ومن هنا فإن أسباب الحكم المطعون فيه تكون قد تناقضت وتلك مسألة قانونية تخضع لرقابة محكمة النقض حيث لا يجادل الطاعن فى الموضوع الذى هو من اطلاقات المحكمة .

الوجه الثانى : ان الحكم المطعون فيه رفض الأخذ بشهادة شهود الطاعن وركن الى تسبيب يتجاهل قيمة الشهادة فجاء قاصر البيان قصوراً يعيبه ، آية ذلك أن أحد شاهدىّ الطاعن قرر فى شهادته أن الطاعن كان فى زنزانة منفردة وكان يقدم له الطعام الردئ وأنه مرض بمرض جلدى وقال الشاهد الثانى ان الطاعن كان محل تكدير ويحرم من الزيارات ومن الخطابات ، وقد قال الحكم المطعون فيه ان المحكمة لا

تطمئن الى أقوال هذين الشاهدين دون أن يفسّر السبب رغم وضوح شهادتهما فخرج الحكم بتلك الأقوال الى غير ما تؤدى الى مراميها وأنه وإن كان من المقرر أن أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا سلطان لأحد عليها فى ذلك إلا أن ذلك مشروط بألا تخرج المحكمة بتلك الأقوال الى غير ما يؤدى اليه مدلولها (الطعن رقم ٦٠١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٧٥/١١/٢٥ مجموعة المكتب الفنى س ٢٦ ص ١٤٧١) وهذا الوجه لا ينحل الى جدل موضوعى وان تلك المسألة قانونية من صميم اختصاص محكمة النقض .

بناء عليه

يطلب الطاعن نقض الحكم الاستئنافى المطعون عليه الصادر فى الاستئنافين رقمىّ .... و........ والاحالة الى إحدى الدوائر الاستئنافية الأخرى للفصل مجدداً فى النزاع مع الزام المطعون ضده المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطاعن

صيغة رقم (٣)

صحيفة طعن بالنقض[1]

على حكم استئنافى تعارض مع حكم محكمة القيم بشأن تصرف مالك خاضع للحراسة

محكمة النقض

الدائرة المدنية

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض يوم .... الموافق / / وقيدت بجدولها تحت رقم .... لسنة ....ق

وهى مقدمة من الأستاذ .... المحامى لدى محكمة النقض بمكتبه .... بصفته وكيلاً عن كل من الأستاذ الدكتور/ .... الأستاذ بكلية الحقوق جامعة .... بتوكيل عام رسمى رقم .... صادر بتاريخ .... من مأمورية الشهر العقارى بجهة .... والأستاذ/ .... المستشار بالمحكمة الادارية العليا عن نفسه وبصفته وكيلاً عن والدته السيدة/ .... وعن شقيقته السيدة/ .... بتوكيل عام رسمى رقم .... صادر بتاريخ .... من مأمورية الشهر العقارى .... والجميع يقيمون بشارع .... وقد أودعت التوكيلات مع الطعن .

ضد

١) السيد المستشار المدعى العام الاشتراكى بصفته حارساً وممثلاً للمركز المالى للمرحوم .... والممثل القانونى لورثته .... و............ و .... المقيمين بشارع .... بجهة ....

(١) الطعن رقم ١٢٦٠ س٦٦ق.

ويعلنون بجهاز المدعى العام الاشتراكى بمبنى وزارة العدل بلاظوغلى قسم السيدة زينب .

٢) السيد المستشار المدعى العام الاشتراكى بصفته سالفة الذكر ويعلن على سبيل الاحتياط بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل بالقاهرة .

وقــرر

انه يطعن بالنقض على الحكم الصادرمن محكمة بورسعيد الابتدائية بجلسة .... فى الدعـــوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى أهالى والقاضى منطوقه بما يلى : « حكمت المحكمة بوقف الدعوى وأبقت الفصل فى المصروفات ، وكذلك على الحكم الاستئنافى الصادر من محكمة استئناف الاسماعيلية مأمورية استئناف بورسعيد الدائرة الثالثة المدنية فى الاستئناف المقيّد بجداول المأمورية تحت رقم .... والصادر بجلسة .... والقاضى منطوقه بما يلى : « حكمت المحكمة – أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً . ثانياً : وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنفين بالمصاريف .

وأنه يبنى طعنه على الوقائع والأسانيد التالية :

الموضــوع

١) أقام الطاعنون الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى أهالى بورسعيد ضد المطعون ضده طلبوا فى ختامها الحكم أصلياً بفسخ عقد البيع المؤرخ .... مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الحكم بالتعويض الذى تراه المحكمة على أساس المسئولية التقصيرية واحتياطيًا سداد باقى الثمن وقدره .... والفوائد القانونية من تاريخ الاستحقاق وكذا الحكم بالتعويض الاتفاقى ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة .

٢) كان سند الطاعنين فى طلباتهم أنهم يمتلكون كامل أرض وبناء العقار رقم .... بشارع............ شياخة .... قسم

.... ببورسعيد وهو عبارة عن منزل مسطحه ٣١٢ متراً مربعاً ومحدداً بالحدود المشار اليها بأصل صحيفة افتتاح الدعوى وان هذا المنزل مخلف للطاعنين من مورثهم المرحوم ....

٣) وأضاف الطاعنون أن المرحوم .... التاجر ببورسعيد اشترى منهم هذا العقار بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ .... بثمن قدره .... سدد منها مبلغ .... وتبقى للبائعين (الطاعنين) مبلغ ....جنيه امتنع عن سدادها فى الميعاد المقرر بالعقد رغم التنبيه عليه وتكليفه بالوفاء وقت ان كان على قيد الحياة .

٤)عاود الطاعنون مطالبة المطعون ضده بهذا المبلغ بمقتضى انذار على يد محضرمؤرخ .... بوصفه الممثل القانونى للمشترى .... الذى فرضت عليه الحراسة بتاريخ .... من محكمة القيم وتأيد الحكم من محكمة القيم العليا فى .... كما اختصم الطاعنون ورثة الخاضع المتوفى واختصموا المطعون ضده بصفته حارسًا على أموال ورثة الخاضع أيضًا طبقاً لحكم الحراسة اللاحق الصادر بفرض الحراسة على ورثة الخاضع .

٥) واستطرد الطاعنون فى دعواهم قائلين ان المطعون ضده بصفته هذه أدخل العقار محل النزاع ضمن أملاك الخاضع وأملاك ورثته رغم أنه لم يخرج قانوناً من ملكية الطاعنين حالة كونه لم يسجل وإعمالاً لقاعدة أن الملكية فى العقار لا تنتقل إلا بالتسجيل وأضاف الطاعنون أن العقد الذى لم يسجل لا ينشىء إلا التزامات شخصية بين طرفيه على نحوما استقر عليه قضاء محكمة النقض (الطعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٣/٢/٩ السنة ٣٤ ص ٤٦١) .

وتأسيسًا على ذلك فإن الطاعنين لا يحاجون بحكم الحراسة خصوصاً وان العقار لم يخرج قانوناً عن ملكيتهم .

٦) وانتهى الطاعنون الى طلباتهم سالفة البيان وأضافوا انهم لجأوا الى محكمة القيم بهذه الطلبات إلا أنها رفضت بعضها وقالت أنها لا تختص بالبعض الآخر ، وبعد تداول القضية أمام محكمة أول درجة صدر فيها الحكم بجلسة............ بوقف الدعوى وأبقت الفصل فى

المصروفات فاستأنفه الطاعنون بالاستئناف رقم .... من محكمة استئناف الاسماعيلية (مأمورية استئناف بورسعيد) وطلبوا فى صحيفة الاستئناف الحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بطلبات المستأنفين الواردة بأصل الصحيفة والزام المستأنف ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على الدرجتين .

٧) استند الطاعنون فى استئنافهم الى أسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله من عدة أوجه أولها أنه طبق المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ وهو نص مقحم على وقائع النزاع الذى تحكمه قواعد القانون المدنى وعلى فرض تطبيقه فإن الوقف لا يكون لأجل غير مسمى إذ وقف الدعوى وفقًا لقانون المرافعات إما أن يكون تعليقًا أو جزاء ، وثانيهما أن نص المادة ٢٠ سالف الاشارة معطوف على نص المادة ١٩ من ذات القانون التى نصت على أن المعهود اليه بالحراسة يلتزم بواجبات الحارس المنصوص عليها فى القانون المدنى وبالتالى يكون ملتزماً فى مواجهتهم بأداء حقوقهم وثالثها أن المشرع لم يشأ فى المادة ٢٠ المشار اليها أن توقف الخصومات التى تكون قائمة أو التى تقوم بين صاحب الحق والخاضع للحراسة إذ لو قصد المشرع ذلك لنص عليه صراحة أما وإنه لم يفعل فإن حق الطاعنين يكون ثابتًا فى توجيه أى طلب أو دعوى للمطعون ضده باعتباره الممثل القانونى لمدينهم ، كما تأسس الاستئناف على القصور فى التسبيب وهو بادٍ من اكتفاء الحكم المطعون فيه بسرد المستندات المقدمة من المستأنفين دون التعرّض للمراد منها أو محاولة استخلاص الدليل وأن الاستدلال بالمادة ٢٠ فى مجال تسبيب حكم الاستئناف المؤيد لحكم محكمة أول درجة ليس له محل لأن المراد من هذه المادة فى شأن الوقف هو أنه بصدور حكم الحراسة يكون على الدائنين الا يوجهوا دعواهم الى الخاضع بل الى المطعون ضده بصفته .

٨) وبعد تداول الاستئناف حكمت المحكمة بجلسة .... بقبوله شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزمت المستأنفين بالمصاريف وهكذا سارت محكمة الاستئناف على درب

محكمة أول درجة فى الوقوع فى خطأ تأويل القانون وتطبيقه بل واضافت خطأ جديداً بفصلها فى المصروفات فحملت المستأنفين بها وهو ما يعنى أنهم خسروا الدعوى مع أن المحكمة لم تتصد للموضوع سواء فى أول درجة أو فى ثانى درجة بما لا يمكن معه تحديد من هو الخاسر للدعوى حتى يمكن تحميله بالمصروفات .

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

ينعى الطاعنون على الحكم الابتدائى المطعون فيه رقم .... أهالى بورسعيد وعلى الحكم الاستئنافى المؤيد له الرقيم .... لسنة.......... خطأهما فى تطبيق القانون وتأويله وذلك من أربعة أوجه:

الوجه الأول : طبّق الحكم المطعون فيه نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ تطبيقًا خاطئًا إذ تنص هذه المادة على أنه : « إذا حكم ُبفرض الحراسة على جميع أموال الخاضع ترتب على ذلك الحكم وقف المطالبات والدعاوى المتعلقة بالأموال المفروضة عليها الحراسة ولا يجوز استئناف السير فيها إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة - وعلى دائنى الخاضع الذين لهم ديون ممتازة أو عادية أن يطلبوها من الجهة القائمة على الحراسة» . والمستفاد من ذلك أنه بصدور حكم فرض الحراسة يكون على الدائنين ألا يوجهوا دعواهم الى الخاضع ولهم أن يتقدموا بها الى المدعى العام الاشتراكى وفقاً للقواعد الواردة بالقانون أو اختصام المدعى العام أمام القضاء العادى الذى يختص بالفصل فى كافة المنازعات ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك ، ولم يتضمن القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ أى نص يعنى سلب ولاية القضاء العادى من الاستمرار فى نظر الخصومات الخاصة بالدائن والخاضع للحراسة بطريق الدعوى . (راجع المستشار مصطفى الشاذلى - موسوعة أسباب الحراسة والجزاء السياسى فى قانون المدعى العام الاشتراكى ص ٣٤٣ و ٣٤٤) .

فالمشرع إذن أراد بالنص المذكور القضاء على مظنة التواطؤ بين من صدر ضده الحكم بفرض الحراسة وآخرين بقصد الحصول على أحكام يترتب عليها تحميل الأموال المفروضة عليها الحراسة بديون أو استحقاقات بقصد تهريبها من الحراسة ولهذا فإن الوقف لا ينصب على الدعاوى التى ترفع ضد المدعى الاشتراكى وإنما يشمل الدعاوى التى كانت متداولة بين صاحب الحق والمفروض عليه الحراسة قبل فرضها لعلة مؤداها أنه (أى المشرع) لم يعد يعترف بأهلية المدين للتقاضى بعد فرض الحراسة وإنما حل محله من يمثله قانونًا وهو المدعى الاشتراكى الذى يتعيّن توجيه الدعاوى والمطالبات اليه دون سواه ولو كان المشرع يرى حظر اقامة الدعاوى ضد المدعى الاشتراكى بعد فرض الحراسة لكان قد نص على ذلك صراحة بأن قال : « يمتنع اقامة دعاوى أو مطالبات بشأن المال المفروض عليه الحراسة » وهو ما يخالف المادة ٦٨ من الدستور التى تكفل حق التقاضى وإلا فإن الدائن وفقًا للتأويل الذى ذهب اليه الحكمان المطعون فيهما لن يستطيع الحصول على حقه وسوف ينتهى الأمر الى نتيجة غير مسلمة وهى أن الدائن عليه أن يتربص حتى تنقضى الحراسة دون مصادرة وهو انتظار لا يعلم مداه أو كان حقه سيصادر نتيجة المصادرة إذا حكم بها وعندئذ يكون قد منع حتى من مجرد التناضل بشأن حقه الذى بات معلقًا على أمور فى ضمير الغيب الأمر الذى يجافى العدل والمنطق ويبتعد عن مقاصد المشرع .

الوجه الثانى : من المقرر أن تفسير التشريع لا يكون إلا فى حالة غموض النص أو ابهامه أو اقتضابه أو تناقضه وأنه متى كان النص واضحًا فلا محل للتفسير ولو فرضنا أن نص المادة ٢٠ غامض أو يحتاج الى تفسير أو أن اللفظ يحمل على أكثر من معنى فإن القاضى وهو يفسّر عليه أن يستند الى طرق داخلية فى التفسير كالاستنتاج بطريق القياس أو الاستنتاج من باب أولى أو الاستنتاج من مفهوم المخالفة وكذلك يهتدى فى تفسيره بطرق خارجية من أهمها الاستناد الى حكمة التشريع نفسه والرجوع الى المصدر التاريخى للنص

والاسترشاد بالأعمال التحضيرية وبتطبيق هذه القواعد على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ سالف الاشارة - بفرض أنه يحتاج الى تفسير - نجد أنه أورد فى عجز الفقرة الأولى قوله : « ولا يجوز استئناف السير فيها (أى الدعاوى) إلا إذا انقضت الحراسة دون مصادرة» - فعبارة لا يجوز استئناف السير تعنى الدعاوى التى كانت متداولة وقت صدور القانون ولا تسرى على الدعاوى التى ترفع ابتداء لأن المشرع فى هذا النص قد أعطى حالة غير منصوص عليها حكمًا عكس الحكم فى حالة منصوص عليها لاختلاف العلة فى الحالتين أو لكون الحالة المنصوص عليها هى جزئية من جزئيات الحالة غير المنصوص عليها فتخصيصها بحكم يستخلص منه أنها تنفرد بهذا الحكم دون سائر الجزئيات الأخرى وهو تفسير بطريقة الاستنتاج من مفهوم المخالفة (راجع السنهورى وأبو ستيت ، أصول القانون طبعة ١٩٣٨ ص ٢٠٨ و ٢١٠ وما بعدها) فإذا أضفنا الى ذلك الحكمة من صدور النص محمولاً على التاريخ الذى صدر فيه لتبيّن أن الحكمين المطعون عليهما قد أخطأ فى التفسير الصحيح للقانون .

الوجه الثالث : ان مقتضى نصوص المواد من ١٨ الى ٢١ مجتمعة من القانون رقم٣٤ لسنة ١٩٧١ ان الحراسة تحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى بما مؤداه ان الحارس (وهو المدعى الاشتراكى) يصبح بحكم القانون نائبًا إذ يعطيه القانون سلطة فى إدارة الأموال الموضوعة تحت حراسته والنيابة هنا نيابة قانونية من حيث المصدر الذى يحدد نطاقها ويكون الحارس وحده هو صاحب الصفة فى جميع أعمال الادارة والتصرف التى تدخل فى سلطته فهو وحده الذى يتولاها دون المالك الذى غلّت يده بسبب الحراسة ، ويترتب على ذلك أن جميع الدعاوى التى تدخل فى سلطة الحارس يكون الحارس وحده هو صاحب الصفة فى رفعها عليه (السنهورى - الوسيط ج٧ - المجلد الأول فقرة ٤٥١ ص٩١٠ وفقرة ٤٦٥ ص ٩٣٧) وإذا كانت حراسة المدعى الاشتراكى ضرب من الحراسة الادارية فإن مؤدى ذلك وبطريق اللزوم أنهاحين تفرض فإنها تغلّ يد أصحاب المال عن ادارته أو التصرف فيه ولا يكون لهم تبعًا لذلك حق التقاضى بشأنه اثناء الحراسة وإنما

يباشرها الحارس المعيّن طبقاً للقانون لأسباب تقتضيها المصلحة العامة للدولة (الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣١ق جلسة ١٩٦٦/٢/١ س١٧ ص ٢١٤) والبادى من وقائع النزاع المطروح أن الطاعنين وجهوا دعواهم سواء أمام محكمة القيم أو أمام المحكمة المدنية الى المدعى الاشتراكى وهى لم تكن دعوى متداولة وقت صدور القانون أو وقت فرض الحراسة حتى يمكن أن ينالها الوقف أو تستأنف سيرها بعد الوقف وإنما هى دعوى مرفوعة ابتداء بطلب أحقيتهم بموجب ورقة ثابتة التاريخ وهى المستند رقم (٥) بحافظة الطاعنين الذى ينطوى على شهادة رسمية صادرة من مأمورية الشهر العقارى ببورسعيد تفيد أن الطاعنين (البائعين) أعدوا مشروع عقد البيع النهائى فى حياة الخاضع وقبل أن تفرض عليه الحراسة ولكنه تقاعس عن التوقيع فأخل بالعقد وحق عليه تنفيذ الشرط الجزائى ومن المقرر أن عدم تنفيذ المدين لالتزامه التعاقدى أو التأخير فى تنفيذه يعد خطأ يرتب مسئوليته (الطعن رقم ٣٣٨ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٢٨) ولكن القدر لم يمهل الطاعنين حتى يستأدوا حقوقهم منه إذ وافته المنية وما تبع ذلك من تكرار مطالبة ورثته حتى انتهى الحال الى تولى المطعون ضده مهمة تمثيل الخاضع المتوفى وتمثيل ورثته قانوناً بعد أن فرضت عليهم الحراسة .

الوجه الرابع : تنص المادة ١٨٤ من قانون المرافعات على أنه يجب على المحكمة عند اصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ويحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها ويدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة وقد أخطأ الحكم الاستئنافى المطعون فيه رقم .... لسنة..........(استئناف الاسماعيلية) حيث قضى بالزام الطاعنين بالمصروفات لأن معنى ذلك أنه اعتبرهم قد خسروا الدعوى مع أن الثابت أن الحكم لم يفصل فى الموضوع ولم يتعرّض لوقائع النزاع إذ أن الحكم بوقف الدعوى لا تستنفد به المحكمة ولايتها فى الفصل فى موضوع النزاع وهو ما حرص معه الطاعنون على أن يطلبوا فى طلباتهم الختامية أمام محكمة الاستئناف اعادة القضية الى محكمة أول درجة وقد فطن حكم أول درجة الى هذا النظر حين أبقى الفصل فى

المصروفات لكن الحكم الاستئنافى لم يتنبه الى ذلك فوقع فى الخطأ حين اعتبر الطاعنين خاسرين للدعوى وبالتالى حكم عليهم بالمصروفات وهذا الخطأ يعيبه ويحفز على نقضه .

ثانيًا : القصور والاخلال بحق الدفاع :

وذلك من وجهين:

الوجه الأول : ان الحكم الاستئنافى المطعون فيه خلط بين تصرف الخاضع وتصرف الغير فقرر أن مفاد نص المادة ٢٠ أن المشرع لم يستثن إلا الأموال التى تصرّف فيها الخاضع للغير ولو لم يكن التصرف قد سجل متى كان هذا التصرف ثابت التاريخ قبل منع التصرف بالبيع عملاً بالمادة ١٨ وأضاف الحكم قوله أنه لما كان المستأنفون لم يقوموا بتسجيل عقد البيع الابتدائى المؤرخ .... كما وأن هذا العقد غير ثابت التاريخ وكان العقار موضوع هذا العقد يقع تحت السيطرة الفعلية للخاضع وقت الحكم بفرض الحراسة على أمواله ومن ثم فإنه يتعيّن القضاء بوقف المطالبات والدعاوى ، وهذا الذى قاله الحكمُ الطعين ينطوى على الخلط وعدم فهم الواقع آية ذلك أن الخاضع هو المشترى وليس البائع فهو إذن ليس المتصرف فى المال وبالتالى فإن الاشارة الى الاستثناء الذى أوردته المادة لا تكون اشارة فى محلها إذ المقصود من النص هو معالجة الحالات التى يتصرّف فيها الخاضع فى المال المفروضة عليه الحراسة وليس تلقى الخاضع لهذا المال من الغير كما وأن الخاضع وإن كانت له السيطرة الفعلية وقت فرض الحراسة إلا أن العقار موضوع النزاع لم يكن داخلاً فى ملكه قانوناً حالة كونه لم يكن قد سجل وبالتالى فليس له سوى حق شخصى قِبل الطاعنين كما أن لهم نفس الحق فى مواجهته ولقد كان من المتصوّر تقبل منطق الحكم المطعون فيه إذا كانت الصورة عكسية بمعنى أن يكون الطاعنين هم المشترون ويكون الخاضع هو البائع .

الوجه الثانى : وفى رد الحكم الاستئنافى المطعون فيه على اغفال محكمة أول درجة مستندات الطاعنين ومسايرته لهذا الاغفال فقد اكتفى بالقول بأنه لا على الحكم إذا هو التفت عن المراد من المستندات

المقدمة أو استخلاص الدليل فيها مادامت أسبابه كافية لحمل المنطوق ، فهذا الرد قاصر ويؤكد الاخلال بحق الدفاع والتناقض فى التسبيب وبيان ذلك أن الحكم الاستئنافى المطعون فيه حين عرض فهمه المادة ٢٠ من القانون أعقب ذلك بايراد الاستثناء المشار اليه بالمادة ١٨ من ذات القانون وهو أن التصرفات الثابتة التاريخ يمكن أن تستثنى من حظر التعامل بعد فرض الحراسة وفى نفس الوقت يقول الحكم انه لا تثريب عليه إذا التفت عن المستندات أو استخلاص الدليل منها مادامت أسبابه كافية لحمل المنطوق ووجه التناقض أن أحد هذه المستندات وهو الشهادة الرسمية الصادرة من مأمورية الشهر العقارى ببورسعيد وهى تؤكد تاريخ التصرّف فهى ورقة ثابتة التاريخ فإذا التفت الحكم المطعون فيه عن دلالتها أو لم يقسط هذه الورقة حقها من الفحص فإنه يكون قد تناقض مع ما ذكره وعرضه بخصوص الاستثناء فلا يقبل من الحكم فى مثل هذه الحالة أن يحكم على خلاف ما تفصح عنه دلالة هذا المستند وإلا فإنه يكون قد قضى به وبغير ما هو ثابت بالأوراق فضلاً عن التهاتر والتناقض الذى يجعله قاصراً قصوراً يعيبه.(الطعن رقم ٦٩٦٢ لسنة ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٩)

بناء عليه

يطلب الطاعنون الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكمين المطعون فيهما رقم.......... لسنة .... مدنى كلى أهالى ورقم .... استئناف الاسماعيلية (مأمورية استئناف بورسعيد) واعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها مجدداً مع الزام المطعون ضده بالمصروفات على جميع درجات التقاضى .

وكيل الطاعنين

ملحوظة : راجع حكم محكمة القيم فيما يلى .

باسم الشعب

محكمة القيم

بالجلسة المنعقدة علناً بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة فى يوم السبت ٢٨ من ربيع الأول سنة ١٤١٣هـ الموافق ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٧م .

بالهيئة المؤلفة برئاسة المستشار/ عوض جادو نائب رئيس محكمة النقض .

وعضوية السادة المستشارين:

رضوان عبد العليم نائب رئيس محكمة النقض

سعيد الغريانى نائب رئيس محكمة النقض

سعيد أنيس نائب رئيس محكمة النقض

والشخصيات العامة السادة المستشارين :

المستشار/أحمد نصر الجندى نائب رئيس محكمة النقض سابقاً

المستشار/ فاروق فؤاد نائب رئيس هيئة النيابة الإدارية

الدكتور/ مصطفى فهمى

مدير إدارة الصحافة والاعلام بالخارجية سابقاً

وبحضور السيد المستشار/ جمال اسماعيل

مساعد المدعى العام الاشتراكى

وبحضور السيد أمين السر/ على محمد على

أصدرت الحكم الآتى

فى الدعوى المقيّدة بجدول المحكمة برقم ١٤٤ لسنة ١١ق قيم حراسات .

المرفوعة من

١) السيدة / محاسن عبد الحميد الزرقانى وآخرون .

ضـــد

١) السيد المستشار / المدعى العام الاشتراكى .

٢) السيد/ ....

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة قانوناً .

حيث أن التظلم قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلاً .

ومن حيث ان وقائع الدعوى تخلص فى أن المدعين باشروا دعواهم أمام الدائرة المدنية لهذه المحكمة بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة فى ١٩٩١/١٢/٤ اختصم فيها المدعى العام الاشتراكى بصفته ممثلاً وحارسًا للمركز المالى للمرحوم .... وأعلنت فى ١٩٩٢/١/٦ طلبوا فى ختامها الحكم – أولاً : بصفة أصلية استبعاد العقار المبيَن الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٥/١٧ من القيمة المالية والمركز القانونى للخاضع للحراسة وورثته الوارد بالحكمين الصادر أولهما فى ١٩٨٩/٥/٢٧ من محكمة القيم والمؤيد بالطعن رقم ٤٦ لسنة ٦ق قيم عليا الصادر بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٤ والحكم الصادر من محكمة القيم رقم ٢٦ لسنة ٢٢ق حراسات بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥ القاضى بفرض الحراسة على الورثة . ثانياً : بفسخ عقد البيع الابتدائى المؤرخ ١٩٨٢/٥/١٧ المحرر بين المدعين بصفتهم بائعين وبين .... بصفته مشترياً وتسليمه خالياً وبالحالة التى كان عليها وقت البيع مع الزامه بالتعويض المناسب . ثالثًا : وبصفة احتياطية الزامه بأن يؤدى للمدعين مبلغ خمسة عشر ألف جنيهًا قيمة باقى الثمن ومبلغ خمسين ألف جنيهًا على سبيل التعويض مع الزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة . وقالوا شرحاً لدعواهم أنه بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ ١٩٨٢/٥/١٧ اشترى المرحوم (الخاضع للحراسة) من المدعين كامل أرض وبناء العقار رقم ٥١ شارع طرح البحر التابع قسم العرب بمحافظة بورسعيد والموضح الحدود والمعالم

بالعقد وذلك لقاء ثمن اجمالى قدره ٩٠,٠٠٠ جنيه (تسعون ألف جنيه) ، دفع منها بمجلس العقد ٧٥,٠٠٠ جنيه وتبقى للمدعين مبلغ ١٥,٠٠٠ جنيه تأخر المشترى فى سدادها اتفق على سدادها عند تحرير العقد النهائى الذى تحدد لتحريره مدة ستة شهور من تاريخ البيع . وبتاريخ ١٩٨٩/٥/٢٧ صدر حكم محكمة القيم بفرض الحراسة على المشترى وتأيد هذا الحكم من المحكمة العليا للقيم فى الطعن رقم ٤٦ لسنة ٦ق بتاريخ ١٩٩٠/٢/٢٤ - كما استصدرالمدعى الاشتراكى بعد وفاة المشترى ، الخاضع - الحكم الصادر من محكمة القيم فى الدعوى رقم ٢٦ لسنة ٢١ق حراسات بتاريخ ١٩٩١/٦/١٥ بفرض الحراسة على الورثة وأن المدعى العام الاشتراكى - وتبعته محكمة القيم - أورد العقار فى المركز المالى لورثة الخاضع . وانتهى قائلاً أنه كلف المدعى العام الاشتراكى بالوفاء بباقى الثمن إلا أنه تقاعس عن الوفاء مما أصبح معه العقد مفسوخاً نتيجة الاخلال بالتزام جوهرى فى عقد البيع وهو دفع كامل الثمن الأمر الذى حدا بهم لرفع هذه الدعوى - وركن المدعون فى دعواهُم الى حافظة مستندات طويت على انذار على يد محضر موجه من المدعين الى المدعى العام الاشتراكى فى ١٩٩١/٧/١٠ يطالبونه بباقى الثمن وحافظة أخرى طويت على المستندات الآتية :

١) صورة ضوئية من عقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٥/١٧ - صورة ضوئية من ملحق عقد البيع مؤرخة ١٩٨٢/٩/٣) اعلام وراثة بوفاة عبد الغنى محمد الصغير فى ١٩٦٨/٨/١٥ وانحصار ارثه فى زوجته وأولاده المدعين فى هذه الدعوى وانتهى قائلاً أنه تظلم للمدعى العام الاشتراكى الذى رفض تظلمه مما اضطر معه اتخاذ طريق الدعوى .

وحيث أنه بالجلسة صمم الحاضر عن المتظلمين على طلباته الواردة وطلب مساعد المدعى العام الاشتراكى الممثل بالجلسة رفض الطلب .

وحيث انه بالنسبة لطلب استبعاد العقار موضوع التظلم والمبيّن الحدود والمعالم بعقد البيع المؤرخ ١٩٨٢/٥/١٧ ، من المركز المالى

للخاضع المرحوم .... فلما كانت الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ من القانون ٣٤ لسنة ١٩٧١ بتنظيم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب اجازت للمحكمة فرض الحراسة على أى مال يكون فى الواقع تحت سيطرة الخاضع للحراسة ولو كان على اسم الغير متى كان الخاضع مصدر ذلك المال . لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن العقار موضوع التظلم فى حيازة الخاضع وتحت سيطرته أثناء تاريخ صدور أمر المدعى العام الاشتراكى بالمنع من التصرف والادارة فإن طلب المتظلمين استبعاد هذا العقار من المركز المالى للخاضع يكون على غير أساس يتعيّن رفضه .

وحيث أنه بالنسبة لطلب فسخ عقد البيع المؤرخ ١٧/٥/١٩٨٢ المتضمن بيع المتظلمين للمرحوم .... العقار موضوع التظلم فإنه لما كان المتظلمين لم يحصلوا على حكم نهائى بفسخ هذا العقد وكانت هذه المحكمة غيرمختصة بفسخ هذا العقد فإن هذا الطلب يكون على غير أساس ويتعيّن رفضه .

وحيث أنه بالنسبة لطلب الزام المدعى العام الاشتراكى بأن يؤدى للمتظلمين خمسة عشر ألف باقى ثمن العقار - فلما كان يتعيّن على كل دائن للخاضع للحراسة أن يتقدم للمدعى العام الاشتراكى بالمبالغ الدائنة له قبل الخاضع فإنه لا يجوز مطالبة المدعى العام الاشتراكى بسداد باقى الثمن ومن ثم يتعيّن عدم قبول هذا الطلب وتكون الدعوى برمتها على غير أساس متعيّنة الرفض .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً .

أمين السر **رئيس المحكمة**

صيغة رقم (٤)

صحيفة طعن بالنقض

فى الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة ..... فى الاستئنافين رقمىّ .... و....... وفى الحكم الصادر بجلسة.......من محكمة جنوب القاهرة فى الدعوى رقم......لسنة...... م.ك

(الموضوع - صحة ونفاذ عقد بيع عرفى)

محكمة النقض

الدائرة المدنية

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم .... الموافق / / برقم .... من السيد الأستاذ/................ المحامى المقبول أمام محكمة النقض بمكتبه .

والوكيل عن كل من

١) السيد / .... عن نفسه وبصفته وليًا على أولاده القصر .... و......... و......... بالتوكيل رقم .... لسنة .... رسمى عام .... المقيم بشارع ....

٢) السيدة/ .... بالتوكيل رقم .... لسنة .... رسمى عام .... والمقيم.........

٣) السيدة/ .... بالتوكيل رقم .... رسمى عام .... والمقيمة بنفس العنوان .

بالطعن بالنقض عن موكليه المذكورين .... (طاعنين)

ضد كل من

١) السيد /- .... المقيم بشارع.........

٢) السيدة / .... المقيمة بنفس العنوان .

٣) السيدة/ .... المقيمة بشارع ....

٤) السيد/ .... المقيم بنفس العنوان

٥) السيد/ .... المقيم بنفس العنوان .

٦) السيد/ .... المقيم بنفس العنوان .

الطعن ينصب على :

١- الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة بجلسة .... فى الاستئنافين رقمىّ .... لسنة .... ق و......... لسنة.........ق والحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بجلسة .... فى الدعوى رقم .... لسنة ....

٢- والقاضى أولهما بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين كل بمصاريف استئنافه ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة والقاضى ثانيهما بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ فى .... والمتضمن بيع المطعون ضدها الثالثة عن نفسها وبصفتها وكيلة عن المطعون ضدهم الرابع والخامس والسادس الى المطعون ضدهما الأول والثانية كامل أرض وبناء العقار رقم .... المبيّن الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد البيع لقاء ثمن قدره .... جنيهاً مع التسليم والزام الطاعنين المصاريف والأتعاب .

الطلبات

أولاً : وبصفة مستعجلة قبول الطعن شكلاً وقبل الفصل فى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة .... من محكمة استئناف القاهرة فى الاستئنافين رقمىّ .... و......... والقاضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع العرفى المؤرخ .... عن كامل أرض وبناء العقار رقم .... المبيّن الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن قدره .... مع التسليم والزام الطاعنين المصاريف .

ثانيًـا : بنقض الحكم الاستئنافى المطعون عليه الصادر فى الاستئنافين رقمىّ .... و .... ق وكذلك الحكم الصادر من محكمة جنوب القاهرة بتاريخ .... فى الدعوى رقم .... وفى جميع الأحوال الزام المطعون ضدهما الأولين المصاريف والأتعاب .

الموضـوع

اشترى الطاعنون من المطعون ضدها الثالثة وباقى المطعون ضدهم من الرابع حتى السادس كامل أرض وبناء المنزل رقم .... شارع .... وتم تسجيل هذا العقد وشهره برقم .... فى يوم .... الساعة العاشرة والربع صباحاً وفوجىء الطاعنون بالمطعون ضدهما الأولين يرفعان الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى جنوب القاهرة ضد البائعين فتدخلا بجلسة .... منضمين الى المدعى عليها (المطعون ضدها الثالثة) فى طلب رفض الدعوى استناداً فى طلب التدخل «الى ملكيتهما للعقار بموجب العقد المسجل ، وكان المطعون ضدهما الأولين قد ارتكنا فى دعواهما الى ايصال معنوّن (ايصال استلام وعقد بيع مبدئى) ثم عبارات (استلمت أنا المطعون ضدهما للمبلغ .....» وهذا عربون بيع العقار رقم .... شارع .... وهذا عربون بيع العقار المتفق عليه وهو مبلغ .... جنيه وقد تسلمت هذا المبلغ من السيد/ .... والسيدة/ .... (المطعون ضدهما الأول والثانية) وذلك لحين استكمال باقى المبلغ المذكور وقد قمت باجراء هذا البيع عن نفسى ٦ قراريط وعن أولادى الثلاثة البالغين السادة/ .... و......... و......... (المطعون ضدهم من الرابع الى الأخير) والوارثين فى العقار المذكور ١٨ قيراط وأقر أنى وكيلة عن أولادى الثلاثة المذكورين فى بيع حصتهم المذكور وأنى على استعداد للتوقيع نيابة عنهم بتوكيلات (ذكرت فى الورقة) وأنى مستعدة أنا وأولادى فى حالة الرجوع عن هذا البيع لدفع تعويض قدره .... جنيه للسيد المذكور وحرمه (المطعون ضدهما الأول والثانية) ؛ وقد تحرر هذا ايصال بالاستلام لحين استكمال المبلغ المشار اليه بانهاء اجراءات البيع ، ثم كلمة ، المستلمة وتوقيع المطعون ضدهما الثالثة وفى

مقابل هذه العبارة من المستلمة حتى التوقيع توجد عبارة ، شاهد......... (المطعون ضده الرابع) ثم كلمة التوقيع وتحتها اسمه وقد تأرخ الايصال بتاريخ .... ثم تلى ذلك سطر مستقل جرت عبارته على ما يأتى « أتعهد أنا .... (المطعون ضده الأول) بتقديم عقد البيع الابتدائى فى فترة خلال أسبوع من تاريخه » ثم توقيع منسوب له .

وكانت المطعون ضدها الثالثة والتى انضم الطاعنون اليها فى طلباتها قد طعنت فى هذه الورقة بالتزوير وقالت أنها مجرد ايصال عن استلام المبلغ أضيفت اليه عبارات منها عبارة « عقد بيع » فى عنوانها و« صفر الى مبلغ خمسمائة جنيه » كانت مقدّرة كتعويض ، وعبارة تفقيط الخمسة آلاف جنيه .

وندب خبير فى الدعوى أيد الطاعنة بالتزوير فيما قررته عن هذه الاضافات كما أشارت فى طعنها الى العبارة الأخيرة فى ذيل هذه الورقة وبها تعهد من المطعون ضده الأول وأبانت فى تقرير طعنها أنها لا تتفق والقول المثبت فى صدر الورقة من عبارة عقد بيع مبدئى ثم جادل الخصوم فى التقرير وأعيدت المأمورية الى الخبير فأيد ذات الرأى فطلب المطعون ضدهما الأولين اثبات نزولهما عن التمسك بجزء الورقة الذى اقتصر عليه ادعاء التزوير فقبلت المحكمة منهما ذلك ثم تصدت فى حكمها بعد ذلك لطالبى التدخل (الطاعنين) وقالت أنه استناداً الى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ فى شأن تنظيم الشهر العقارى والذى نص فى مادته السابعة عشر على أنه يترتب على ذلك أن حق المدعى إذا ما تقرر بحكم مؤشر به طبقاً للقانون يكون حجة على من ترتبت له حقوق بعد أو من تاريخ تسجيل الدعوى أو التأشير بها ثم أجرت المحكمة المفاضلة بين عقد الطاعن وبين تسجيل الصحيفة للمطعون ضدهما الأولين فقالت أن تسجيل الصحيفة سبق تسجيل العقد نظرياً ويكون تسجيل الصحيفة حجة عليهم ويكون طلب طالبى التدخل رفض الدعوى على غير سند من القانون » كما ورد فى أسباب الحكم » دون أن تفطن الى أن الطاعنين قد انضموا الى المطعون ضدهما الثالثة فى طلباتها ودفاعها ومنذ طعنها على الورقة بالتزوير وتكييفها للورقة

على أنها ايصال لا عقد (ايصال من طرف واحد) وكان من المتعيّن عليها قبل رفض دعواهم بعد أن قبلت تدخلهما أن تفصل فى هذا الدفاع باعتباره من ضمن دفاعهما المطروح على المحكمة الذى انضموا اليه إلا أنها لم تفعل ثم التفتت الى دفاع المطعون عليها الثالثة بعد أن انتهت تماماً من الفصل فى دعوى المتدخلين (الطاعنين) وبعد أن استبعدت العبارات المطعون عليها بالتزوير فرأت ان الورقة تتضمن تعاقداً بين المطعون ضدهما الأولين والمطعون ضدها الثالثة عن حصة فى العقار بمبلغ .... جنيه وأضاف الحكم بما يخالف الثابت من الأوراق القول بأن المشترين دفعا باقى الثمن بأن أودعاه خزينة المحكمة ، الأمر الذى لم يحدث إلا بعد صدور الحكم ثم استطرد الحكم بعد ذلك وقال أن فى ذلك ابراء لذمتهما والى أن السند ما هو إلا عقد بيع لا مجرد وعد بالبيع ولا مشروع عقد بيع ثم أنهت حكمها بما انتهت اليه فى منطوقها من اثبات صحة ونفاذ هذا العقد والزمت المدعى عليهم التسليم فطعن الطاعنون على هذا الحكم بالاستئناف رقم .... وطعنت المطعون عليها الثالثة بالاستئناف رقم ....ق وكان مبنى استئناف الطاعنين هو التمسك بدفاع البائعة لهم والتى انضموا فيه اليها فى دعواها وقالوا أن الثابت من الورقة المقدمة أنها ايصال استلام مبلغ على أن يحرر عقد البيع خلال أسبوع كما نص فى هذه الورقة على أن المبلغ المدفوع عربون يحق لكل من الطرفين أن يتحلل منه إذا ما دفع تعويضاً قدره ٥٠٠ جنيه وأن تعهد المطعون ضده الأول كان بتقديم عقد البيع خلال أسبوع فإذا مضى الأجل كان للمطعون عليها الثالثة العدول . وصمموا على أن هذا السند لا يعدو أن يكون وعداً بالبيع مدته أسبوع وأن لجوء المشترين الى اضافة عبارات على الورقة يدل على أن الورقة لم تكن ولم تنصرف ارادة موقعتها إلا الى اعتبارها كايصال وأشاروا الى أن المادة ١٠١ مدنى والتى من مقتضاها أن الاتفاق فى شأن عقد من العقود يجب أن يتضمن جميع المسائل الجوهرية فى العقد وإلا فلا ينعقد وقالوا أن مضى المدة المحددة فى الورقة قد أسقط الوعد وأشاروا الى أن المطعون ضدهما الأولين لم يسددا الثمن إلا بعد صدور الحكم الابتدائى فى .... أى بعد أكثر من أربع سنوات ولا يصح فى منطق القانون أن يبقى الوعد قائماً لمدة أربع سنوات وأشاروا الى أنه وقد

سلم للمطعون ضدهما الأولين الى أن ما جاء فى السند من تحريف فكان يتعيّن التنازل عن السند جميعه .

بينما رفعت المطعون عليها الثالثة الاستئناف رقم ....ق اتفقت فيه والطاعنين فى أسباب استئنافها وتمسكت بالتزوير وقالت ان الورقة ما هى إلا إيصال مبدئى وفى أحسن الظروف يعتبر وعداً بالبيع وأنهت صحيفتها بطلب الغاء الحكم .

ولما كانت محكمة الاستئناف قد انتهت فى حكمها المطعون عليه الى ما انتهت اليه بعد أن ناقشت نقطتين الأولى فكرة التنازل عن بعض عبارات السند وهل يتعيّن التنازل عن السند كله والثانية قررت ان الورقة تضمنت أركان البيع وشروطه وصحته وأنها تضمنت عقداً ملزمًا للجانبين واعتبرته بيعاً باتاً لا مشروع بيع ولا وعد بالبيع وانتهت الى رفض الاستئنافين وتأييد الحكم المستأنف .

ولما كان الحكمان المطعون عليهما قد شابهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله كما أن استخلاصهما للواقع فى الدعوى كان استخلاصًا لا يتفق والثابت من الأوراق كما اعترى الحكمان قصور فى التسبيب بالاضافة الى أن أسبابهما جاءت معيبة مما يستوجب نقضهما للأوجه الآتية :

أوجه الطعن

الوجه الأول : الخطأ فى فهم الواقع فى الدعوى والقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون وفى فهمه الصحيح وتطبيقه وتأويله :

ان حكم محكمة أول درجة بدأ بالتصدى للطاعنين بعد أن قبل تدخلهما تدخلاً انضماميًا الى المدعى عليها (المطعون ضدها الثالثة) وتمسكا بدفاع المدعى عليها بما فيه من طعن على الورقة المقدمة من المطعون ضدهما الأول والثانية (سند دعواهما) فسلك الحكم مسلكاً غريباً إذ فصل فى طلبات المتدخلين بعد قبول تدخلهم ورفضها قبل أن يقول كلمة واحدة فى شأن الدفاع الذى انضموا فيه الى المدعى عليها فى

الدعوى وقبل أن يفصل فى النزاع الذى انضموا الى أحد أطرافه وقال فى هذا الشأن أى فى شأن رفض دعواهما (أن اجراء المفاضلة بين عقدهم المسجل وبين تسجيل صحيفة الدعوى يؤدى فى نظره الى تفضيل حق رافعى الدعوى) ورتب على ذلك رفض دعواهما ثم بدأ فى مناقشة دفاع باقى الخصوم وانتهى الى ما انتهى اليه .

وجاء الحكم الاستئنافى المطعون عليه فلم يتناول أو يعقب على مسألة افضلية أحد الطرفين (الخصوم المتدخلين وأصحاب الدعوى) وانتهى الى أن أسباب الاستئنافين فى غير محلها مما يستوجب رفضهما وأيد الحكم المستأنف وبذا يكون الحكم الاستئنافى قد أقر حكم محكمة أول درجة فى هذا المدى مما ينتقل اليه الخطأ بالتالى ويلتصق بالحكم الاستئنافى .

ولما كان حكم محكمة أول درجة قد بدأ بالمتدخلين بعد قبول تدخلهم فأجرى المفاضلة بينهم وبين المدعين فى تلك الدعوى فيما يتعلق بتسجيل العقد والصحيفة ثم حكم برفض دعواهم تأسيساً على ما انتهى اليه فى هذا الشأن دون أن يفصل فى دفاع ودفوع المدعى عليها (المطعون ضدها الثالثة) والتى انضما اليها ، فإن الحكم يكون قد شابه قصور فى التسبيب إذ لم يعرض لدفاعهم الذى انضموا فيه الى المدعى عليها كما أنه قد أخطأ فى تحصيل الواقع فى الدعوى فى شأن دفاعهما فتوهم عن خطأ أن سند دعواهما القول بالأفضلية وحدها فأغفل تماماً باقى دفاعهما مع أنهم تناولوا الورقة التى يستند اليها المطعون ضدهما الأولين وتمسكوا بدفاع المطعون ضدها الثالثة .

فإذا ما جاء الحكم الاستئنافى ولم يصحح ما وقع فيه الحكم الابتدائى ولم يتناول هذا الذى أثاروه من دفاع وتناولوه فى استئنافهم فإن عيب القصور فى التسبيب والخطأ فى تحصيل الواقع يلتصق بالحكم الاستئنافى ويعيبه أيضاً .

الوجه الثانى:الخطأ فى القانون وفى تأويله وتطبيقه :

أخطأ الحكم فى القانون وفى تأويله وتطبيقه ذلك أن اجراء المفاضلة

مع إعمال القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ يستوجب اعطاء الأسقية لتسجيل الصحيفة بشرطين أولهما أن يكون قد حصل على حكم مؤيداً لحقه وثانيهما ، ثم قام بالتأشير به عند تسجيله للصحيفة وهنا فقط يرجع الأثر الى تاريخ تسجيل الصحيفة أما قبل ذلك فلا أثر ولا أفضلية ولا مجال للمقارنة ولا يكفي حتى فى هذا الصدد أن يحصل صاحب تسجيل العريضة على حكم بل يتعيّن أن يتخذ اجراء أخر هو التأشير به على هامش التسجيل فإذا ما كان الحكم الابتدائى قد أجرى المفاضلة قبل أن يفصل فى دعوى صاحب الصحيفة وقبل أن يتخذ صاحب الصحيفة الاجراء المطلوب (فقد لا يقوم بالتأشير بتسجيل الصحيفة رغم صدور الحكم إهمالاً منه أو غفلة) فلا يكون ثمة موجب للمفاضلة ذلك أن المادة ١٧ من القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ تقرر وترتب حقًا لمن يسجل الصحيفة إذا ما صدر حكم للمدعى وأشر به على هامش التسجيل ، فاغفال الشرطين وهما صدور الحكم والتأشير على هامش التسجيل واجراء المفاضلة قبل ذلك كله فيه خطأ فى فهم القانون وتطبيقه وتأويله فإذا ما سكت الحكم الاستئنافى عن تصويب هذا الذى وقع فيه الحكم الابتدائى أو التعرض له ثم أيد الحكم الابتدائى فقد التزم بما فى الحكم من عوار يلحقه ويعيبه .

الوجه الثالث : خطأ أخر فى القانون :

ترتب على الخطأ فى الوجه السابق خطأ فى القانون إذ قضى الحكم المطعون عليه بتأييد ما قضى به حكم محكمة أول درجة من الحكم بالتسليم مع أن الحكم الذى لم يؤشر به كما سبق البيان لا يحاج به من سجل عقده وبالتالى فلا يصح أن ينزع العقار من يده قبل هذا التسجيل فالأفضلية لا مكان لها إلا بعد التأشير بالحكم الصادر على ذلك فالحكم الاستئنافى الذى أيد الحكم الابتدائى فى هذا المدى قد انزلق الى هذا الخطأ فى فهم القانون وتطبيقه .

الوجه الرابع : خطأ أخر فى القانون :

من المقرر أن تقديم الخصم صورة فرعية أو ضوئية لمستند وتمسكه بدلالتها مؤداه اقراراً منه بأن الصورة تطابق أصلها) الطعن رقم ٦٩٦٢ س ٦٦ ق جلسة ١٩٩٨/٢/٩) .

وقد أخطأ الحكم الابتدائي المطعون عليه وسايره في ذلك الحكم الاستئنافي في فهم القانون عندما اعتبر الورقة سند المدعين (المطعون ضدهما الأول والثانية) عقداً مع أن البيع من العقود الرضائية التي يشترط توافر ارادتين حتى يعتبر وعداً بالبيع أو بيعًا فإذا ما انفردت ارادة واحدة بذلك اعتبر وعداً بالبيع من جانب واحد ، والورقة التي تمسك بها المطعون ضدهما الأولين بعد أن استبعدت العبارات التي تنازلا عنها والى أن تنتهي بالتوقيع عليها من مستلمة المبلغ المذكور فيها والشاهد على واقعة الاستلام لا تمثل إلا تعبيراً عن ارادة واحدة لا اثر لها إلا باعتبارها وعداً من جانب واحد يجب أن يجري في شأنه حكم الوعد من جانب واحد لا حكم الوعد بالبيع التي تتلاقى فيه ارادتا البائع والمشتري ولا حكم البيع التام الذي سنورده .

أما ما أفصح عنه المطعون ضده الأول بالتزامه بانهاء العقد خلال أسبوع من تاريخه في الاضافة التي أضافها الى الورقة في نهايتها (أي الورقة التي سلمت اليه كايصال) وهو الميعاد الذي لم يلتزمه ولم يفصح عن رغبته افصاحاً يصل الى محررة الايصال إذ السند والاضافة قد ظلا في حوزته هو حتى قدمه في الدعوى ولم ينفذ ما التزم به ولم يدّعِ أنه نفذه فإن أثره القانوني السليم أن تتحلل الواعدة من وعدها ويسقط الوعد دون حاجة الى اعذار من الواعدة للموعود لها (الوسيط للسنهوري الجزء الرابع طبعة ٦٠ص ٦٧) ، وكذلك حكم محكمتنا العليا ٦ مايو ١٩٥٤ مجموعة المكتب الفني لتبويب أحكام محكمة النقض س٥ رقم ٢٤ ص ٨٣٤) .

وعلى ذلك فإذا ما جاء الحكم الابتدائي وتبعه الحكم الاستئنافي فانتهيا الى القول بغير الرأي الصحيح في القانون فإن الحكمين يكونان قد أخطأ حكم القانون وتطبيقه الصحيح في شأن حكم الوعد بالبيع من جانب واحد على الصحيح الثابت من واقع الدعوى ، وللفهم الصحيح لواقع الدعوى وما يمكن أن يستخلف منه .

الوجه الخامس : شاب الحكم خطأ آخر في القانون في تحصيل الواقع في الدعوى بمخالفة الثابت في الأوراق :

ذلك ان المادة ١٠١ مدني جرى نصها على أنه بالنسبة للاتفاق الذي

يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بابرام عقد معيّن فى المستقبل لا ينعقد العقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد ابرامه والمدة التى يجب ابرامه فيها . فإذا ما استبان من الاطلاع على السند موضوع الدعوى المؤرخ .... والمنتهى بتوقيع المطعون عليها الثالثة والشاهد أن المدة التي يجب ابرام العقد فيها لم تحدد فعملاً بالمادة ١٠١ مدنى لا ينعقد العقد ، فإذا ما انتهى حكم محكمة أول درجة وأيده فى ذلك الحكم الاستئنافي الى انعقاد العقد فإن الحكمين بذلك يكونان قد أخطآ فى القانون وفى فهم الواقع وتحصيله مما يستوجب نقضهما .

ولما كان تنفيذ هذا الحكم ما يعود بالضرر الجسيم على الطاعنين الذى يتعذر تداركه .

لذلك

الطلبات : أولاً : وبصفة مستعجلة قبول الطعن شكلاً وقبل الفصل فى الموضوع بوقف بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة .... فى الاستئنافين رقمىّ .... و .... والقاضى بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بصحة ونفاذ عقد البيع العرفي المؤرخ في .... عن كامل أرض وبناء العقار رقم .... بشارع .... المبيّن الحدود والمعالم بالصحيفة والعقد لقاء ثمن قدره .... جنيه مع التسليم والزام الطاعنين المصاريف .

ثانيًا : بنقض الحكم الاستئنافى المطعون عليه الصادر فى الاستئنافين رقمىّ .... و .... وكذلك الحكم الصادر من محكمة أول درجة بتاريخ .... من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى الدعوى رقم .... وفى جميع الأحوال الزام المطعون ضدهما الأولين المصاريف ومقابل الأتعاب .

وكيل الطاعنين

صيغة رقم (٥)

تقرير طعن بالنقض[1]

على حكم نهائى برفض دعوى رد قاضى

أنه فى يوم .... مقدم من السيد الأستاذ/ ....
المحامى عن نفسه ومحله المختار مكتبه بشارع ....

طعنا على حكم محكمة استئناف القاهرة الدائرة الثانية المدنية الصادر فى استئناف حكم الرد المقيد بالجدول العمومي تحت رقم .... لسنة .... ق بجلسة .... والقاضى منطوقه بما يلى « حكمت المحكمة بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وبتأييد الحكم المستأنف وألزمت المستأنف المصاريف » .

وكذلك عن الحكم الصادر من الدائرة .... مدنى كلى جنوب القاهرة فى القضية .... لسنة .... رد كلى جنوب القاهرة بجلسة .... والقاضى منطوقه بما يلى :

« حكمت المحكمة برفض طلب الرد وألزمت طالب الرد بالمصروفات وبتغريمه مائة جنيه وبمصادرة الكفالة .

وهذا الطعن مقدم ضد كل من :

١) السيد الأستاذ/ .. .. رئيس دائرة الجنح بمحكمة .... الجزئية .

٢) السيد الأستاذ/ .... رئيس الدائرة .... مدنى كلى جنوب القاهرة ومحل اقامتهما معلوم لجهة عملهما .

٣) النيابة العامة .

---

(١) الطعن رقم ٣٩٩٧ لسنة ٦٠ قضائية – لازال متداولاً .

راجع مؤلفنا – رد ومخاصمة اعضاء الهيئات القضائية – طبعة ٩٩ ص ٥٦ وما بعدها .

الموضــوع

١) كـان الـطاعـن مـدعـيًا بالـحـق المدنى فى الـجـنحـة المباشـــرة رقـم .... جنح .... التى كـان ينظرهـا المطعـون ضـده الأول الذى منع الطاعن من أداء واجبـه وذلك أثناء جلسـة .... كمـا منعـه من المرافعة بلا سبب سـوى كون المطعون ضـده الأول يرفض الدفاع شـفهياً ويصـمـم على ابدائه فى مـذكـرات رغم أن الأصل فى المواد الجنائيـة هـو المرافعة الشـفهية ، وتمشـياً مع سياسـتـه هذه فقد حجـز الدعوى للـحكم ثم اكـتـشـف الطاعن وجـود تزوير فى مـحـضـر الجلسـة حـيث جـرى تسطير عـبـارات فـوق العـبـارة التى أمـلاها الطاعن وسـجلت بالمحـضـر فاسـتخرج الطـاعن صـورة رسمـية من المحضـر وقدم طلبًا برد المطعون ضـده الأول تأسيسـًا على الأسـباب الواردة بالمرفـقـات بما لامـحـل معـه لإعادة تكرارها.

٢) أحـيل طلب الرد الى الدائرة التى يرأسـهـا المطعـون ضـده الثـانى حيث حـضـر زميل عن الطاعن وطـلـب أجلاً للاطلاع على التقـرير المقدم من المطعـون ضـده الأول والرد عـلـيه وتقـديم مسـتـندات فـرفض وحـجـز القضية للحكم من أول جلسة بالنسبة للطاعن فقدم طلباً برده عن نظر دعـوى الـرد وذلك للأسـبـاب الواردة بالطلب ونـحـيل عليـهـا منعـًا من التكرار .

٣) نـظـرت الـدائـرة .... الطلـب الجـديـد حـيـث قـدم الـطاعن مذكـرة شـارحـة طلب فى خـتـامهـا مـحـو العـبارات الجارحـة الواردة والتى تنطوى على مـساس بكـرامة وسـمـعـة الطاعن والتـشـهـير به واسـتـعـداء القضـاء عليه كما طلب الطاعن ضم أوراق قـضـية الرد الأولى باعـتـبار أن المسـتـند المزور وهـو مـحـضـر الجلســة يعـتـبـر من مـفـردات الدعـوى المطروحة إلا أن هذه الدائرة الموقرة أصدرت حكمها المقتضب المشــار الى منطوقــه فى صــدر هذه الصــحــيـفــة وهـو الحكم رقـم .... لسنة .... رد كلى جنوب القـاهرة فـاسـتـأنفـه الطاعن بالاسـتـئناف رقـم .... لسنة .... الذى قـضـى بالـتـأييـد على نحـو مــا ورد بالمنطوق المشار اليه بصدر هذا الطعن .

وإذ كان يحق للطاعن أن يطعن على هذين الحكمين بالنقض فإنه من أوجب ما تقتضى اليه الاشارة قبل ابداء أسباب الطعن أن يؤكد الطاعن على أن الالتجاء الى محكمة النقض لا يعنى اللدد فى الخصومة لأنه لا توجد أدنى خصومة أو سابق معرفة بالسيدين المطعون ضدهما كما أنه من الناحية العملية فإن الموضوع برمته أصبح من وجهة نظر المصلحة المادية البحتة غير ذى موضوع وغير ذى أثر نتيجة كون النزاع يتعلق أساساً بحق مالى لجأ الطاعن بشأنه الى القضاء فدخل رغماً عنه فى هذه الدوامة ونتج عن ذلك بلا شك بروز مصلحة أدبية تتعلق بالمساس بكرامة وسمعة الطاعن ومحاولة تجريحه من جانب المطعون ضدهما بلا سبب مفهوم وهو لا يجد الطاعن معه ثمة مناص من الالتجاء الى محكمتنا العليا التى من مبادئها نتعلم ومن أحكامها ننهل.

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى القانون :

ذلك أن حكم محكمة أول درجة وسايره حكم الاستئناف قد أخطأ فى تطبيق القانون حين تناول جانب المودة الى القاضى (المطلوب رده) ولم يتناول جانب العداء لطالب الرد (الطاعن) فبنى الحكم المطعون فيه أسبابه على أن عدم استجابة المطعون ضده الثانى لطلب تأجيل الدعوى لتقديم مستندات هو من اطلاقاته ولم يعتد بباقى أسباب الرد وأهمها ما استشعره - الطاعن من تحفز المطعون ضده الثانى وكراهيته للطاعن وقد أثبت تداعى الأحداث بعد ذلك مدى صدق الشعور الذى كان يحس به الطاعن إذ لا يمكن أن تصدر العبارات التى سطرها المطعون ضده الثانى فى رده على أسباب الرد من انسان محايد بل أن العبارات كلها اهانات وتجريح لمسلك شخصى وبعيدة كل البُعد عن القانون وهوما دفع الطاعن الى طلب محوها ومع ذلك فإن الحكم المطعون فيه لم يقل رأيه فيما إذا كانت هذه العبارات جارحة من عدمه وكذلك فعل حكم محكمة أول درجة .

ثانيًا : الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب :

وذلك من ثلاث أوجه :

الوجه الأول : من المقرر أن تعدد وجوه الدفاع يستقل كل وجه فيها بحكم خاص فإذا رفضتها المحكمة جملة كان حكمها قاصراً (الطعن رقم ٣٧٢٧ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٦/١١) وتلتزم المحكمة بالرد بأسباب خاصة على كل طلب أو دفاع يطلب إليها بطريق الجزم الفصل فيه وإلا كان الحكم خالياً من الأسباب (الطعن رقم ٢٢٣٩ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٨/٣/٢) .

والثابت أن الطاعن كان قد طلب من المطعون ضده الثانى أجلاً للاطلاع على تقرير الرد والرد عليه ولتقديم مستندات ولكنه حجز الدعوى ولم يصرح بايداع مستندات وهى مصادرة على حق الدفاع ولا يجوز للقاضى أن يستفسر عن ماهية هذه المستندات قبل تقديمها كما

لا يجوز – منع الطاعن من الاطلاع على التقرير وإلا أصبحت قضايا الرد شكلية وصورية وهى المفروض أن تكون غير ذلك ، ومن هنا فإن محكمة الاستئناف حين ترى أن القاضى حر فى حجز الدعوى للحكم أو التأجيل بصفة مطلقة تكون قد أخطأت لأن المحكمة مقيدة بعدم الاخلال بحق الدفاع سيما وأنه دفاع جوهرى .

وأما **الوجه الثانى** : فهو أن الطاعن حين طلب ضم المحضر المطعون عليه بالتزوير وهو السبب فى طلب الرد الأول فإن الطلب جوهرى ولا يمكن أن تنظر دعوى الرد بدونه وقد تنكبت محكمة أول درجة الطريق الصحيح وسايرتها محكمة الاستئناف .

ومن المقرر أنه إذا كان طلب الاحالة إلى التحقيق هو الوسيلة الوحيدة لاثبات الحق فإن التمسك بها يعتبر دفاعاً جوهرياً فإذا رفضت المحكمة الاستجابة لهذا الطلب كان الحكم مشوباً بالاخلال بحق الدفاع (الطعن رقم ١٨٣٣ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٩) وقد طلب الطاعن اجراء تحقيق معه (أى مع الطاعن) ومع سكرتيرى الجلسات لاستظهار وجه الحق باعتبار أن ذلك هو السبيل الوحيد للوصول إلى الحقيقة ولكن محكمة أول درجة رفضت وسايرتها فى ذلك محكمة الاستئناف رغم أن هذا الطلب لا يتعارض مع ماجاء بنهاية الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٧ من قانون المرافعات المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢

وأما **الوجه الثالث** : وهو أن الطاعن طلب محو العبارات الجارحة الواردة بالتقرير الذى رد به المطعون ضده الثانى على أسباب الرد ولم تقل محكمة أول درجة ولا محكمة الاستئناف كلمتها فى هذا الدفاع الجوهرى وهو دفاع ليس طلبًا لأنه يترتب على التسليم بوجود – بعض العبارات الجارحة أن تكون النتيجة المنطقية وجود عداوة وهو ما يتوافر به سبب الرد . وقد استقر قضاء محكمة النقض على أنه إذا كان الحكم لم يعرض لدفاع الطاعن والمستند المقدم منه ويعنى بالرد عليه مع أنه دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يغيّر وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٤٧ق جلسة ١٩٨٠/١١/١٨

مجموعة المكتب الفنى لسنة ٣١ ص ١٩١٩)

بنـــاء عليـــه

يطلب الطاعن الحكم بقـــبـول هـذا الطعن شـكلاً وفى الموضـــوع بنقض الحكمين المطعون عليهـمـا والاحـالة الى دائرة أخـرى للفـصل فيهما مـجدداً .

الطــاعن

صيغة رقم (٦)

صحيفة طعن بالنقض (فى حكم فسخ عقد ايجار) فى الحكم الصادر من محكمة استئناف ...... بجلسة ...... فى الاستئناف رقم ...... لسنة ...... ق

محكمة النقض

القلم المدنى

إنه فى يوم ...... الموافق ...... الساعة ...... بسكرتارية محكمة النقض .

أمامى أنا ...... رئيس سكرتارية محكمة النقض .

أودعت هذه الصحيفة برقم ...... من السيد الأستاذ/ ...... المحامى المقبول أمام محكمة النقض بمكتبه الكائن ...... والوكيل عن السيد/ ...... المقيم ...... بتوكيل عام / خاص ...... صادر من جهة ......

ضــد

١- السيد/ ...... المقيم ......

٢- السيد/ ...... المقيم ......

وقرر أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر من محكمة استئناف ...... بجلسة ...... فى الاستئناف رقم ...... والقاضى منطوقه حكمت المحكمة .

أولاً : بقبول الاستئناف شكلاً .

ثانياً : بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الايجار المؤرخ ...... واخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المستأنف خالية وبرفض الدعوى

الفرعية وألزمت المستأنف ضدها بالمصاريف ومبلغ عشرين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة .

الموضوع

تتحصل الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن المطعون ضده الأول أقام على الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة...... أمام محكمة ...... الابتدائية بطلب الحكم بفسخ عقد الايجار المؤرخ ...... وباخلاء عين النزاع بكامل أجزائها وتسليمها إليه وقال بياناً لدعواه أنه بموجب العقد المذكور استأجر منه الطاعن كامل الدور الأرضى من العقار الموضح بالصحيفة وإذ تنازل بتاريخ ...... للمطعون ضده الثانى عن جزء من هذه العين دون اتباع الاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فقد أقام الدعوى ...... وبجلسة ...... طلب المطعون ضده الثانى الحكم بثبوت العلاقة الايجارية بينه وبين المطعون ضده الأول عن العين محل النزاع والزامه بتحرير عقد ايجار عن هذه العين وبتاريخ ...... قضت المحكمة برفض الدعوى الأصلية وفى الدعوى الفرعية بثبوت العلاقة الايجارية بين المطعون ضدهما عن العين محل النزاع والزامه بتحرير عقد ايجار له عنها استأنف المطعون ضده الأول هذا الحكم بالاستئناف رقم ...... لسنة ...... ق وبتاريخ ...... أحالت المحكمة الدعوى إلى التحقيق ليثبت المطعون ضده الأول تنازل الطاعن عن العين إلى المطعون ضده الثانى لقاء مقابل مادى وبعد سماع شهود الطرفين حكمت بتاريخ ...... بالغاء الحكم المستأنف وبفسخ عقد الايجار المؤرخ ...... واخلاء عين النزاع وتسليمها إلى المطعون ضده الأول خالية وبرفض الدعوى الفرعية ، وإذ كان هذا الحكم قد خالف القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق على التفصيل التالى :

الخطأ فى تطبيق القانون .

ذلك أن الحكم قضى بفسخ عقد استئجار الطاعن المؤرخ ...... واخلائه من العين المؤجرة جزاء لمخالفته للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى جرى نصها على

أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز له فيها بيع المتجر أو المصنع التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكنى الحصول على ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم المنقولات التى بالعين ، وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ... إلخ » .

وفى المادة ٢٥ من ذات القانون على أنه «يقع باطلا بطلاناً مطلقًا كل شرط أو تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة له المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر وفضلاً عن الحكم بالغرامة المنصوص عليها فى هذه القوانين تقضى المحكمة المختصة بابطال التصرف المخالف واعتباره كأن لم يكن وبرد الحالة إلى ما يتفق مع أحكام القانون مع الزام المخالف بالتعويض إن كان له مقتض يدل على أن المشرع استحدث حلاً عادلاً لمشكلة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة ولم يقصر المشرع هذا الحل على حالة بيع الجدك الذى ينطبق عليه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى فقط بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها المستأجر حق التنازل عن الاجارة بسبب وجود تصريح مسبق من المالك بذلك سواء كانت العين المؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولذلك فقد رأى المشرع أن العدالة تقتضى أن يقسم المالك مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الايجار ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠ ٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف ، وأوجب على المستأجر اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ، ورتب على مخالفة هذا الاجراء بطلان البيع أو التنازل الذى تم واعتباره كأن لم يكن مع اعادة الحال إلى ما يتفق مع أحكام القانون بما مؤداه أن يعود أطراف النزاع المالك والمستأجر الأصلى والمشترى والمتنازل له عن الاجارة إلى المركز القانونى الذى كان عليه كل منهم قبل ابرام هذا التصرف المخالف فيبقى عقد المستأجر الأصلى قائمًا منتجاً لإثاره بين عاقديه ولا يلحق

البطلان سوى عقد البيع أو التنازل الذى تم بين المستأجر الأصلى والمشترى أو المتنازل إليه ويلتزم الأخير وحدة باخلاء العين كأثر من آثار ابطال التنازل وزوال السبب القانونى لوضع يده عليها ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بفسخ عقد ايجار المستأجر الأصلى (الطاعن) جزاء على مخالفته للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٠ المشار إليها ورتب على ذلك الزامه باخلاء العين المؤجرة رغم تصريح المؤجر له بالتنازل عن الاجارة فى عقد الايجار المبرم بينهما فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه نقضاً جزئياً .

لذلك حكمت المحكمة بنقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما قضى به على الطاعن من فسخ عقد استئجاره المؤرخ ...... ومن الزامه باخلاء العين المؤجرة له وألزمت المطعون ضدهما بالمصروفات وبمبلغ ثلاثين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة وفى موضوع هذا الشق من الاستئناف رقم ...... برفضه قبل المستأنف عليه الأول (الطاعن) وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة له وألزمت المستأنفين (المطعون ضدهما) بالمصروفات بالنسبة للدعوى الأصلية وبمبلغ عشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة . (الطعن المدنى رقم ٢٥١٠ لسنة ٥٦ق جلسة ١٩٨٨/١/١٠) .

أمثلة للخطأ فى تطبيق القانون فى مجال الايجارات :

(أ) النص فى المادة ٥٩ من قانون ايجار الأماكن رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ على أن لكل من ذوى الشأن أن يطعن فى القرار الصادر من لجنة المنشآت الآيلة للسقوط يدل على أن المشرع حرص على أن يكون ممثلاً فى خصومة الطعن كل من الجهة الادارية وملاك العقار الصادر بشأنه القرار وأصحاب الحقوق عليه باعتبار أن النزاع غير قابل للتجزئة بحسب طبيعة المحل .

ويتعين على محكمة الاستئناف ادخال شاغلى العقار الصادر قرار هدمه لأنهم يكون محكوماً عليهم فى الدعوى ولا يستقيم شكل الطعن

بدون اختصامهم لمخالفته لقاعدة قانونية اجرائية متعلقة بالنظام العام (الطعن رقم ٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨) .

(ب) مؤدى النص فى المادة ١/٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن المشرع رغبة منه فى حماية شاغلى الأماكن المؤجرة ولحل أزمة الاسكان ارتأى استمرار عقد الايجار وامتداده (فى حالة وفاة المستأجر أو تركه العين المؤجرة لصالح زوجه وأولاده أو والديه المقيمين معه وقت الوفاة أو الترك أيا كانت مدة اقامتهم وأيا كانت بدايتها بشرط أن تستمر حتى الوفاة أو الترك .

والمقصود بالاقامة مع المستأجر فى مسكنه الاقامة المستقرة فى العين المؤجرة ولا يحول دون توافرها انقطاع الشخص عن الاقامة بها لسبب عارض طالما لم يكشف عن أنه أنهى مدة الاقامة بارادته الصريحة أو الضمنية فى تخليه عنها (الطعن رقم ٣٨٢٩ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨) .

(جـ) من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن ترك العين المؤجرة يقوم على عنصرين عنصر مادى يتمثل فى هجر المستأجر الاقامة فى العين على وجه نهائى وعنصر معنوى بأن يصاحب هجر الاقامة نية التخلى عن العلاقة الايجارية .

ولا تثريب على المستأجر أن هو انقطع عن الاقامة فى العين لفترة طالت أم قصرت مادام قائمًا بتنفيذ التزامه وأخصها الوفاء بالأجرة (الطعنان رقما ٧٥١٠ و ٧٥١٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٧ .

أمثلة للفساد فى الاستدلال فى مجال قضاء الايجارات :

يقصد بالفساد فى الاستدلال وجوب عيب فى الحكم يؤثر على سلامة الاستنباط وضربت محكمة النقض أمثلة لذلك بقولها « أنه من المقرر أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة فى اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه

العناصر كما فى حالة عدم اللزوم المنطقى للنتيجة التى انتهت إليها المحكمة بناء على تلك العناصر التى تثبت لديها .

(الطعن ٧٠٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٨١/٦/٢٥ مجموعة الخمسين عاماً الجزء الأول المجلد الثالث ١٩٨٦ الصادرة عن نادى القضاة القاعدة رقم ١٢٧١)

وعلى ذلك فإذا بنى القاضى حكمه على واقعة استخلصها من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته أو غير مناقض ولكن من المستحيل عقلاً استخلاص تلك الواقعة منه كان هذا الحكم باطلاً .

(الطعن رقم ٥٣٦٣ لسنة ٦٣ق جلسة ٢٠٠٠/١٢/١٤)

ومن قبيل الفساد فى الاستدلال فى دعوى ايجارية ما قضى به من أنه وإن كان لمحكمة الموضوع عملاً بحكم المادة ٥٨ من قانون الاثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ولم يدع أمامها بالتزوير بالاجراءات المبينة بهذا القانون أن تحكم برد أى محرر وبطلانه إذا ظهر لها بجلاء من حالة أو من ظروف الدعوى أنه مزور سواء أجرت فى ذلك تحقيقاً أم لم تجره إلا أنه يجب لصحة حكمها أن تكون الأسباب التى بينته المحكمة عليها مؤدية إلى ما قضت به وكان مفاد نص المادة ١٤ من قانون الاثبات أن حجية الورقة العرفية إنما تعتمد من شهادة الامضاء الموقع به عليها وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها حتى يثبت عدم صدورها منه وكان ما استند إليه الحكم فى قضائه لا يؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ذلك إنه لما كانت العبارة التى أضيفت بهامش العقد تحمل توقيعاً منسوباً للمؤجر وهى بهذه المثابة تعتبر حجة بما ورد فيها حتى يثبت عدم صدورها منه وكان عدم ورود تلك العبارة بنسخة العقد التى بيد المؤجر وتحريرها بخط وجد مغايراً لما حرر به العقد لا يمكن أن يستخلص منه تزويرها وعدم صدورها منه فإن الحكم إذ قضى رغم ذلك برد وبطلان عقد الايجار ورتب على ذلك قضاءه بالاخلاء يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

(الطعن المدنى رقم ٦٥٤ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/٢١ قاعدة ١٠٩ ص٦٥٤ من مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ الجزء الأول)

ومن هذا القبيل أيضاً ما قضى به من أن :

١- مفاد نص المادة ٣١/ب من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ يدل على أن للمؤجر الحق فى طلب اخلاء العين المؤجرة إذا أجرها المستأجر من الباطن بغير إذن كتابى صريح منه والمقصود بالتأجير من الباطن فى هذا الصدد هو المعنى المراد به فى الشريعة العامة اى قيام المستأجر الأصلى بتأجير حقه كله أو بعضه فى الانتفاع بالعين المؤجرة إلى آخر مقابل أجرة يتفق عليها بينهما ويقع عبء اثباته على عاتق المؤجر طالب الاخلاء .

(نقض مدنى ٧٨/٥/٣١ مجموعة المكتب الفنى لسنة ٢٩ ص١٣٧٣
ونقض مدنى رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ ق جلسة ٨٢/١/١٣
مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ ص١٠٢)

والأصل فى استنباط القرائن أنها من اطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استباطها سائغاً وأن يكون استدلال الحكم به سنده من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليها قضاءه ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد استدل على تخلى الطاعن عن شقة النزاع وتأجيرها من الباطن للمطعون ضدهما الثانى والثالث بسفره إلى العراق للعمل انقطع خلالها عن الاقامة بالشقة المؤجرة التى أحل أصهاره المطعون ضدهما الثانى والثالث فيها يستغلونها فى إقامتهم وكانت هذه الوقائع بمجردها تفيد تأجير الطاعن الشقة من الباطن لأصهاره ولا تستقيم مع تمسك الطاعن بعدم تركه الشقة وباستضافة أصهاره بصفة عارضة فترة سفره وانتهاء الاستضافة فور عودته ودون إن يبين الحكم كيف أفادت الأوراق أو أقوال الشهود اثباتاً ونفياً هذا المعنى ودون أن يبين أن اقامة أصهار الطاعن بالعين كانت متجاوزة نطاق الاستضافة إلى التأجير من الباطن ، لم كان ما تقدم وكانت الوقائع التى استخلص منها الحكم تأجير الطاعن العين من الباطن لأصهاره لا تؤدى إلى ما استخلصه منها وكان الايجار من الباطن هو الواقعة التى إقام عليها قضاءه فإنه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

(نقض مدنى ٧٩/١/٢٤ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٠ ص٣٦٩ والطعن المدنى

رقم ٢١٠٧ لسنة ٥٠ق ٨٢/١/١٣ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ ص١٠٣)

ومن هذا القبيل كذلك ما حكم به من أن الأصل فى استنباط القرائن أنها من اطلاقات محكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون استباطها سائغاً وأن يكون استدلال الحكم له سنده من الأوراق ومؤدياً إلى النتيجة التى بنى عليه قضاءه .

(نقض ٦٧/٦/٢٤ - مجموعة المكتب الفنى س١٨ ص١٨٥)

فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل على تخلى الطاعنة الأولى عن شقة النزاع والتنازل عن ايجارها للغير بسفرها إلى أمستردام وشغل الطاعن الثانى للشقة المؤجرة قبل موافقة المطعون ضدها على تأجيرها من الباطن مفروشًا وجعلها مكتبًا للمحاماة بعد أن كانت سكنًا ، وكانت هذه الوقائع بمجردها لا تفيد تنازل الطاعنة الأولى عن الشقة للطاعن الثانى ولا تستقيم مع الترخيص لها بالتأجير من الباطن مفروشًا حتى عودتها من الخارج واتخاذها دليلاً على تنازلها عن الايجار لمجرد عدم اقامتها بالعين المؤجرة ، دون أن يبين الحكم كيف أفادت الأوراق هذا المعنى مع احتفاظ الطاعنة الأولى بحجرة بالعين مغلقة تضع فيها منقولاتها أثناء سفرها للخارج ، لما كان ما تقدم وكانت الوقائع التى استخلص منها الحكم تنازل الطاعنة الأولى عن عقد الايجار لا تؤدى إلى ما استخلصه منها وكان التنازل عن الايجار هو الواقعة التى أقام الحكم قضاءه عليها فانه يكون مشوباً بالفساد فى الاستدلال .

وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بالفساد فى الاستدلال إذا انطوت على عيب يمس سلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت فى امتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للامتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التى ثبتت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر - وإن مجرد اقامة المستأجر فى مسكن أخر لا يعد دليلاً على تركه العين المؤجرة .

(الطعن رقم ٧٥١٠/ ٧٥١٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٧/٥/٧)

أمثلة للقصور فى التسبيب :

١- احتساب كامل قيمة الأرض والمبانى والأساسات والتوصيلات الخارجية للمرافق شرطه - المادة ٢/١١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ٦٩ - اثارة الطاعن دفاعًا بوجوب مانع قانونى يحول دون تعلية المبنى إلى كامل ارتفاعه وطلبه احتساب قيمة الأرض والمبانى دفاع جوهرى - اغفال الحكم الرد عليه - قصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٥٠٢ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٨١/١/١٠ ص٤٥ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢)

٢- بيع المستأجر للمكان الذى أنشئ به مصنع أو متجر عقد رضائى - عدم اشتراط الحصول على موافقة المؤجر (مادة ٢/٥٩٤ مدنى اغفال الحكم بحث الضرورة الملجئة للبيع خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٠٧ لسنة ٥٠ق جلسة ٨١/١/٣ - مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ ص١٠٢)

٣- طلب المستأجر احالة الدعوى إلى التحقيق لاثبات العلاقة الايجارية ، التفات الحكم عنه واقامة قضائه بالاخلاء على أن مجرد سفر المؤجر للخارج لمدة موقوتة كاف لاجابته إلى طلبه اعمالاً للمادة ١/٤٠ من القانون ٧٧/٤٩ خطأ وقصور .

(الطعن رقم ١٥٤٢ لسنة ٥٠ق جلسة ١٩٨١/٢/١٨ - المرجع السابق ص١١٥١)

٤- الحكم باخلاء المستأجر لعدم سداد المصاريف الرسمية دون بيان جملة المبالغ المستحقة عليه والمبالغ التى أوفاها - قصور .

(الطعن رقم ٧٥٤ لسنة ٤٦ق جلسة ٨٢/٣/١٧ مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٣ ص٢٥٤)

٥- التناقض الذى يفسد الأحكام هو - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - ما تتعارض فيه الأسباب وتتهاتر فتتماحى ويسقط بعضها بعضاً بحيث لا يتبقى بعدها ما يمكن حمل الحكم عليه .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٩٨٢/٦/٧ والطعن رقم ٩٨٧ لسنة ٦٩ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٢)

والطعن رقم١٢٦٥ لسنة ٤٧ق جلسة ١٨/٢/١٩٨٢

مجموعة المكتب الفنى السنة ١٣ ص٢٦١

والطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٤٦ق جلسة ٢١/٣/١٩٨١

مجموعة المكتب الفنى السنة ٣٢ ص٨٩٠)

مثال للاخلال بحق الدفاع فى دعوى ايجارية .

اغفال الحكم بحث دفاع الطاعن بانعدام الحكم السابق لعدم اعلانه بصحيفة دعواه – خطأ واخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٥ق جلسة ٢١/٤/١٩٨١

مجموعة المكتب الفنى الجزء الأول ص١٢٠٠)

والقصور فى الرد على دفاع قانونى للخصم يجيز لمحكمة النقض أن تستكمل أسبابه القانونية إذا شابها خطأ أو قصور متى كان صحيحاً فى نتيجته .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤٨ق جلسة ١٠/٦/٨٢ – قاعدة ١٢٧ ص٧١٢ – الجزء الثانى السنة ٣٣)

وكل طلب أو دفاع يدلى به لدى محكمة الموضوع ويقدم إليها تقديماً صحيحاً ويطلب إليها بطريقة الجزم أن تفصل فيه مما يجوز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى يجب على محكمة الموضوع أن تجيب عليه بأسباب خاصة وإلا إعتبر حكمها خالياً من التسبيب فضلاً عن الإخلال بحق الدفاع .

(الطعن رقم ١٤٢١ لسنة ٦٩ق جلسة ٣٠/١١/٢٠٠٠)

صيغة رقم (٧)
صحيفة طعن بالنقض
على حكم استئنافى صادر فى استئناف مرفوع بعد الميعاد فى دعوى اخلاء[1]

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم الموافق ...... تحت رقم ...... من الأستاذ ...... المحامى بالنقض بمكتبه...... والوكيل عن السيد / .... المقيم بالعقار رقم ...... بشارع ...... قسم ...... بالقاهرة بتوكيل عام رسمى رقم ...... لسنة...... صادر من مكتب توثيق ...... أودع مع الصحيفة مذكرة شارحة

طاعن

ضد

السيد / .... المقيم .... قسم .... بالقاهرة

مطعون ضده

الطعن ينصب على الحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة الدائرة ...... مدنى - إيجارات بجلسة ...... فى الاستئناف المقيد بالجدول العمومى تحت رقم ...... لسنة ...... والقاضى منطوقه بما يلى «حكمت المحكمة فى موضوع الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى الابتدائية وألزمت المستأنف ضده المصاريف على درجتى التقاضى ومبلغ ثلاثين جنيهًا مقابل أتعاب المحاماة» .

الموضوع

(١)أقام الطاعن الدعوى رقم ...... لسنة ...... إيجارات كلى ......

---

(١) الطاعن هو مالك العقار والمطعون ضده هو المستأجر ورقم الطعن ١٧١٣ لسنة ٦٨ق .

ضد المطعون ضده بطلب الحكم بإخلائه من العين الموضحة المعالم بالصحيفة مع تسليمها له خالية والزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على سند من الدليل الثابت بأوراق الدعوى من أن المطعون ضده استأجر من الطاعن هذه الشقة بموجب عقد إيجار مؤرخ ...... بأجرة شهرية قدرها ستون جنيهاً بخلاف مقابل استهلاك المياه ورسوم النظافة وأن المطعون ضده امتنع عن سداد الأجرة من يناير ١٩٩٠ حتى اغسطس ١٩٩٥ وصار اجمالى المبالغ المتأخرة فى ذمته ٤٠٨٠ ج أربعة آلاف وثمانين جنيهاً فضلاً عن استهلاك المياه ورسوم النظافة عن تلك الفترة .

(٢) وأضاف الطاعن أن المطعون ضده امتنع عن سداد هذه المبالغ رغم التنبيه عليه بالوفاء بانذار على يد محضر مؤرخ ١٩٩٥/٨/١٩ وأخر فى ١٩٩٥/١/١٣ وانذار ثالث مؤرخ ١٩٩٥/٩/١٤ وقد أرسلت له الانذارات على جميع العناوين المتواجد فيها وطبقًا للثابت بالأوراق المرسلة من وكيله المختار إلا أنه لم يحرك ساكناً وظل على امتناعه .

(٣) قدم الطاعن حافظة مستندات تنطوى على صور ضوئية من عقد الإيجار والانذارات المرسلة ثم أتبعها بتقديم هذه الأصول أمام محكمة الاستئناف ورغم اعلان المطعون ضده اعلاناً قانونيًا إلا أنه تخلف عن حضور الجلسات .

(٤) بعد تداول القضية أمام محكمة أول درجة ولما استبان للمحكمة من وجود هذه الأجرة المستحقة فى ذمة المطعون ضده وامتناعه عن سدادها رغم تكليفه بالوفاء وثبوت تعمد عدم حضوره بنفسه أو بوكيل عنه فقد قضت محكمة أول درجة باخلاء المطعون ضده من عين النزاع المبينة الحدود والمعالم بصحيفة الدعوى وعقد الإيجار المؤرخ ١٩٨٦/٥/١ وتسليمها خالية للمدعى وألزمته المصروفات وعشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات .

(٥) بتاريخ ١٩٩٧/٢/١ قام الطاعن باعلان المطعون ضده بصورة رسمية للحكم الصادر من محكمة أول درجة ابتغاء فتح ميعاد استئنافه إذا أراد وقد قرر المطعون ضده بالاستئناف فى ١٩٩٧/٤/٢٤ أى بعد الميعاد المقرر بالمادة ٢٢٧ من قانون المرافعات .

(٦) وفى أول جلسة لنظر الاستئناف دفع الطاعن باعتبار الاستئناف كأن لم يكن لعدم اعلانه خلال المدة المقررة قانونًا فحجزته المحكمة للحكم بجلسة ٩٧/١٢/٣١ ثم أصدرت حكمًا تمهيديًا باستجواب الخصوم فى بعض نقاط الدعوى على النحو الموضح بأسباب حكم الاستجواب .

(٧) فى الجلسة التالية وهى ١٩٩٨/٢/٢٣ دفع الطاعن بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد المقرر بالمادة ٢٢٧ مرافعات حيث أن الحكم المستأنف وقد صدر غيابيًا أعلنت صورته الرسمية فى ١٩٩٧/٢/١ وقرر المطعون ضده بالاستئناف فى ١٩٩٧/٤/٢٤ كما أثبت الطاعن هذا الدفع بمحضر جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ .

(٨) قرر الطاعن فى محضر جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ أنه يحتفظ لنفسه بحق الطعن صلبًا وتوقيعًا على إيصالى الأجرة المقدمين من المطعون ضده وقيمة كل منهما ٣٠ج بما يتنافى مع الأجرة الثابتة بالعقد وهى ٦٠ج ولكن محكمة الاستئناف لم تفرق بين طلب الطاعن الاحتفاظ بحقه فى الطعن بالتزوير وبين رغبته فى الطعن والدليل على أن الطاعن احتفظ بحقه فقط ما سطر بمحضر جلسة ١٩٩٨/٤/٢٤ وقد أجلت المحكمة القضية لاتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير مع أن الطاعن لم يطلب هذا الطلب بصورة جازمة .

(٩) بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ قدم الطاعن مذكرة شارحة وواضحة أعاد فيها تكرار دفاعه أنه لم يطلب الطعن بالتزوير وإنما احتفظ لنفسه فقط بحق الطعن وأن هناك فرق بين طلب الطعن وبين الاحتفاظ بحق الطعن كما صمم الطاعن على الدفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً تأسيسًا على أن الحكم التمهيدى وإن كان قد فصل فى الشكل فهو من أحكام الإثبات التى يحق للمحكمة العدول عنها كما أن الدفع من النظام العام ويجوز إبداؤه فى أى مرحلة كانت عليها الدعوى ولو أمام محكمة النقض .

(١٠) رغم هذا الدفاع الواضح والمستندات القاطعة فقد تجاوزت محكمة الاستئناف عن كل ذلك ولم تشر بكلمة واحدة إلى هذا الدفع وترد عليه وتقسطه حقه بل إنها حتى لم تقل فى أسباب الاستئناف أنها

فصلت فى الشكل فجاء حكمها معيبًا بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع على النحو الذى سنوضحه فى أسباب الطعن .

أسباب الطعن

أولاً – الخطأ فى تطبيق القانون :

ذلك أن الطاعن دفع بعدم قبول الاستئناف شكلاً وسطر هذا الدفع بالمذكرة المقدمة أثناء حجز الاستئناف للحكم لجلسة ١٩٩٧/١٢/٣١ كما قرر الطاعن هذا الدفع بما يقرع سمع المحكمة وذلك فى محضر جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ وفى المذكرة المقدمة بجلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ وقد كانت أوراق الدعوى تحت بصر المحكمة وكان من واجبها أن تنظر فى الشكل وفيما إذا كان المستأنف قد قرر – باستئنافه فى الميعاد المقرر بالمادة ٢٢٧ مرافعات من عدمه حتى ولو لم يدفع بذلك الطاعن ، إذ من المقرر أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها وللخصوم اثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو فى صحيفة الطعن متى توافرت عنصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/١/٢٨)

ثانيًا – القصور فى التسبيب :

وبيان ذلك أن الحكم المطعون فيه فصل فى الشكل رغم ما هو ثابت من أن الاستئناف غير مقبول للتقرير به بعد الميعاد وكان فصله فى الشكل قد جاء بحكم من أحكام الاثبات يجوز العدول عنه ولم تعدل عنه المحكمة واصرت على المضى فى تجاهل الدفع الشكلى الذى أبداه الطاعن وسببت المحكمة حكم الاستجواب النهائى المطعون عليه تسبيباً قاصراً يتناقض مع مفردات وأوراق الدعوى وقد تجاهلت أسباب الحكم ما أثبته الطاعن بمحضر الجلسة الأخيرة من أن إيصالى الأجرة المقدمين يتعارض المبلغ الوارد بهما مع ما هو ثابت بالعقد وقد ذهبت أسباب الحكم المطعون فيه إلى القول فى خصوص هذه الجزئية بأن التكليف بالوفاء جاء باطلاً لأنه تناول أجرة زيادة عما هو مستحق وهذا

القول يتناقض مع قول الحكم أن المستأنف سدد ثلاثين جنيهًا أى نصف الأجرة فكيف تسلم المحكمة بانه سدد نصف الأجرة وتسطر ذلك فى أسبابها ثم تنتهى إلى بطلان التكليف بالوفاء رغم أن الأجرة المحددة بالعقد هى ضعف هذا المبلغ .

ثالثًا – الفساد فى الاستدلال :

وبيان ذلك أن الحكم المطعون فيه ذكر أن إيصالى سداد الأجرة المقدمين من المستأنف وقيمة كل منهما ثلاثين جنيهاً عن شهرى يونية ويوليو سنة ١٩٩٥ هى مدة تدخل ضمن الأجرة التى شملها التكليف بالوفاء وهى المستحقة من يناير ١٩٩٠ حتى أغسطس ١٩٩٥ وقد جاء فى أسباب الحكم المطعون فيه قول المحكمة أن المستأنف ضده أقر هذين الإيصالين مع أن الثابت بمحضر الجلسة عكس ذلك إذ قرر وكيله أن ما ورد بالإيصال عن قيمة الأجرة المسددة وهى ٣٠ج بفرض حصوله لا يتفق مع الأجرة الواردة بالعقد وهى ٦٠ ج وهنا تلزم الاشارة إلى أن المحكمة كانت تترسم خطأ بالغ الغرابة فهى تأخذ الدفاع المتحفظ من جانب الطاعن على أنه دفاع مسلم به أية ذلك أن الطاعن حين قال أنه يحتفظ بحقه فى بالتزوير – اخذته المحكمة على أنه طلبا بالطعن بالتزوير وحين قرر أن سداد ٣٠ج بفرض حصوله لا يمثل حقيقة الأجرة الكائنة بالعقد حملته على معنى أن الطاعن اقر هذه الأجرة وهو ما يتنافى مع أصول الاستنباط السليم لأن محكمة النقض قد استقرت أحكامها على أن الخصم حين يطرق مسألة على سبيل الافتراض أو الجدل فلا يعنى ذلك أنه يسلم بها أو يقرها وهكذا فإن الحكم جاءت أسبابه أشبه بمن يتصيد أى قالة افتراضية ثم يجعل منها حقيقة ثابتة أو مطلبًا وهو عين الفساد فى الاستدلال أضف إلى ذلك أنه حتى لو سايرنا الحكم المطعون فيه إلى ما انتهى إليه بصفحة (٣) من الأسباب من أن المستأنف سدد أجرة شهرى يونية ويوليو سنة ١٩٩٥ فهل طرح أمام المحكمة ما يدل على سداد شهر اغسطس ١٩٩٥ بل وهل قدم المستأنف (المطعون ضده) ما يفيد عرض الأجرة عرضاً قانونيًا من اغسطس ١٩٩٥ حتى عام ١٩٩٨ الا يعنى ذلك ان امتناعه عن السداد كان ولا يزال قائمًا حتى ولو سايرنا المحكمة بأن الأجرة ٣٠ج كما هو

فى الإيصال وليس ٦٠ج كما هو ثابت بالعقد .

رابعًا : الاخلال بحق الدفاع :

وذلك من ثلاث أوجه :

الوجه الأول : أن الطاعن دفع دفعًا شكلياً بعدم قبول الاستئناف للتقرير به بعد الميعاد المحدد بالمادة ٢٢٧ مرافعات وقد قرع الدفع سمع المحكمة وثبت بمحضر الجلسة وبمذكرتى الدفاع – ورغم أن المحكمة من واجبها – حتى ولو لم يدفع الخصم – أن تطالع الشكل من تلقاء نفسها حالة كونه من النظام العام ورغم أن مستندات وأوراق الدعوى كانت تحت بصرها إلا أن الحكم لم يشر بكلمة واحدة لهذا الدفاع ويرد عليه ويقسطه حقه ولا يقدح فى ذلك القول بأن المحكمة غير ملزمة بتتبع حجج الخصوم والرد على أوجه دفاعهم ما دامت الأسباب التى أوردها فيها الرد الكافى لحمل قضائه ذلك أن الأسباب ليس فيها ما يحمل قضاء الحكم كما أنه ليس دفعاً ظاهر البطلان وحتى لو افترضنا أن المحكمة فى حكم الاثبات (الاستجواب) لم تكن قد استوثقت من الشكل فقضت بقبول الاستئناف شكلاً فإنه ما دام الخصم قد نبه المحكمة لذلك فكان من اللازم أن تعدل عن حكم الإثبات وأن المسألة تتعلق باعتبارات النظام العام وأن الحكم التمهيدى ليست له حجية يمكن أن يقال أنها تعلو اعتبارات النظام العام فالحجية تثبت للحكم النهائى وليس للحكم التمهيدى وما حكم الاستجواب إلا كأحكام ندب الخبراء أو لاحالة الدعوى للتحقيق إذ يجوز للمحكمة أن تعدل عنها وقد رفضت محكمة الاستئناف حتى مجرد التدليل فى أسبابها عن وجهة نظرها فى عدم طرق هذا الدفع وعدم الرد عليه واقساطه حقه حتى يمكن لمحكمة النقض أن تراقبها فى صحة تطبيق القانون .

الوجه الثانى : التفتت المحكمة عن المستندات المقدمة من الطاعن وركنت إلى دليل تحفظ عليه دفاع الطاعن ذلك أن عقد الإيجار وهو سند الدعوى وسند التكليف بالوفاء ثابت به الأجرة مبلغ ستين جنيهاً فى حين أن إيصالى الأجرة المقدمين من المستأنف قيمة كل منهما ثلاثين جنيهًا وقد اكتفى الحكم بالقول بأن هذه الأجرة تدخل ضمن الأجرة المطالب بها فى التكليف وانتهت على هذا الأساس إلى بطلانه

رغم ما تفصح عنه المستندات من أن الأجرة ستين جنيهًا (أصل العقد) ورغم أن المطعون ضده لم يقدم حتى قبل باب المرافعة ما يفيد عرض الأجرة عن الأشهر التالية ومنها الشهر الذى رفعت خلاله الدعوى هذا إلى جانب ما سبق ذكره من أن الحكم أخذ تحفظات الطاعن على الإيصالين وحفظ حقه فى الطعن عليهما بالتزوير على أنها طلبات جازمة جاءت على لسان الطاعن وهو ما يناقض الحقيقة والواقع ولا يتفق مع الاستنباط السليم وينطوى على اخلال جسيم بحق الدفاع .

الوجه الثالث : قدم الطاعن مستندات رسمية (انذارات على يد محضر) تؤكد تلاعب المستأنف (المطعون ضده) وتكشف عن اصراره على الامتناع عن سداد الأجرة وتعمده التضليل فى عنوانه وادخال الغش على المحكمة وقد طرحت المحكمة هذا الدفاع المسطر بالمذكرات المقدمة من الطاعن ولم تحاول اعمال مقتضاها ومدلولها ولو كانت فعلت لكان قد تغير وجه الحكم فى الدعوى كما خالف الحكم الثابت بالأوراق من حيث القيمة الإيجارية وركن إلى دليل مشكوك فيه تحفظ دفاعِ الطاعن عليه وأبدى هذا التحفظ بمذكرة الدفاع وبمحضر الجلسة.

ومن حيث أنه وعملاً بالقاعدة القانونية التى تقرر أنه يترتب على نقض الحكم الغاء جميع الأحكام أياً كانت الجهة التى اصدرتها وأن نقض الحكم الانتهائى المطعون فيه يستتبع بالضرورة نقض حكم الاستجواب السابق عليه إذ أن الطعن بالنقض يشمل الحكم النهائى المطعون فيه وكل ما سبق من أحكام الإثبات .

بناء عليه

يطلب الطاعن قبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع نقض الحكم الاستئنافى المطعون عليه رقم ٥٦٨١ سنة ١١٤ق الصادر بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٨ عن الدائرة ...... والحكم بعدم قبول هذا الاستئناف شكلاً طبقاً للمادة ٢٢٧ مرافعات مع الزام المطعون ضده المصروفات على جميع درجات التقاضى .

وكيل الطاعن

صيغة رقم (٨)
طعن بالنقض فى حكم إفلاس
صحيفة طعن بالنقض

فى الحكم الصادر من محكمة استئناف .... بتاريخ .... فى الاستئناف رقم .... ق وفى الحكم الصادر بجلسة .... من محكمة .... الابتدائية فى القضية رقم .... لسنة .... إفلاس كلى ....

محكمة النقض
القلم المدنى

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض فى يوم .... الموافق .... برقم .... من السيد الأستاذ / .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض بمكتبه بشارع .... بجهة .... والوكيل عن السيد/ .... المقيم .... بموجب التوكيل رقم .... لسنة .... عام ....

(أو بموجب التوكيل الخاص رقم .... بتاريخ .... المودع) ضد كل من :

١) السيد/ .... بصفته أمينًا للتفليسة والممثل لجماعة الدائنين والمقيم ....

٢) السيد/ .... (الدائن المحكوم لصالحه بإشهار الافلاس) والمقيم ....

الطعن ينصب على :

الحكم الصادر من محكمة استئناف .... بجلسة .... فى القضية رقم .... س والحكم الصادر من محكمة .... الابتدائية بجلسة .... فى القضية رقم .... لسنة .... افلاس كلى .

والقاضى أولهما بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .... الخ (يذكر منطوق حكم الاستئناف).

والقاضى ثانيهما بإشهار إفلاس .... (يذكر منطوف الحكم الابتدائى) .

الطلبات

أولاً : وبصفة مستعجلة قبول الطعن شكلاً وقبل الفصل فى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة .... من محكمة استئناف .... فى الاستئناف رقم .... القاضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف فيما قضى به من إشهار افلاس .... على نحو ما توضح بمنطوق الحكمين أعلاه .

ثانيًا : بنقض الحكم الاستئنافى المطعون عليه الصادر فى الاستئناف رقم .... لسنة وكذلك الحكم الصادر من محكمة .... الابتدائية فى الدعوى .... لسنة .... افلاس كلى .... وفى جميع الأحوال الزام المطعون ضده الثانى المصروفات والأتعاب .

الموضوع

تتحصل الوقائع فى أن المطعون ضده الثانى أقام ضد الطاعن الدعوى رقم .... لسنة .... افلاس كلى .... طلب فى ختامها الحكم بإشهار إفلاس الطالب ووضع الأختام على محل تجارته تأسيسًا على عدم الوفاء بالكمبيالة المؤرخة .... بمبلغ .... فى تاريخ استحقاقها وقدم سنداً لدعواه أصل الكمبيالة وأصل بروتستو عدم الدفع الذى أعلنه للطاعن وقضت المحكمة بحكمها المشار الى منطوقه فيما سبق فاستأنفه الطاعن بالاستئناف رقم............ لسنة .... للأسباب الواردة بأصل الصحيفة بما لا محل معه لإعادة تكرارها اكتفاء بالاحالة عليها ، ومحكمة الاستئناف قضت بقبوله شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف على نحو

ما جاء بالمنطوق المشار اليه فيما سبق وإذ كان الحكمان المطعون عليهما قد شابهما مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله كما ان استخلاصهما للواقع فى الدعوى كان استخلاصاً غير سائغ ولا يتفق مع الثابت بالأوراق كما اعترى الحكمان قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع بالاضافة الى أن أسابهما جاءت قاصرة مما يستوجب نقضهما للأوجه الآتية :

أوجه الطعن

الوجه الأول : الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله :

ان حكم محكمة أول درجة لم يناقش حالة التوقف عن الدفع التى هى أحد شروط الحكم بإشهار الافلاس وسلم بقيام هذه الحالة استناداً الى البروتستو المحرر من المطعون ضده الثانى ولم يعيّن الأسباب التى استند اليها للقول بوجود توقف عن الدفع . ومن ثم أعجز محكمة النقض عن مراقبة تكييف الوقائع وإنزال حكم القانون عليها (الطعن رقم ٥٨٩ س٣٥ق جلسة ١٩٧٠/٤/٢٤ س٢١ ص ٣١٨) فالتوقف عن الدفع المنصوص عليه بالمادة ٥٥٠ تجارى وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض هو الذى ينبىء عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة . وقد لا يعتبر المدين متوقفاً عن الدفع بالمعنى السالف بيانه إذ قد يكون مرجع هذا الامتناع عذراً طرأ عليه مع اقتداره على الدفع وقد يكون للمنازعة فى الدين من حيث صحته أو مقداره او حلول أجل استحقاقه أو انقضائه لسبب من أسباب الانقضاء (الطعن رقم ٣٨٠ س٤٨ق جلسة ١٩٨١/٣/٩ مجموعة المكتب الفنى) .

والثابت من وقائع النزاع الذى طرح أمام محكمة اول درجة أن الطاعن وإن كان قد سلم بصحة الدين ولم يطعن على السند المقدم من المطعون ضده الثانى إلا أن الطاعن نازع فى الدين حيث قدم مستندات لم يجحدها المطعون ضده الثانى تفيد انقضاء الدين الثابت بالكمبيالة التى تحرر على أساسها بروتستو عدم الدفع وصدر على مقتضاها حكم الافلاس وقد تجاهلت محكمة أول درجة هذا الدفاع الجوهرى وسايرتها محكمة الاستئناف فجاء الحكم مشوباً بالخطأ فى القانون وفى تأويله وتطبيقه على الوقائع .

الوجه الثانى : القصور فى التسبيب :

استقر قضاء محكمة النقض على انه لا يصح أن يعتبر بروتستو عدم الدفع بصفة مطلقة توقفاً عن الدفع إذ لا بد أن تتثبت المحكمة من أن المدين فى حالة عجز عن الوفاء بدين تجارى غيرمتنازع فيه ومتى بدأ هذا التوقف (الطعن رقم ٣٩٩ س٢٢ق جلسة ٥٦/٢/٢٩ س٧ ص ٤٣٤) والثابت أن هناك نزاع فى الدين لم تمحصه المحكمة أو تقسطه حقه فجاء حكمها قاصراً فى التسبيب .

الوجه الثالث : الإخلال بحق الدفاع :

ولقد كان من بين أوجه منازعة الطاعن فى الدين أنه دين مدنى وليس تجاريًا وقد أثار الطاعن هذا الدفاع أمام محكمة أول درجة ثم كرره أمام محكمة الاستئناف إلا أن الحكمين المطعون عليهما استندا الى قرينة كون الطاعن تاجراً وبالتالى تكون جميع ديونه تجارية الى أن يثبت العكس ، ومع التسليم بهذه القاعدة إلا أن المحكمة لم تتح للطاعن اثبات هذا العكس فصادرت على حقه فى الدفاع حيث جرى قضاء محكمة النقض على أنه إذا دفع المدعى بأن الدين المطلوب اشهار الافلاس للتوقف عن دفعه ليس ديناً تجارياً بل مدنيًا ثم قضت المحكمة بالافلاس دون رد على هذا الدفاع الجوهرى الذى لو صح لتغيّر به وجه الحكم فى الدعوى يكون قاصر التسبيب منطوياً على الاخلال بحق الدفاع[1] (الطعن رقم ١١٧ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٨/٣/٤ مجموعة النقض المدنى فى ٢٥ عاماً ص ٢٤٣) .

عن طلب وقف التنفيذ :

لما كان فى تنفيذ الحكم المطعون فيه ما يعود بالضرر الجسيم على الطاعن وهو ضرر يتعذر تداركه بما يحق معه للطاعن عملاً بحكم المادة ٢٥١ أن يطلب وقف تنفيذ الحكمين المطعون عليهما مؤقتاً مع استعداد الطاعن الى دفع الكفالة التى تأمر بها المحكمة إذا رأت لذلك ضرورة .

---

(١) القاعدة انه لا يجوز اثارة الدفع بمدنية الدين لأول مرة امام محكمة النقض لأن المنازعة فى تجارية الدين دفاع يخالطه واقع (الطعن ٩٧٥ س٤٧ق جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س٣٠ ص ٣٣) .

لــذلك (١)

الطلبات : أولاً – وبصفة مستعجلة قبول الطعن شكلاً وقبل الفصل فى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم الصادر بجلسة .... فى الاستئناف رقم .... والقاضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف الذى قضى بإشهار إفلاس الطاعن .. الخ .

ثانيًا – بنقض الحكم الاستئنافى المطعون عليه الصادر فى الاستئناف رقم .... بجلسة .... وكذلك الحكم الصادر من محكمة .... الابتدائية فى الدعوى رقم .... لسنة .... وفى جميع الأحوال الزام المطعون ضده الثانى المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطاعن

---

(١) لم يضع القانون التجارى قواعد خاصة للطعن بالنقض على حكم اشهار الافلاس ومن ثم يتعيّن الرجوع فى ذلك الى القواعد العامة فى قانون المرافعات وأهمها :
أولاً : يكون الطعن بسبب مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .
ثانيًا : للدائن وللمدين ولكى ذى مصلحة (إذا كان طرفًا فى خصومة الاستئناف) أن يطعن بالنقض على حكم الافلاس وكذلك للنيابة العامة .
ثالثًا : لا يترتب على الطعن وقف تنفيذ الحكم ومع ذلك يجوز لمحكمة النقض أن تأمر بوقف التنفيذ مؤقتًا متى طلب منها ذلك فى صحيفة الطعن وكان يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ويجوز أن تأمر بما تراه كفيلاً بصيانة حق المطعون عليه وينسحب الأمر الصادر بوقف تنفيذ الحكم على اجراءات التنفيذ التى اتخذها المحكوم له بناء على الحكم المطعون فيه من تاريخ طلب وقف التنفيذ وعلى المحكمة إذا أمرت بوقف التنفيذ أن تحدد جلسة لنظر الطعن أمامها فى ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر وإحالة ملف الطعن الى النيابة لتودع مذكرة بأقوالها خلال الأجل الذى تحدده لها (مادة ٢٥١ / ٥٠ ، المعدلة بالقانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٧) .
هذا وإذا اقتصر توجيه الطعن على طالب اشهار الافلاس فقط ولم يختصم وكيل الدائنين (امين التفليسة) كان الطعن باطلاً (نقض ١٨٦٦/٥/٢٦ س١٧ ص ٢٤٦ أو نقض ٦٥/٣/١١ س١٦ ص٣٠٤ المكتب الفنى) ، كذلك يتعين اختصام النيابة العامة .

صيغة رقم (٩)
طعن بالنقض فى قرار هيئة تحكيم
مادة ١٠٢ عمل [١]

محكمـــــــة النقـــض
الدائرة العمالية (المدنية)
صحيفة طعن بالنقض

أودعت هذه الصحيفة قلم كتاب محكمة النقض يوم .... الموافق .... وقيدت بجدولها تحت رقم .... لسنة .... ق.

وهى مقدمة من (يذكر اسم المنظمة النقابية إذا كانت هى الطاعنة أو اسم المنشأة أو صاحب العمل إذا كان هو الطاعن) .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى المقبول أمام محكمة النقض بمكتبه بشارع .... والوكيل عنه بتوكيل ....

---

(١) مادة ١٠٢ : تطبق هيئة التحكيم التشريعات المعمول بها ولها أن تستند الى أحكام الشريعة الاسلامية والعرف ومبادئ العدالة وفقًا للحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

ويصدر قرار الهيئة بأغلبية الآراء ويكون مسببًا ويعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الاستئناف بعد وضع الصيغة التنفيذية عليه من قلم كتاب محكمة الاستئناف المختصة .

ولكل من طرفىّ النزاع أن يطعن فى القرار أمام محكمة النقض بالشروط والأوضاع والاجراءات المقررة فى القوانين النافذة .

وعلى رئيس الهيئة اعلان طرفىّ النزاع بصورة من قرار التحكيم بكتاب مسجل وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره .

وترسل هيئة التحكيم ملف الموضوع بعد اعلان طرفىّ النزاع على الوجه المذكور فى الفقرة السابقة الى الجهة الادارية المختصة لقيد منطوق القرار فى سجل خاص وايداع الملف بمحفوظاتها وتعطى مستخرجات منها لذوى الشأن.

ملحوظة : يجوز للطاعن أن يضمن الطعن طلبًا مستعجلاً بوقف تنفيذ الحكم (مادة ١/٢٥١ مرافعات) .

ضـد

اسم المطعون ضده وعنوانه (صاحب العمل أو المنظمة النقابية) .... وقرر أنه يطعن بالنقض على الحكم الصادر بتاريخ .... من هيئة تحكيم .... فى القضية رقم .... س ق والذى قضى بـ .... (يذكر منطوق حكم التحكيم المطعون عليه) .

وأنه يبنى طعنه على الوقائع والأسانيد الآتية

وقائع النزاع :

يذكر الطاعن الوقائع بايجاز شديد غير مخل .

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره :

ينعى الطاعن (أو الطاعنة) على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه .

ثانيًا : القصور فى التسبيب وغموض الحكم .

ثالثًا : الاخلال بحق الدفاع .

رابعًا : تناقض الأسباب .

خامسًا : الخطأ فى التكييف ... الخ .

سادسًا : استناد الحكم الى عرف سابق تم العدول عنه منذ زمن طويل .

سابعًا : استند الحكم الى قواعد العدالة دون الأخذ فى الاعتبار الحالة الاقتصادية والاجتماعية العامة فى المنطقة .

صيغة رقم (١٠)
مذكرة دفاع فى نقض أحوال شخصية
من زوجة طعن على حكم تطليقها

السيدة / ...... مطعون ضدها

ضد السيد/ ...... طـــاعن

فى الطعن رقم ٥٧١ لسنة ٦٧ ق أحوال شخصية .

وقائع الطعن

تتحصل الوقائع فى أن المطعون عليها اقامت الدعوى رقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٩٦ أحوال شخصية كلى جنوب القاهرة ضد الطاعن بطلب الحكم بتطليقها عليه طلقة بائنة تأسيساً على أن تزوج بأخرى بغير رضاها وهو ما يحق معه أن تطلب التفريق بينهما طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ١١ مكرراً من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ ، وفى ١٩٩٧/٣/٢٢ حكمت المحكمة بتطليق المطعون عليها على الطاعن طلقة بائنة بسبب زواجه بأخرى فاستأنف الطاعن هذا الحكم بالاستئناف رقم ٥٨٠ لسنة ١١٤ قضائية أحوال شخصية وبتاريخ ١٩٩٧/٧/٢٧ حكمت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف ، طعن الطاعن على هذا الحكم بالطعن الماثل على سند من الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب ، وأعلنت المطعون عليها فى ١٠/٢٣ سنة ١٩٩٧ ويحق لها الرد على ما جاء بصحيفة الطعن .

الدفـــاع

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه بأوجه الطعن الثلاثة الخطأ فى تطبيق القانون وفهم الواقع والقصور فى التسبيب ، وفى ذلك يقول إن الحكم أخذ بشهادة شاهدى المطعون عليها وطرح شهادة شاهدى الطاعن وإن شرط تحقق الضرر الا يستطاع معه دوام العشرة كما لم يشر الحكم إلى المحاضر الرسمية الخاصة بالشكاوى الكيدية .منها المحضر رقم ١٩٨٢ سنة ٩٣ ادارى بنى مزار . وحيث أن هذا النعى

بالأوجه الثلاثة فى غير محله ذلك إنه لما كان من المقرر أن نص المادة ١١ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ والذى رفعت الدعوى على سند منه إن المشرع أقام قرينة قانونية لصالح الزوجة التى هى فى عصمة زوجها مؤداها إن اقترانه بأخرى بغير رضاها يعتبر اضراراً بها ويعفيها من اثبات هذا الضرر متى طلبت التفريق لأجله وإذ لم يقض القانون بعدم جواز نقض هذه القرينة فإن للزوج اسقاط دلالتها عليه باثبات رضاء زوجته بزواجه الجديد (الطعن رقم ٧٩ سنة ٥٤ق ، أحوال شخصية جلسة ٨٨/١/٢٦ السنة ٣٩ ص ١٧٢) ، وقد أخفق فى اثبات ذلك أمام محكمة الموضوع ، أما التحدى بدعوى الطاعة السابقة على الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه فإنه لا يصادف محلاً لأن مؤدى اقتران الزوج بأخرى دون رضاء الأولى يتحقق به الضرر بمجرد وقوعه ولا يزول أثر هذه الضرر حتى ولو انتهت الزيجة الجديدة بالطلاق (الطعن رقم ١٧ لسنة ٢٨ق أحوال شخصية جلسة ١٩٩٠/١/١٦ س٤١ ص١٧٣) ، كما وإن من المقرر أن تقدير أقوال الشهود واستخلاص الواقع منها مما يستقل به قاضى الموضوع ولا معقب عليه فى تكوين عقيدته مما يدلى به شهود أحد الطرفين ما دام لم يخرج فى ذلك عما تحتمله أقوالهم (الطعن رقم ٩٣ لسنة ٥٥ق أحوال شخصية جلسة ١٩٨٨/١/١٩ س٣٩ ص١١٦) والمحكمة غير ملزمة بالتحدث عن كل قرينة من القرائن غير القانونية التى يدلى بها الخصوم أو تتبعهم فى مختلف أقوالهم وحججهم والرد عليها استقلالاً (الطعن ٩١٣ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٩٠/٣/٧ س٤١ ص٦٩٦) ، وأما ما ذكره الطاعن بشأن اتهام شاهدى المطعون ضدها بالشهادة الزور فهو فضلاً عن كونه كلاماً مرسلاً ينحل إلى جدل موضوعى تنحسر عنه رقابة محكمة النقض .

وفى ضوء ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير قائم على أساس .

بناء عليه

تطلب المطعون ضدها الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات .

وكيل المطعون ضدها

صيغة رقم (١١)
مذكرة بالرد على طعن
بالنقض فى حكم تعويض
محكمة النقض
مذكرة مقدمة من

السيد / .... مطعون ضده

ضد السيد/ .... طاعن

فى الطعن رقم............لسنة ....

المودعة بتاريخ ......

واقعات التداعى

تمتلك كريمات الطاعن كامل الدور الأول بالعقار رقم ... بشارع ..... كما يمتلكن ٦ط من ٢٤ ط من كامل بناء وأرض العقار المذكور ويتبع الدور الأول مخزن بالدور الأرضى يقع بجوار محل مملوك لورثة المرحوم المهندس ...... يضع المطعون ضده يده عليه بطريق الغصب وفى غضون شهر نوفمبر سنة ...... كلف الطاعن أحد الفنيين بفتح باب للمخزن على الشارع بدلاً من الباب الذى كان يقع بممر العمارة وإذا بالمطعون ضده يتعرض للعامل المذكور ويقوم هو وعماله بالقاء محتويات المخزن فى عرض الطريق ثم قام بوضع بعض منتجات المحل بالمخزن ثم أسرع إلى قسم الشرطة يبلغ كذباً بأن الطاعن قام بالتعدى على حيازته وأنه يقوم بهدم المحل وتحرر عن تلك الواقعة محضر الجنحة رقم ...... لسنة ...... جنح ...... وقد قدم الطاعن أدلة دامغة فى محضر التحقيقات تؤكد تبعية المخزن لكريماته ومنها عقد مؤرخ ...... موقع عليه من المطعون ضده يقر فيه بتبعية المخزن لكريمات المدعى بالاضافة إلى شهادة الشهود وقد ضرب المطعون ضده عرض الحائط

بهذه المراكز القانونية المستقرة بعد أن ضرب عرض الحائط بروابط القربى مما اضطر الطاعن دفاعًا عن حقوق كريماته إلى ابلاغ النيابة العامة ضده حول واقعة سلب الحيازة ، ولكن المطعون ضده بدلاً من أن يعود إلى جادة الصواب والحق أمعن فى الاساءة إلى الطاعن فطعنه فى سمعته وشرفه وتقول عليه الكذب والأقاويل فأبلغ كذباً أن الطاعن أتلف محله وسلب منه حيازته للمخزن وأن الطاعن أحضر بعض العمال وقام بهدم المخزن علماً بأن هذا المخزن لا يخصه ولا شأن له به لأنه كما سبق القول ملحق بالدور الأول المملوك لكريماته ، وأضاف المطعون ضده فى بلاغه من الأكاذيب والافتراءات والاسناد القاذف ما عن له من عبارات تقع تحت طائلة العقاب الجنائى .

ومن الطبيعى أن تكون هذه الوقائع محل تحقيقات النيابة وهو ما حدث بالفعل حيث سئل فى هذه التحقيقات سبعة من الشهود من بينهم أقرب الناس إلى المطعون ضده وهم شقيقته وزوج هذه الشقيقة الذى يعمل سفيراً بوزارة الخارجية وكذلك حارس المنزل وغيرهم فشهد جميع هؤلاء بأن حيازة المخزن لم تكن فى يوم من الأيام لأحد سوى الطاعن بوصفه وليًا طبيعياً على كريمته القاصر ووكيلاً عن الأخيرتين ، وأن المطعون ضده لم تكن له حيازة فى يوم من الأيام على هذا المخزن الذى ثبت من المستندات المقدمة من المطعون ضده نفسه أنه ملحق بالشقة رقم ٣ المؤجرة باسم كريمات المدعى .

وفى أثناء التحقيق أيضاً تبين أن عملية الاتلاف المزعومة التى رمى بها المطعون ضده الطاعن ما هى إلا عملية قام فيها الطاعن بتركيب باب صاج لحماية المخزن وهذا حقه حرصًا على مال كريماته وهكذا ظهرت الحقيقة ، وفى ضوء ما أسفرت عنه هذه الحقيقة وبعد التحقيقات التى أجراها المكتب الفنى للسيد المستشار النائب العام أصدرت النيابة العامة قرارها فى منازعة الحيازة مسجلة على المطعون ضده انه هو الغاصب لحيازة الطاعن وليس العكس ثم عرضت الأوراق على قاضى الحيازة الذى أيد قرار النيابة ثم حركت النيابة الدعوى العمومية ضد المطعون ضده كمتهم بالمادة ٣٧٠ عقوبات وفى أثناء تداول الجنحة ادعى الطاعن

مدنياً بطلب تعويض مؤقت ٢٠٠١ج ثم قضت محكمة أول درجة فى الجنحة رقم ..... جنح ...... بادانة المطعون ضده بالغرامة خمسين جنيهًا وحكمت للطاعن بالتعويض المؤقت المطلوب فاستأنف المطعون ضده الحكم بالدعوى رقم ...... لسنة ...... جنح مستأنف ...... حيث أيدت محكمة الاستئناف حكم محكمة أول درجة فى الدعويين المدنية والجنائية وبذلك أصبح هذا الحكم النهائى البات عنواناً للحقيقة ، تلك الحقيقة التى تؤكد أن المطعون ضده لم يكن غاصبًا لحيازة الطالب فحسب بل وإنه أساء إلى الطاعن فى التشهير به حيث استمر مكتب النائب العام يحقق فى الموضوع طيلة عام كامل وصولاً لاستجلاء الحقيقة وما تبع هذه التحقيقات من الاساءة البالغة إلى سمعة الطاعن ومركزه ووظيفته التى كان من الممكن أن يفقدها بسبب هذه الأكاذيب الطائشة التى نشرها المطعون حول الطالب .

الدفـــاع

أولاً : من المقرر أن الخطأ الذى تتوافر به المسئولية التقصيرية هو الاخلال الذى يوقع الضرر ويكون نتيجة له أى توافر علاقة السببية بين الخطأ والضرر وهو يوجب القضاء بالتعويض عما لحق المضرور من الخسارة وما فاته من كسب (الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٥/٩) . كما أن من المقرر أن المسئولية عن الفعل الضار تقوم بأى قدر من الخطأ يرتكبه المسئول حتى ولو لم يشكل جريمة جنائية وكان الثابت من المستندات وسائر مفردات القضايا المتداولة ومنها الجنحة المحكوم فيها على المعلن إليه بالادانة والمؤيدة بالاستئناف المشار إليه آنفًا ، أن المطعون ضده ارتكب فى حق الطاعن أعلى مراحل الخطأ وهو الجريمة الجنائية التى أدين بمقتضاها ادانة نهائية بما لا محل معه لاعادة بحث عنصر الخطأ الذى ثبت باليقين المتولد عن حجية الحكم الجنائى البات ، أما عن ركن الضرر الذى حل بالطالب فهو ضرر بالغ الجسامة و ذلك أن اتهامه بارتكاب جريمة غصب حيازة والتشهير به والابلاغ كذباً بوقائع مختلقة وكيل السباب والقذف له والحط من قدره فى نظر بنى وطنه وفى محيط عمله كل ذلك محصلته

قمة الضرر سيما وإن المطعون ضده لا يجهل هذه الملابسات ولا يجهل المركز الأدبى للطاعن بل انه يحكم رابطة المصاهرة كان عليه واجب الاحتراز أكثر من غيره لأن هذه الرابطة تحفز على أن يكون المطعون ضده قدوة للآخرين فى احترام الطاعن وهو ما يضاعف من مسئوليته إذ هو خرج عن هذه الأصول لأنه يكون بذلك قد هيأ الفرصة وأعطى الضوء الأخضر لغيره للاجتراء على الطاعن والتطاول عليه والنيل منه لكن المطعون ضده وللأسف الشديد قد استغل رابطته الأسرية بالطاعن كوسيلة ضغط أدبى عليه كى يتخلى عن حقوقه وحقوق كريماته وحقوق زوجته وهو لم يكن ليجرؤ فى غياب هذه الرابطة على أن ينعت الطاعن بما نعته به مما عجت به بلاغاته وشكاواه وأقواله فى التحقيقات من نعوت واسناد بلغ حد التصرف المؤثم جنائياً.

ثانيًا : ولما كان الخطأ الموجب للمسئولية التقصيرية المنصوص عليه بالمادة ١٦٣ مدنى هو الانحراف عن السلوك العادى المألوف وما يقتضيه من يقظة وتبصر حتى لا يضر بالغير (الطعن رقم ٤٠ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٨٨/١٠/٣٠ – المكتب الفنى) ، وكان تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته من المسائل الموضوعية التى تدخل فى حدود سلطة محكمة الموضوع بغير معقب عليها من محكمة النقض فى ذلك ما دام الحكم قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه (الطعن رقم ٤٠٣ جلسة ١٩٦٨/٤/٨ – المرجع السابق)، كما أن من المقرر أن تقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من ظروف الدعوى وإنها متى استقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه إلا أن هذا مشروط بأن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسئولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية احاطة كافية وأن يكون ما أورده فى هذا الخصوص مؤدياً إلى النتيجة التى انتهى إليها (الطعن رقم ٢٤ جلسة ١٩٧٣/٤/٢٩ ص٥٥٢ – المرجع السابق) ، ويجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى احداث الضرر دون السبب العارض (الطعن رقم ١٥٦٠ جلسة ١٩٦٧/١٠/٢٦ – المرجع السابق والطعن رقم ٧٠٩ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٨/٦/٢٢) .

ثالثاً : وحيث أنه فى ضوء هذه المبادئ المستقرة فإن الضرر الذى أصاب الطاعن بنوعيه من مادى وأدبى ثابت من المستندات ومن الحكم الجنائى النهائى الذى قضى للطاعن بالتعويض والذى أيدته محكمة الموضوع المدنية وقدرته بمبلغ ...... فإن الضرر المادى الذى يتمثل فيما أنفقه الطاعن من نفقات فعلية فى الاجراءات والدعاوى القضائية الكيدية التى كان سببها خطأ المطعون ضده فإن الطاعن يتمسك بطبيعة الحال بحجم الضرر الأدبى الواقع عليه والذى يعتبر اضعافًا مضاعفة لحجم الضرر المادى وهو ما أغفله الحكم المطعون فيه ذلك أن سمعة الطالب ومركزه ووظيفته التى تأثرت بما أتاه المطعون ضده من أخطاء هى التى تشكل الجانب الأكبر من التعويض الذى يقاس من هذه الزاوية بما لمكانة الطالب فى المجتمع ويتأثر هذا الخطأ على تلك المكانة واهتزاز السمعة وضياع وقت الطالب فى التردد على النيابات ومكتب النائب العام وصولاً لايضاح الحقيقة ، ومن هنا فإن هذا الضرر الأدبى وإن كان لا يقدر بمال ولا يمكن جبره مالياً ولا يعوض اهانة الطاعن مال الدنيا كله إلا أنه فى مجال انزال حكم القانون فلا مناص من تحديد هذا القدر الذى يطالب به الطاعن وهو ما أغفلته محكمة الموضوع حيث قضت بالتعويض عن الضرر المادى فقط ولم تتعرض للضرر الأدبى وهو خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع على النحو الوارد وتفصيلاً بصحيفة الطعن بما لا محل معه لاعادة تكراره اكتفاء بالاحالة إليه .

بناء عليه

يطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً ونقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً فيما أغفله من القضاء بالتعويض الأدبى بعد أن ثبت أركان المسئولية فى حق المطعون ضده مع الزامه المصروفات على كافة درجات التقاضى .

وكيل الطاعن

صيغة رقم (١٢)
مذكرة بالرد على
طعن بالنقض فى حكم ايجارات
محكمة النقض
مذكرة بالرد على الطعن رقم ٢٩٣ سنة ٦٨ق

مقدمة من : السيد/ ....

والسيد/ ....

والسيدة/ .... مطعون ضدهم

ضد السيد/ .... طاعن

والمودعة بتاريخ ١٩٩٨/٢/٧ .

الوقـائع

توجز واقعات الطعن فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ...... لسنة ...... ايجارات كلى جنوب الجيزة ضد المطعون ضده والمرحوم ...... الذى اختصم ورثته فى الدعوى بعد وفاته بطلب اخلاء الأول وطرد الثانى للأسباب الواردة بأصل الصحيفة والتى نحيل عليها منعاً للتكرار وأثناء معاينة الخبير الذى انتدبته المحكمة تبين أن المتنازل إليه المرحوم ...... قام بتمكين من يدعى ...... من جزء من العين فقام المدعون بادخاله خصمًا جديداً فى الدعوى بعد تصريح المحكمة ثم بجلسة ...... أصدرت محكمة أول درجة حكمها باخلاء المطعون ضده الماثل وهو قضاء جزئى بطلبات المدعين فأقاموا الاستئناف رقم ١٤٧٥٣ لسنة ١١٣ لتدارك ما لم يفصل فيه حكم أول درجة وذلك باخلاء هذا الخصم الجديد الذى اكتشف وجوده لدى معاينة الخبير كما أقام المطعون ضده استئنافاً مقابلاً برقم ١٥٢٩٥ لسنة ١١٣ق طلب فيه الغاء حكم الاخلاء وبعد ضم الاستئنافين حكمت المحكمة فيهما بجلسة

١/١٢/١٩٩٧ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعن المطعون ضدهم على هذه الأحكام بالنقض بالطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٨ق وذلك بطلب نقض الحكم الابتدائى المشار إليه نقضاً جزئياً فيما قضى به فى البندين سادساً وسابعاً فقط مع تأييد الحكم بالنسبة لباقى البنود وذلك على النحو المشار إليه بصحيفة الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٩٦٨ بما لا محل معه لاعادة تكراره حرصاً على ثمين وقت المحكمة .

طعن المطعون ضده على الحكم أيضاً بالطعن الماثل رقم ٢٩٣ لسنة ٦٨ق على سند من بعض الأسباب الواهية التى تعتبر من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يخضع لرقابة محكمة النقض .

الدفاع

بادئ ذى بدء نطلب ضم الطعن الماثل إلى الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ٦٨ق ليصدر فيهما حكم واحد ونتمسك بكل ما جاء بصحيفة الطعن المشار إليه ونعتبره جزءاً من الدفاع فى الطعن الماثل . ثم توجز بعد ذلك ملاحظاتها على الطعن الماثل رقم ٢٩٣ لسنة ٦٨ق فى النقاط التالية :

أولاً : عن الدفع بعدم الاختصاص المحلى الذى أثاره الطاعن فى صحيفة طعنه فإنه مردود **أولاً** بأن العبرة بحقيقة الحال وما تكشف عنه المستندات إذ الثابت أن الطاعن كان قد أنذر المطعون ضدهم بأنه اختار موطناً مختاراً له هو مكتب محاميه بالجيزة لاعلان الأوراق عليه وهذا حقه وقد احترم المطعون ضده هذه الرغبة . **وثانيًا** بأن الاختصاص المحلى ليس من النظام العام فلا يجوز التمسك به أمام محكمة النقض **وثالثًا** : أن ما يثيره الطاعن بهذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعى يخرج عن رقابة محكمة النقض . ولا يفوتنا أن نؤكد أنه ما كان أسهل على المطعون ضدهم الالتجاء إلى محكمة جنوب القاهرة لكنه ازاء اقرار الطاعن باختيار محل مختار له بدائرة الجيزة فلم يكن ثمة مناص من اعلانه على هذا الموطن الذى اختاره ولا ندرى ماذا يقصد الطاعن بهذا الدفع الواهى فالمحاكم كلها تطبق نفس القانون

ثانيًا : وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفته القانون فيما يتعلق بأحكام البيع بالمزاد العلنى وهذا النعى مردوداً بما جاء بمذكرات المطعون ضدهم أمام محكمتى أول وثانى درجة وما أقسطه الحكم المطعون فيه من تمحيص وأسباب سليمة فتحيل على كل ذلك منعاً للتكرار .

ثالثًا : كما ينعى الطاعن على الحكم مخالفته القانون والخطأ فى تطبيقه قولاً بأن الحكم قضى باخلائه فى حين إنه كان يتعين عليه متى ثبت له مخالفة المادة ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ أن يعيد الحال إلى ما كانت عليه وإذا كان الطاعن يفسر النص وفقاً لهواه فهذا شأنه أما أن النص واضح وصريح ورتب جزاء على مخالفته فهذا جدل بشأن دفاع ظاهر البطلان ولا يستحق عند الرد بأكثر مما جاء بصحيفة الطعن الجزئى رقم ٢٨٣ لسنة ٦٨ق المقام من المطعون ضدهم وكذلك ما سطره الحكم المطعون فيه من أسباب بهذا الخصوص .

رابعًا : عن طلب وقف التنفيذ فإنه لما كان هذا الطلب لا يقوم على سند من الجد فضلاً عن أن أسباب الطعن واهية ولا تحفز على قبوله كما تنطوى على جدل فى الموضوع كما أن استمرار وضع يد الطاعن على العين يشكل غصبًا لحقوق المطعون ضدهم وخطراً على مصالحهم حيث لا ينتفع بريع العين فمنذ تاريخ رفع الدعوى أمام محكمة أول درجة وحتى الآن لذلك فإن هذا الطلب المستعجل يكون خليقاً بالرفض .

بناء عليه

تطلب أولاً : رفض الطلب المستعجل الخاص بوقف التنفيذ .

ثانيًا : وفى موضوع الطعن الماثل رقم ٢٩٣ لسنة ٦٨ق برفضه والقضاء بالطلبات فى الطعن الضار رقم ٢٨٣ لسنة ٦٨ق . والزام الطاعن المصروفات على جميع الدرجات .

وكيل المطعون ضدهم

صيغة رقم (١٣)
مذكرة بالرد
على طعن بالنقض من وزارة الداخلية
ضد حكم صادر بالتعويض لمواطن
مقدمة من

السيد / .... مطعون ضده

ضد السيد وزير الداخلية بصفته .... طاعـن

فى الطعن رقم ٨٧٨ س٥٥ق

أودعت المذكرة بتاريخ ....

الوقـائع

نكتـفى فى شأن الوقـائع بالاحـالة الى مـاجاء بصـحـيفـة الطعن وبمفـردات الأحكام المطعـون فـيهـا على نحـو مـا جـاء بصحـيفـة الطعن المقدمة من هيئة قضايا الدولة .

الدفـاع

من حـيث أن الطعن أقـيم علـى سـبـبين ينـعى الطاعن بأولـهـمـا علـى الحكم المطعـون فيـه مـخـالفة الثـابت فى الأوراق والفسـاد فى الاسـتـدلال وذلك من وجـهـين قـال فى الـوجـه الأول أن الثـابت من تقـريرات الحـكم الابتـدائى أن التـحـقيـقات قـيـدت جنحة ضـد المطعون ضـدهم ١ و ٢ و ٣ ومع ذلك انتـهت المحكمـة الى الحاق الخطأ بـالمطعون ضـدهـمـا الأخيـرين ورتبت علـى ذلك قـضاءهـا بتوافـرمسـئـوليتهـمـا التقـصـيـرية ومسـئـولية الطاعن كمـتبـوع لهـمـا ولم تدخل فى اعتبارهـا خطأ المطـعون ضده الأول وأهملته رغم ثبوته بالأوراق .

وحـيث أن هـذا النعى من وجـهـه الأول المتـعلق بالـخطأ المنسـوب الى المطعون ضـده الأول مردود ذلك أن الحـكم المطعـون فيه قـد انتهى الى أن

السبب فى الاضرار التى أصابت المطعون ضده الأول يرجع الى خطأ المطعون ضده الثانى ولما كان تصرف المطعون ضده الأول بفرض التسليم بما انتهت اليه النيابة من أنه أهان المطعون ضده الثانى عديم القيمة حيث اعتمد الحكم – المطعون فيه فى تقرير مسئولية هذا الأخير تأسيسًا على أن الضرر إنما نشأ من خطئه هو وأنه لا يوجد ثمة خطأ فى جانب المطعون ضده الأول يمكن أن يستغرق خطأ المطعون ضده الثانى وإذ كان قضاء الحكم المطعون فيه على أساس خطأ المطعون ضده الثانى وحده يعتبر قضاءً سليماً على النحو المتقدم فإنه لا يؤثر فى سلامته ما يثيره الطاعن بشأن خطأ المطعون ضده الأول لأن البحث فى هذا الخطأ لا يغيّر من اعتباره مستغرقًا بخطأ المطعون ضده الثانى – ونتيجة له فلا يكون من شأنه أن يرفع عنه وعن الطاعن المسئولية أو يخففها ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الوجه غير منتج .

وأما النعى بالوجه الثانى المتعلق بالخطأ المنسوب الى المطعون ضده الأول مردود ذلك أن الحكم الابتدائى الذى أحال اليه الحكم المطعون فيه بشأن موقف المطعون ضده الأول أورد بأسبابه أنه قد تبيّن للمحكمة من مطالعة الجنحة المنضمة رقم .... لسنة .... جنح .... خطأ المدعى عليهما الأول والثانى –والمطعون ضدهما الثانى والثالث وهما الضابط والجندى من تابعى الطاعن – والذى يتمثل فى اعتدائهما على المدعى الذى تأيد بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والذى يتضمن اصابة المدعى بالاصابات الواردة به كما أن المدعى عليه الثالث –العسكرى –قال– بالتحقيق أن المدعى عليه الأول – الضابط –اعتدى على المدعى فدفعه فأسقطه على الكرسى وأن قوات الأمن المركزى قد دفعوه على السلم وأحدثوا اصابته ... الخ – وهذا الذى انتهى اليه الحكم لا يتعارض مع الثابت بتحقيقات النيابة سواء فى القيد والوصف أو فى صلب التحقيق حيث قيّدت الأوراق جنحة ضد تابعى الطاعن لأنهما « بصفتهما موظفان عموميان .... ضابط وعريف شرطة – استخدما القسوة مع المطعون ضده الأول اعتماداً على سلطة وظيفتهما بأن ضرباه وأحدثا اصاباته الموصوفة بالتقرير الطبى ...» وهكذا لا يكون هناك أدنى تناقض – فى الحكم إذ هو تناول عبارات

الضرب واستعمال القسوة على سبيل الترادف إذ المعروف أن - استعمال القسوة يشمل الضرب وغيره كما أن الضرب هو أى مساس بجسم المجنى عليه ولا شك أن اعتراف تابعى الطاعن بأنهما دفعا المطعون ضده الأول فأوقعاه على الأرض هو مساس يعد ضرباً كما يعد استعمال قسوة سيما وأن آثار الجريمة ثبتت بالتقرير الطبى بالاصابات.

ولما كان من المقرر قانوناً أن فعل الغير أو المضرور لا يرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا إذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذلك وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه وإذ استظهر الحكم فى أسباب سائغة على نحو ما تقدم فى الرد على هذا الوجه الأول من السبب الأول للطعن خطأ المطعون ضدهما الثانى والثالث ولم يعيب الحكم فيما ساقه الطاعن عنه سواء فى نسبته الخطأ الى المطعون ضده الأول أو فى استغراق هذا الخطأ المطعون ضده الثانى أو فيما يتعلق بتصرف المطعون ضده الأول ما يدل على أنه قد ارتكب ثمة خطأ وكانت مجادلة الطاعن بكفاية هذه القرائن التى ساقها الحكم مجادلة تتعلق بتقدير الدليل مما يستقل به قاضى الموضوع فإن الحكم المطعون فيه وقد رتب على ذلك مسئولية الطاعن والمطعون ضده الثانى (تابعه) عن الضرر الذى لحق المطعون ضده الأول يكون قد التزم صحيح القانون وأقام قضاءه على أسباب من شأنها أن تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها وتكفى لحمله ويكون النعى عليه من هذا الوجه بالفساد فى الاستدلال نعى غير سديد .

وأما عن السبب الثانى الذى أثاره الطاعن وهو القصور فى التسبيب فقد جاء مبهماً ومضطرباً وردد ما أثاره السبب الأول بوجهيه وذلك بعبارات مرسلة لا تعين محكمة النقض على تفهمه أو الفصل فيه .

فالطاعن بهذا السبب يكرر ما قاله حول خطأ تابعيه الذى يعتبره يسيراً جداً بحيث يستغرق بخطأ المطعون ضده الأول ويريد أن يقول أن محكمة اول درجة اغفلت دفاعه بشأن هذه النقطة ولم تدخل هذه الجزئية فى اعتبارها عند تقدير التعويض عن الخطأ المزعوم الذى

ينسبه للمطعون ضده الأول مع أن أسباب الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد قدّرت التعويض على أساس ثبوت أركان المسئولية التقصيرية فى جانب تابعى الطاعن بما لا محل معه للجدل فى استخلاص الدليل وتقديره لأن تقدير ما إذا كان خطأ ما يجُب خطأ آخر هو من مسائل الواقع المطروح فى نطاق الأدلة التى تستخلصها محكمة الموضوع من ماديات الدعوى وأوراقها - وهى غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها استقلالاً - مادامت الحقيقة التى استخلصتها فيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها (طعن ٢٩٤ ص٣٤ق جلسة ٦٨/٤/١٨ ص ٨٠١ ، ونقض ٤٣٠ س٤٤ق جلسة ٨٠/٣/١ ص٣٤٨ ، ونقض ٤٠٧ س٣٦ق جلسة ٧١/٤/٢٧ ص ٥٧٦) ، فإذا بيّن الحكم فى أسبابه وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها وأوجه دفاعهم فذلك كافٍ لرد ما يعترض عليه من جهة عدم ذكره طلبات الخصوم وعدم بيان جوهر دفاعهم (طعن رقم ١ س٥ق جلسة ٣٥/١٠/٣١ ، وطعن رقم ٤٠٦ س٣٤ق جلسة ٦٨/٥/٩ ص٩٢٤) ولا يعيب الحكم أنه لم يذكر تفصيلاً دفاع الخصوم ومستنداتهم مادامت أنها كانت تحت بصر المحكمة ومبيّنة فى مذكرات الخصوم (طعن ٢٠٣ س١٩ق جلسة ٥١/١١/١٥ ص ٥٤٦) كما أن توافر الدليل على الخطأ فى تصرف رجل الشرطة من الأمور الموضوعية التى لا تخضع لرقابة محكمة النقض (طعن ٥٥/١٠/٢٠ س٦ ص ١٣٨٠ ونقض ٦١/٤/٢٧ ص ٤٠٤ مجموعة المكتب الفنى).

ولا مراء فى أن الطاعن مسئولية مفترضة عن خطأ تابعيه حيث هيأت لهم وظيفتهم ارتكاب الخطأ إذ أن وظيفة الضابط لدى الطاعن أتاحت له فرصة اتيان عمله غير المشروع إذ لولا هذه الوظيفة لما وقع الحادث ويكون الطاعن مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه الضابط بعمله غير المشروع . (الطعن رقم ٧٢٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٧/٤/٨)(١) .

---

(١) أضفنا مبادئ نقض حديثة لهذه الصيغة وغيرها من الصيغ .

عن طلب وقف التنفيذ :

ان القول بإرهاق خزينة الطاعن مادياً وانها أحوج الى استعمال المبلغ المحكوم به فى أمورها العامة هو قول لا يستأهل الرد لأن الدولة مليئة ولا يمكن أن يرهقها مثل التعويض الضئيل المقضى به وهو مبلغ تافه تنفقه الشرطة كل يوم فى مظاهر الزينة والفخفخة واظهار جبروتها على المواطنين كما تنفق أضعافه كل يوم فى مصروفاتها السرية التى تنفقها لمطاردة الأبرياء وإهدار الحرمات وطعن الكرامات كما تنفق أضعاف هذا المبلغ كل ساعة على السيارات التى تجوب الشوارع ليل نهار لإزعاج المواطنين وتخويفهم ولعل ما تذكره الصحف بأنواعها عن هذا الاسراف ما يجعل مثل هذا الادعاء مثيراً للسخرية ، ولم يفت محكمة أول درجة مؤيدة من محكمة الاستئناف ان تسجل دهشتها من منطق الطاعن وتابعيه حين قالت فى أسباب حكمها أن الضابط حين اعتدى على المطعون ضده الأول لم يكن يعرف شخصيته فقالت المحكمة ان هذا الأمر « يثير العجب إذ أنه وفقاً لهذا المنطق يكون الاعتداء منوطاً بشخصية المعتدى عليه فإذا كان المعتدى عليه ذو شخصية فلا يباح الاعتداء عليه أما إذا كان المعتدى عليه مواطن عادى فيباح الاعتداء عليه وتساءلت المحكمة .... أى قانون يقر هذا .... ومن ناحية أخرى فلا يمكن القول بأن اهانة مواطن وإهدار كرامته وحبسه والاعتداء على آدميته لا يصح أن يساوى شيئاً فى نظر الطاعن لأن مثل هذا القول هو جريمة فى حق العباد وتنصل من المسئولية ومن التزامات الحكم وكان أولى بالطاعن أن يترك عمله الى غيره أو أن يحسن اختيار تابعيه بدلاً من الاحتماء وراء الزعم بخزينة خاوية يرهقها هذا المبلغ وتناسى الطاعن أن المطعون ضده الأول أستاذ فى القانون ودكتور فى الحقوق ومحامى وأن الضابط المعتدى من تلامذته سناً وعلماً وخبرة كما أن عدم ملاءة المطعون ضده الثانى (الضابط) لحداثة عهده بالوظيفة وصعوبة الرجوع عليه بالمبلغ المقضى به لا ينهض مبرراً لوقف التنفيذ لأنه قول يترتب عليه أن الطاعن يريد أن يقنن الفوضى وإهدار الكرامات ويحاول حماية جنده وعساكره فى كل

ما يفعلوه من ايذاء للمواطنين وهو منطق يفتح شهية أمثال هذا الضابط الى المزيد من الجبروت وينير الضوء الأخضر لتابعى الطاعن للمزيد من التعدى لإيذاء وإهدار كرامة المواطنين (١).

بناء عليه

يطلب المطعون ضده الأول الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم احتمال إلغاء الحكم المطعون فيه ولعدم استناد أسباب وقف التنفيذ على أى أساس من المنطق أو القانون كما يطلب رفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على جميع الدرجات .

المطعون ضده الأول

---

(١) رفضت المحكمة الطلب المستعجل وفى الموضوع رفضت الطعن برمته .

صيغة رقم (١٤)
محكمــة النقـض
مذكرة بالرد على طعن تجارى [١]

السيد/ .... مطعون عليه

ضــد

١) ....

٢) .... طــاعنين

فى الطعن رقم.............لسنة ....ق
المودع قلم كتاب محكمة النقض بتاريخ...........
والمعلن للمطعون ضده فى...........[١]

(موضوع الطعن - نزاع على حق الإدارة فى شركة تجارية)

الوقــائع

تتحـصل الوقائع فى أن الطاعنين أقاما ضـد المطعون عليه دعويين بصحـيفة واحدة قيدت برقم.......... تجـارى كلى .... طلبـا فى الدعـوى الأولى الحكم ببطلان عـقـد الشركة المؤرخ .... المنصـوص فيه على أن تكون الإدارة للمطعون عليه وطلبا فى الدعوى الثـانية ندب خبيـر لتصفية الحساب بين الشـركـاء عن المدة من .... حتى تاريخ الحسـاب وبتاريخ .... أصدرت المحكمة حكمًا تمهيدياً قـضى فى مادة تجارية برفض الدفع المبدى من المدعى عليه بسقوط حق المدعيين فى اقـامـة الدعوى بمضـى أكثـر من ثلاث سنوات على تـاريخ العقـد ، وقبل الفصل فى الموضوع باحالة الدعوى للتحقيق ليثبت المدعيان بكافة طرق الاثبات أن تدليسـاً وقع عليهما من المدعى عليه حملهما على توقيع عقد تعــديل الشــركــة المؤرخ .... وان هذا التـــدليس هو الذى

---

(١) الطعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٥٩ق.

دفعهما الى توقيع العقد وصرحت للمدعى عليه نفى ذلك بذات الطرق .

وبتاريخ .... حكمت المحكمة فى الدعوى الأولى فى مادة تجارية ببطلان عقد الشركة المؤرخ .... المنصوص فيه على أن تكون الادارة للمدعى عليه وألزمته المصاريف وخمسة جنيهات أتعاباً للمحاماة وشملت الحكم بالنفاذ المعجل بشرط تقديم الكفالة .

كما حكمت فى الدعوى المتعلقة بموضوع الحساب بندب خبير لتصفية الحساب وبيان مستحقات كل شريك ، استأنف المطعون عليه الحكم بالاستئنافين رقمىّ .... و .... تجارى .... وقضت المحكمة بتاريخ .... بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع باستجواب الخصوم وجاء بأسباب حكم الاستجواب أن الدعوى الصادر فيها الحكم المستأنف هى فى حقيقتها – إن صح الادعاء – دعوى تزوير أصلية بطلب بطلان العقد المطعون عليه ، وتنفذ حكم الاستجواب بسؤال طرفىّ الخصومة فيما ورد بأسبابه ، وبجلسة .... حكمت المحكمة وقبل الفصل فى موضوع الاستئناف باحالة الدعوى الى التحقيق ليثبت المستأنف بطرق الاثبات القانونية كافة أن العقد موضوع النزاع تم تحريره بناء على طلب المستأنف عليهما وموافقة المستأنف بعد أن دب الخلاف بين المستأنف عليهما بشأن أيهما هو الذى ينضم الى المستأنف فى ادارة المنشأة ولينفى المستأنف عليهما ذلك بذات الطرق .

وبتاريخ ...... حكمت المحكمة فى موضوع الاستئنافين بالغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وألزمت المستأنف عليهما المصاريف على الدرجتين وعشرة جنيهات أتعابًا للمحاماة ، وأسست المحكمة قضاءها على خلو الدعوى من الدليل على وقوع الغش أو التزوير .

طعن الطاعنان على الحكم بطريق النقض واستعرضا الوقائع فى صحيفة الطعن بصورة مبتسرة تعمدا فيها اغفال بعض الحقائق وانتهيا الى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى موضوع الطعن وأصليًا نقض الحكم المطعون فيه وبعدم جواز نظر الاستئنافين ....

و .... تجارى .... واحتياطياً بإحالة الدعوى الى دائرة أخرى من دوائر محكمة الاستئناف للفصل فيه مجدداً مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

الدفــاع

من حيث ان الطعن أقيم على سببين ينعى الطاعنان بأولهما على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ويقولان فى بيان ذلك أن دعواهما أمام محكمة أول درجة أقيمت بطلبين أولهما الحكم ببطلان عقد الشركة الذى يتمسك به المطعون عليه وثانيهما ندب خبير لفحص حسابات الشركة وتصفية أنصبة الشركاء فيها وأن المحكمة قضت فى الطلب الأول ببطلان عقد الشركة وفى الطلب الثانى بندب خبير لتصفية الحساب وأنه كان يتعيّن على محكمة الاستئناف حين عرض عليها النزاع أن تقضى بعدم جواز الاستئناف تطبيقًا للمادة ٢١٢ مرافعات لأن الحكم المستأنف لم تنتهِ به الخصومة كلها .

وحيث ان هذا النعى مردود ذلك أن محكمة أول درجة حين قضت ببطلان عقد الشركة شملت قضاءها بالنفاذ المعجل بشرط الكفالة ومن ثم يكون هذا الحكم من الأحكام المستثناة من القاعدة العامة الواردة بالمادة ٢١٢ سالفة الذكر ولا يقدح فى ذلك القول بأنه ليس من أحكام الالزام لأن ذلك يشكل قيداً على النصوص ويخصصه بغير مخصص ، فمتى كان الحكم قابلاً للتنفيذ الجبرى أو مشمولاً بالنفاذ المعجل فلا سبيل الى تعليق حكم القانون على مسلك الصادر لصالحه الحكم إذ يترتب على اعلانه بعد سداد الكفالة أنه يمتنع على المحكوم ضده – المطعون عليه – الانفراد بإدارة الشركة وأن يكون بوسع الطاعنين أن يتخذا اجراءات تعديل بيانات القيد بالسجل التجارى وعلى الأخص ذلك البيان الجوهرى المتعلق بمن له حق الادارة وما يترتب على ذلك من بطلان تصرفات المطعون ضده كمدير منفرد وتلك جميعاً هى نتاج النفاذ المعجل ومحصلته .

وقد استقر قضاء النقض على أنه يجوز الطعن فى الأحكام القابلة للتنفيذ الجبرى ولو لم تكن منهية للخصومة وشرط ذلك أن يكون

الحكم صالحاً للتنفيذ بموجبه اعمالاً للقواعد العامة أو بمقتضى قواعد النفاذ المعجل (طعن ٥٥٩ س٤٦ق جلس ٧٩/٥/٢٤ ص ٨٧٦ من موسوعة الشربينى ج ٦) ، ومن جهة أخرى فإن الأحكام الصادرة فى المواد التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل بقوة القانون امتثالاً لنص المادة ٢٨٩ مرافعات ، ومقتضى ذلك أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة واجب النفاذ طبقاً للقواعد العامة ، ولا يغيّر من هذا الوصف دفع الكفالة توصلاً للتنفيذ أو عدم دفعها انتظاراً لصيرورة الحكم نهائياً ،ولنضرب لذلك مثلاً بمن يصدر له حكم نهائى فى الدعوى فيطعن خصمه عليه بالنقض ويؤثر المحكوم له التربص ريثما يفصل فى طعن النقض ومع ذلك فإن هذا الحكم فى صحيح القانون هو حكم واجب النفاذ وإن لم يبادر صاحبه بتنفيذه .

والبادى من سائر أوراق الطعن أن المطعون عليه قد وجهت اليه صحيفة دعوى بها دعويان الأولى ابطال عقد يسمح له بالانفراد بإدارة الشركة فى حين أن الدعوى الثانية التى تضمنتها الصحيفة كانت عن المحاسبة بين الشركاء ولم يكن هناك ثمة رابطة بين الدعويين لأنه سواء كان المطعون عليه مديراً له حق التوقيع منفرداً أو كان له هذا الحق مشتركاً مع آخر فإن محاسبة الشركاء واجبة ولا تتوقف على صحة أو بطلان البند الخاص بالادارة (وهو البند الوحيد المختلف عليه) وتعتبر الخصومة فى دعوى البطلان منتهية تماماً وتكون دعوى الحساب هى وحدها المتعلقة على مصير المحاسبة ، وقد جرى قضاء النقض ان الحكم القطعى المنهى للخصومة هو ذلك الذى يضع حداً للنزاع فى جملته أو فى جزء منه أو فى مسألة متفرعة عنه بفصل حاسم لا رجوع فيه من جانب المحكمة التى أصدرته (طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٣٦ق جلسة ٧١/٣/٩ ص ٢٦٢ ، مجموعة المكتب الفنى سنة ٢٢م) ، فحكم محكمة أول درجة قد أنهى الخصومة الأصلية بقضائه القطعى ببطلان عقد الشركة وهو الطلب الجوهرى الذى تغيّا الطاعنان تحقيقه من اقامتهما الدعوى كما أن الواقعة التى استمدا منها حقهما فى التداعى ولم يكن دفاعهما يدور طوال مراحل النزاع على درجتين سوى حول هذا الموضوع إذ لم يكن الحساب مقصوداً لذاته ولا يتوقف الفصل فيه على

الفصل فى صحة أو بطلان عقد الشركة من حيث أن كلا الطاعنين والمطعون عليه شركاء متضامنين لم يجحد أى منهم هذه الصفة أو ينكرها على خصمه ومن ثم فإن موضوع الحساب لا يؤثر فى الخصومة الأصلية بطلان العقد) ولا يتأثر بها ، وإذ ترسمت محكمة الاستئناف هذا المسلك فإنها تكون قد أعملت صحيح القانون ولا يكون قضاؤها الذى انتهت اليه قد حاد عن الصواب . وأما عن حكم النقض الذى استدل به الطاعنان فى محاولة لقياس وقائع النزاع فيه على وقائع الطعن الماثل ، فهو فضلاً عن كونه قياساً مع الفارق فإنه قد صدر فى خصوصية حكم ليس من الأحكام المستثناة بالمادة ٢١٢ مرافعات بينما الحكم فى الطعن الماثل من الأحكام المستثناة على ما سلف البيان .

وأما عن السبب الثانى للطعن فإن الطاعنين ينعيان به على الحكم المطعون فيه قصوره وغموضه وابهامه وفى ذلك قالا انهما فى دعواهما أمام محكمة أول درجة تمسكا بصورة أخرى من عقد تعديل الشركة وأن الحكم المطعون فيه لم يقل كلمته فى هذا المستند الهام مما يدل على أه لم يطلع عليه أو يمحصه التمحيص الواجب .

وحيث ان هذا النعى مردود بكونه يتناول مسألة تتعلق بالواقع فى الدعوى مما لا شأن لمحكمة النقض به ولا يجوز اثارته أمامها ، لأن محكمة الموضوع غير ملزمة بأن تتبع جميع حجج الخصوم وأوجه دفاعهم وأن ترد على كل منها استقلالاً مادامت الحقيقة التى استخلصتها فيها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها (نقض ٤٣٠ س٤٤ق جلسة ١٩٨٠/٣/١ ص ٣٤٨ من موسوعة الشربينى ج٧ ، نقض ٤٠٧ س٣٦ق جلسة ٧١/٤/٢٧ ص ٥٧٤ من مجموعة المكتب الفنى للسنة ٢٢ العدد الثانى) ، فإذا بيَّن الحكم فى ديباجته وقائع الدعوى وطلبات الخصوم فيها كما قرر فى أسبابه أنه يأخذ بأسباب الحكم التمهيدى الصادر فى الدعوى المبيَّن فيه بالتفصيل كل وقائعها وطلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فذلك كاف لرد ما يعترض به عليه من جهة عدم توضيحه وقائع النزاع ايضاحًا كافيًا وعدم ذكره طلبات الخصوم وعدم بيان جوهر دفاعهم (طعن رقم ١ س٥ق جلسة ١٩٣٥/١٠/٣١ مجموعة القواعد فى ٢٥ سنة الصادرة عن المكتب الفنى

ج١ قاعدة ١٠ صفحة ٥٤٤) ، فإذا استعرضت المحكمة فى حكمها مستندات الخصوم ورجحت من ذلك ما اطمأنت الى ترجيحه ثم قضت فى الدعوى على حاصل فهم الواقع فيها فذلك كافٍ لاعتبار حكمها محمولاً على أسباب كافية منتجة له (نقض ٦٨ س٤ق جلسة ٣٦/٢/٢١ قاعدة ١٥ ص ٥٤٥ المرجع السابق) ، ولا يعيب الحكم أنه لم يذكر نصوص المستندات مادامت هذه المستندات كانت تحت بصر المحكمة ومبيّنة فى مذكرات الخصوم (طعن ٢٠٣ س١٩ق جلسة ٥١/١١/١٥ قاعدة ٢١ ص ٥٤٦ المرجع السابق) ، ومتى أسست المحكمة حكمها على أسباب مفصلة استخلصتها من ظروف الدعوى وملابساتها فلا يبطل هذا الحكم سكوته عن الرد على بعض المستندات التى تمسك بها الخصوم (الطعن رقم ٣٩ س٧ق جلسة ٣٧/١١/١١ قاعدة ٥٠ ص ٥٤٨ المرجع السابق) وقد نصت المادة ١/٢٣٥ مرافعات على أنه « لا تقبل الطلبات الجديدة فى الاستئناف وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبولها » ، والثابت من مفردات هذا الطعن والأوراق المقدمة فيه أن الطاعنين لم يطلبا من محكمة أول درجة الحكم بصحة ونفاذ عقد الشركة المنصوص فيها على ازدواج الادارة (المطعون عليه مع أحد الطاعنين) ، ولم يثر الطاعنان هذا الطلب أمام محكمة الاستئناف ومن باب أولى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أن مناط النزاع كان ينحصر حول بطلان عقد الشركة المؤرخ ...... الذى ينص على انفراد المطعون عليه بإدارة الشركة وهو الطلب الأساسى المطروح وأن تمسك الطاعنين بالعقد الثانى (الازدواج) كان لمجرد التدليل على وجهة نظرهما وتقدير الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع .

عن طلب وقف التنفيذ :

وحيث أنه عن طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه فإنه قد ورد فى صحيفة الطعن بصورة مجهلة ويتجلى ذلك فيما طلبه الطاعنان من وقف ما أسمياه بالأثر الايجابى الناتج عن الحكم المطعون فيه حتى ولو كان ذلك الحكم قد انتهى الى رفض دعواهما ، فضلاً عن أنه طلب غير جدى ويفتقد الأساس القانونى إذ أن الحكم المطعون فيه لا يحتمل

الفاؤه كما لا يخشى من التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه ، وهى الشروط التى تطلبتها المادة ٢٥١ مرافعات .

بنــاء عليــه

يطلب المطعون ضده الحكم برفض طلب وقف التنفيذ لعدم احتمال الغاء الحكم المطعون عليه ، وكذلك رفض الطعن موضوعًا والزام الطاعنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على جميع الدرجات[١] .

وكيل المطعون ضده

---

(١) قضت المحكمة برفض الطعن



الباب الثانى
طعون ومذكرات النقض الجنائى
صيغة رقم (١٥)
مذكرة بأسباب الطعن بالنقض

مقدمة من الأستاذ .... المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن الطاعن السيد الأستاذ............ المحامى بالنقض المقيم برقم .... القاهرة والذى قرر بالطعن بتاريخ / / ١٩٩٦ برقم ....

وذلك طعنًا

على الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة الابتدائية (دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة) فى القضية رقم .... لسنة .... جنح مستأنف مدينة نصر الصادر بتاريخ .... والقاضى بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد حكم محكمة أول درجة فى القضية رقم .... جنح مدينة نصر والذى قضى فيه بجلسة .... بتغريم الطاعن مبلغ عشرين جنيهًا والمصروفات والزامه بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ ٥٠١ جنيه (خمسمائة وواحد جنيه) على سبيل التعويض المؤقت .

وهذا الطعن موجه ضد

١) النيابة العامة .

٢)............... مدعية بالحق المدنى وعنوانها .... القاهرة .

ومحضرو مدينة نصر هم المختصون باعلانها .

الطلبات

القضاء بقبول هذا الطعن شكلاً وبنقض الحكم المطعون فيه

والاحالة لمحكمة الجنح المستأنفة للحكم فيه مجدداً من دائرة أخرى .

الوقـائع

يمتلك الطاعن الشقة التى يقيم بها ويمتلك زوج المدعية شقة فى ذات العقار وبسبب امتناع الأخير عن اداء نفقات الصيانة الدورية فقد أقام ضده دعوى مطالبة بناء على تفويض باقى الملاك للأستاذ الطاعن بذلك وقد اعتبرت المدعية أن هناك نزاعاً شخصياً بينها وزوجها من جهة وبين الطاعن من جهة أخرى ولم تفطن الى أنه يؤدى واجبه ويمارس حقه فى تحصيل نفقات الصيانة المشتركة للعقار ومن هنا بدأت المتاعب والتحرش بالطاعن بمناسبة وبدون مناسبة ومن حلقات سلسلة هذا التحرش قيام المدعية وزوجها بإتلاف سيارة الطاعن عمداً بكسر زجاجها حيث تحرر المحضر اللازم وقضى فيه بإدانة زوج المذكورة ابتدائياً واستئنافياً فكان أن دبرت بليل وخططت مع زوجها للاساءة الى الطاعن باستعمال سلاح كيد النساء « إن كيدهن عظيم » فقد فكرت المدعية وتساءلت فيما بينها - إذا اتهمته بالسب والقذف فهل أنال منه كما أريد وكانت اجابتها بالنفى ، وهل إذا اتهمته بالإتلاف أو حتى بالضرب فهل يكون هذا الاتهام محققاً لغايتها وهى النيل من سمعته والتشهير به وكانت الاجابة أيضًا بالنفى - إذن فلتكن الواقعة جسيمة وخطيرة وليكن الاتهام مدبراً بإحكام فتلك هى غاية المراد - فبدأت فى وضع خطتها موضع التنفيذ ويبلغ بها التبجح (وهى امرأة متزوجة)أن تردد ببجاحة تحسد عليها أن الطاعن دفعها للحائط وضغط على صدرها وحاول تمزيق فستانها على باب شقتها التى لا تبعد عن شقة الطاعن سوى أقل من مترين الى آخر ما فاهت به - وقديماً قيل - إذ لم تستح فإصنع ما شئت .

ولقد قدّر الطاعن الذى رماه قدره بهذا الصنف من البشر أنه ابتلاء من اللّه سبحانه وتعالى وأنه بالصبر ويتحمل هذا الابتلاء سوف تنكشف الحقيقة وتزول الغمة لأن اللّه حق ولا بد أنه كاشف للزيف والظلم ولا بد أن تدور على الباغى الدوائر - وهكذا قامت النيابة بتحقيق الواقعة على أنها جناية هتك عرض فأمضى الظالم إياماً سعيدة

فى حين أمضى المظلوم والمفترى عليه أياماً سوداً ، ذلك أن شخصية فى مثل سن المتهم ومركزه الاجتماعى (محام بالنقض مشتغل بالأعمال القانونية منذ أربعين عامًا فوق اشتغاله بالعمل العام) وقام بتربية أبنائه أحسن تربية دينية وخلقية فمنهم المهندسة ومنهم من يشغل منصب وكيل النائب العام فضلاً عن أن زوجته من أرومة صالحة وتشغل منصب مهندسة وكيل وزارة ، فكيف بمثل هذه الأسرة أن يتدنى ربها وعائلها الى هذه الأفعال النكراء التى أسندتها اليه تلك التى تقول الأوراق أنها مجنى عليها فى الوقت الذى يعجز الشيطان عن سلوك مسلكها تخطيطاً وتنفيذاً وتخجل الفضليات عن ترديد ما رددته فى الأوراق .

ولعل ما جاء بالأوراق يفصح عن كيدية هذا الاتهام وذلك باد على الأخص فيما قالته تلك المرأة فى محاولة تبريرها للفعلة التى نسبتها للطاعن زوراً وبهتاناً أن هناك خلافات بينه وبين زوجها على الرغم من أن المدعية لم تقل طوال مراحل التحقيق سواء أمام الشرطة أو أمام النيابة أن الطاعن تعدى عليها بالضرب إلا أن ذهنها تفتق عن خاطرمؤداه أنه ربما لا تتمكن من اثبات واقعة هتك العرض ولذلك على سبيل الاحتياط المشهور فليكن هناك دليل آخر مصطنع عن واقعة أخرى ملفقة هى واقعة تعدى بالضرب وفى سبيل ذلك قدمت ورقة توصف بأنها تقرير طبى مع أنها لا هى تقرير ولا هو طبى وإنما هى أوراق لا يعزب على إنسانة فى خلق الشاكية ومسلكها أن تحصل عليها وبمنتهى اليسر حالة كون هذه الأوراق فى متناول اى تمورجى أوعامل بالمستشفى وقد سطرت فيها أن هناك خدوشًا بأعلى الصدر مع أنها قالت أن المتهم ضغط على صدرها ولا ندرى كيف يؤدى الضغط على الصدر الى خدوش بأعلى الصدر !!!

بعد ذلك قدمت النيابة الطاعن للمحاكمة بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات وقضت محكمة أول درجة بالإدانة وهى الغرامة عشرون جميهًا دون تسبيب وسايرتها فى ذلك محكمة الجنح المستأنفة دون تمحيص - وكلا الحكمين الابتدائى والاستئنافى - وقع فى الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع وذلك على التفصيل التالى .

أسباب الطعن

ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه خطأه فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع وذلك على النحو التالى :

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

وذلك من وجهين :

الوجه الأول : أن حكم أول درجة القاضى بإدانة المتهم بالغرامة والذى أيده فيه الحكم الاستئنافى (المطعون عليهما) ذهبا فى تكييف الواقعة على أنها ضرب بالمادة ١/٢٤٢ عقوبات استناداً الى الأقوال المتضاربة من المجنى عليها سواء فى محضر جمع الاستدلالات أم أمام النيابة حيث ثبت من التحقيقات أنها لم تزعم أن المتهم ضربها أو أنه أراد ايقاع الأذى أو المساس بجسمها وإنما كانت أقوالها تدور حول خلافات سابقة بينها وزوجها وبين ملاك العقار الذى تقطن فيه وأن أحد الأشخاص بخلاف الطاعن هو الذى قذف فى حقها وسبها سباً علنياً ومع ذلك فقد اصطنعت دليلاً من السهل على أى مواطن الحصول عليه وهو الشهادة المطبوعة التى يحتفظ كل تمورجى أو عامل استقبال بالمستشفى بالمئات منها لملء بياناتها عند اللزوم ولمن يدفع ثم تسطير الاسم الذى يرغب المجنى عليه الصورى أن يسطره ولا يمكن لمثل هذه الأوراق أن تعد دليلاً وحيداً فى مجال الادانة خصوصاً إذا كانت الواقعة المدعاة منسوبة الى أستاذ فى القانون باشر مهنة المحاماة أكثر من أربعين سنة ووصل بعلمه وخبرته وكفاءته الى أرفع الدرجات فضلاً عن سمو مركزه الاجتماعى وما عُرف عنه من خلق وتمسك بالدين وهى قرائن لا ترشح البتة الى ارتكاب أى جريمة مهما كانت تافهة فما بالنا وقد رماه قدره بامراة لم تستحِ أن تدعى أنه أمسك صدرها وحاول تمزيق جلبابها على سلم العمارة ، فهذا التقرير كان يتعيّن إهداره وعدم الالتفات اليه استناداً الى هذه القرائن والى العلم العام الذى يقوم مقام القانون ذلك أنه لا يخفى على فطنة أى قاضٍ أن يتحسس وجه الصواب فى الوقائع المعروضة عليه مهما كانت مدبجة أو مدبلجة ولقد

كانت الوقائع المطروحة غير ثابت منها بالدليل القولى المتمثل فى أقوال المجنى عليها أن هناك ثمة تعدٍ وقع عليها وإنما كانت روايتها تدور حول محاولة هتك عرضها ، وحتى لو فرض أن التقرير الطبى سليم مائة فى المائة (وهو ما لا نسلم به) فمن ذا الذى قال أن المتهم هو محدث هذه الخدوش فى صدر المجنى عليها ، فأين هى رابطة السببية بين محدث الاصابة وبين الورقة الثابت بها هذه الاصابة ألا يستطيع أى انسان أن يجرح نفسه خصوصًا إذا كانت الجروح فى مستوى الخدوش الثابتة بالتقرير وهى من السهل افتعالها سواء من المجنى عليه أو أى شخص من طرفه – إذن لا بد أن يثبت أن محدث الاصابة الثابتة بالتقرير هو نفسه المتهم الماثل ولا توجد أية أقوال أو قرائن ترشح لمثل ذلك ومن ثم كان يتعيّن على المحكمة وهى تنزل حكم القانون على الواقعة أن تستبعد هذا التقرير وحينئذ لن يكون فى الأوراق أى دليل للإدانة أما وأنها لم تفعل فإنها تكون قد طبقت القانون تطبيقًا غير صحيح بما يعجز محكمة النقض عن إمكان مراقبة صحة التطبيق .

الوجه الثانى : أن الحكم المطعون فيه (الابتدائى والاستئنافى) قال فى الحيثية الوحيدة التى ذكرها أن التهمة ثابتة من أقوال المجنى عليها والتقرير الطبى وأقوال الشهود – وهو فى ذلك يخالف الثابت بالأوراق مخالفة تنطوى على الخطأ الواضح فى تطبيق القانون – فبالنسبة لأقوال المجنى عليها فالثابت أنها لم تدعِ أن المتهم ضربها وبالنسبة للتقرير الطبى فلا يوجد ما يدل على أن الاصابة كانت بفعل المتهم إذ لا يكفى أن يذكر اسم المتهم على لسان المجنى عليه حتى يمكن التسليم بصحة الاتهام ، وأما بالنسبة للشهود فإن الشاهدين اللذين سُئلا قاما بنفى الاتهام عن المتهم نفيًا قاطعًا بل وقررا أن المجنى عليها كاذبة فى ادعاءاتها وعلى ذلك فإن الحكم المطعون فيه حين يبنى قضاءه على أساس ما جاء بأقوال الشهود وهى أقوال تنفى الاتهام يكون قد خالف القانون وخالف الثابت فى الأوراق فى آن واحد .

ثانيًا : القصور فى التسبيب:

وذلك من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : استند الحكم المطعون فيه الى التقرير الطبى

(المصطنع) والذى جاء فيه أنه توجد خدوش بأعلى الصدر وهذا التقرير بفرض صحته يقول أن الخدوش بأعلى الصدر وإذا طالعنا التحقيقات نجد أن المدعية قالت فى محضر الشرطة أن المتهم أمسكها من صدرها ثم قالت فى نفس المحضر انه وضع يده على صدرها وكررت ذلك فى الاجابة على سؤال تالٍ ثم عادت وقالت فى نهاية المحضر انه أمسك صدرها وفى تحقيق النيابة قالت أنها كانت نازلة تشترى عيش فينو الساعة الحادية عشرة مساء وكان المتهم طالع فشتمها ثم أمسك الايشارب من الدبوس وقطعه وأمسكها من صدرها ودفعها ناحية الحائط ثم قالت – هو أول ما شفنى على السلم شتمنى وضغط على جسمى وزقنى على الحائط ثم كررت هو شتمنى وشد الايشارب وقطع الدبوس ومسك صدرى وزقنى على الحائط وكمان ضغط على بجسمه وحاول يقطع الفستان وحين سألها السيد وكيل النيابة عن قصد المتهم فقالت فى صراحة وفجور هو قصده هتك عرضى والإتيان بأفعال منافية للآداب معى .

إذن فالواضح من جماع هذه الأقوال التى لخصتها المجنى عليها الجانية فى أنه كان قصده هتك عرضى – فهى إذن تهمة جاهزة وملفقة وملفقة هكذا يقول السياق وهكذا يحكم المنطق .

ولو ألقينا نظرة فاحصة على هذه الأقوال يتضح أنه حتى مع التصوير السقيم للواقعة من جانب المجنى عليها الجانية فإن « إمساك الصدر والضغط على الصدر بجسمه والزاق أو الزنق فى الحائط – كل ذلك لا يؤدى الى خدوش فإمساك الثدى بعنف إن صح يؤدى الى كدمات فى الثدى وليس بأعلى الصدر كما أن الضغط على الثدى أو الصدر باليد أو بالجسم لا يؤدى الى أية آثار وهكذا نجد أن التقرير يتنافى مع العقل والمنطق ومع التصوير الخائب للواقعة ومع مجريات الأمور العادية فضلاً عن أنه يناقض اقوال المجنى عليها الجانية بل ان دليل البراءة تفصح عنه الاجابة الجلية التى قالتها فى ردها عن قصد المتهم من هذه الأفعال لأنه يريد هتك عرضها والإتيان معها بأفعال منافية للآداب .

وقد يُقال أن جميع ما سبق ذكره ما هو إلا مسألة واقع ووقائع يستخلص منها قاضى الموضوع ما يكوّن به عقيدته بلا رقابة عليه من محكمة النقض ولكن ذلك مردود بأنه وإن كان مسألة واقع إلا انه من المقرر فى مجال الحكم الصادر بالادانة انه يجب أن يبيّن مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى استند اليها وأن يذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به لكى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . (الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٥/٤/٦ س٢٦ ص ٣٠٤ والطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/٢/٢٥ س٣٦ ص ٣٠١) .

ولو كان قاضى الحكم قد طالع هذه الأقوال عن بصر وبصيرة فى ضوء قرائن الحال وأقوال الشهود لكان قد انتهى الى أن هذه المجنى عليها الجانية لا تتغيّا سوى الكيد والايقاع والتشهير وأن روايتها برمتها لا يقرها واقع ولا عقل ولا منطق ولكان حينئذ قد قضى بالبراءة حتى ولو غاب المتهم عن المثول !!!

الوجه الثانى : القاعدة أن عبء الاثبات فى المواد الجنائية يقع على عاتق سلطة الاتهام وهى النيابة العامة التى يتعيّن عليها أن تثبت توافر جميع العناصر المكوّنة للجريمة بما فى ذلك القصد الجنائى فإذا أنكر المتهم الركن المادى فلا يطالب بإقامة أى دليل على إنكاره إذ أن من حقه رفض الدفاع عن نفسه وهو غير مكلف بإثبات أوجه الدفاع التى يثيرها لأن النيابة هى الملزمة بإثبات الجريمة بأركانها ولأن الصفة الاجتماعية للدعوى الجنائية تلزم القاضى بأن يأخذ من تلقاء نفسه بأوجه الدفاع التى يراها فى مصلحة المتهم ولو لم يتمسك بها كما أن الشك يجب أن يفسّر لمصلحة المتهم (جندى عبد الملك – الموسوعة الجنائى ج١ ص ١٠٥) والثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه (الابتدائى والاستئنافى) اكتفى فى مجال الادانة بما جاء بأقوال الشاكية والتقرير الطبى وأضاف على غير الحقيقة والواقع أن هذه الأقوال أيدها أيضاً الشهود مع أن الشهود شهدوا بعكس ذلك تماماً ولا يوجد ما يدل على أن شاهداً واحداً أيّد رواية المجنى عليها كما أن الثابت

ان أقوال المجنى عليها متناقضة ومتهاترة ومن ثم فإذا استند اليها الحكم كدليل إدانة يكون قاصراً قصوراً يعيبه وهذا القصور تتماحى به الحيثية الوحيدة للإدانة بحيث لا يبقى ما يمكن حمل الحكم عليه من دليل واضح فى الأوراق .

الوجه الثالث : من المقرر أن المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلىّ ومفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به (الطعن رقم ٣٤٤٩ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٩ لسنة ٣٦ ص ١١٣٨) .

كما أن من المقرر أن خلو الحكم من بيان الدليل وبيان الجريمة والظروف التى وقعت فيها يجعله قاصراً قصوراً يعيبه (الطعن رقم ٦٥٦١ لسنة ٦٠ق جلسة ١٩٩٧/١٠/٩) .

كما أن من المقرر أن المحكمة ملزمة بالتحدث فى حكمها عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها (الطعن رقم ٣٢٨٦ لسنة ٥٥ق جلسة ١٩٨٥/١٠/٣١ س ٣٦ ص ٩٦٨) ومن المقرر كذلك أن القانون لا يشترط فى الأدلة التى تقام عليها الأحكام أن تكون مباشرة أى شاهدة بذاتها ومن غير واسطة على الحقيقة المطلوب اثباتها بل يكفى أن يكون من شأنها أن تؤدى الى تلك الحقيقة بعملية منطقية تجريها المحكمة (نقض ٢٨ ماسو ١٩٤٥ الجدول العشرى لمجلة المحاماة -٤١ - ١٩٥٠ ص ١٥٣ رقم ٩٥١) .

وبتطبيق هذه المبادئ المستقرة على وقائع الحكم الطعين نجد انه لم يكشف عن سبب الادانة أو مضمون ومؤدى الدليل الذى استند اليه اكتفاء بالعبارة التقليدية التى تقول أن التهمة ثابتة من اقوال المجنى عليها والتقرير الطبى - وقد رأينا أن أقوال المجنى عليها متضاربة بل ان واقعة الضرب لم تطرح أصلاً من جانبها خلال مراحل التحقيق ولكنها من خلف النيابة العامة والتي لا يكفى أن تسند الاتهام دون أن تدلل عليه خصوصاً وأن أقوال الشهود (الذين قال الحكم أنهم أيدوا الواقعة)

قد نفوا الاتهام وعلى هذا فإن الاتهام لم يقم على أساس وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه لم يقم على دعامة واحدة أو دليل قاطع يؤيد الادانة .

ثالثًا : الاخلال بحق الدفاع :

وذلك من وجهين :

الوجــه الأول : من المقرر أن تمسك المتهم بنفى التهمة وتقديمه مستندات تظاهر ذلك يعد دفاعًا جوهريًا وانه يتعيّن على المحكمة أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت اليها ووازنت بينها ، لما كان ذلك وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى بالادانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن ايراداً له ورداً عليه رغم جوهريته لاتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وتحقيق الدليل فيها ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى ارتكز عليها بلوغاً الى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغيّر وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة أحاطت به وأقسطته حقه فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه (الطعن رقم ٤٦٨٣ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٥/٦/٦ س ٣٦ ص ٦٧٣ ، والطعن رقم ٩٥ لسنة ٦٧ق جلسة ١٩٩٩/٣/٧) .

والثابت أن الطاعن قدّم حافظتىّ مستندات أمام محكمة أول درجة وأنه تمسك أمام محكمة ثانى درجة بهذه المستندات وفحواها ومضمونها وما تنتجه كدليل تسانده قرائن الحال وواقع الأمر ومع ذلك فلا توجد فى أسباب الحكم المطعون فيه (ابتدائيًا واستئنافيًا) اية اشارة أو دلالة على أن المحكمة قد أحاطت بهذه المستندات وأقسطتها حقها من البحث والتمحيص ولا يكفى أن يسطر فى محضر الجلسة أن المتهم حضر وقدم حافظة مستندات لأن تقديم المستندات ليس عبثاً أو إضاعة لوقت المحكمة بل ان تقديمها يكون فى معرض انتقال عبء الاثبات وجوداً ونفيًا وبالتالى فإن اغفال الحكم لهذه الدلالة الثابتة (ومعظمها قبل اختلاق الواقعة محل الاتهام الراهن) خصوصًا مع إتاحة الفرصة لدفاع المدعية وقبول مرافعته أمام محكمة الجنح المستأنفة بل وقبول مذكرة مقدمة منه رغم بطلان ذلك حالة كونه قد قضى له

بطلباته فلا يجوز له الحضور أو التكلم فى الدعوى الجنائية بل واثبات طلبات جديدة تتعلق بالدعوى الجنائية – نقول أنه فى الوقت الذى أفسحت فيه المحكمة صدرها لمن لا يجوز له أصلاً الحضور وقبلت مذكرة ممن لا يجوز له أساسًا أن يتقدم بها وفى نفس الوقت التفتت عن مستندات جوهرية تشكل دفاعًا جوهرياً للمتهم فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع بما يوجب نقض الحكم .

الوجه الثانى : من المقرر أن العبرة هى بالطلبات الختامية – وأنه بمطالعة أوراق الدعوى يتبيّن أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة الجنح المستأنفة بجلسة الحكم ..... تمسك فيها بطلب أصلى هو البراءة وطلب احتياطى وهو سماع ومناقشة المجنى عليها (كشاهدة) واستدعاء شهود الواقعة لمناقشتهم وسماعهم بمعرفة المحكمة وقد قضى الحكم بتأييد حكم أول درجة القاضى بالإدانة دون أن يلبى للطاعن هذا الطلب مع أنه طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته الى البراءة وقد استقرت على ذلك أحكام محكمة النقض حيث قضى بأن على المحكمة إجابة طلب الدفاع سماع الشهود ولو لم يذكروا فى قائمة شهود الاثبات سواء أعلنهم المتهم أو لم يعلنهم وأن عدم إجابة المحكمة طلب الدفاع سماع أحد الشهود أو الرد على هذا الطلب رغم اتصال الواقعة المطلوب سماعه عنها بواقعة الدعوى يعيب الحكم لأن حق المحكمة فى ابداء رأيها فى الشهادة لا يكون إلا بعد سماعها (الطعن رقم ٢٥٥ لسنة ٥٥ق جلسة ٢٦/١١/١٩٨٥ س٣٦ ص ١٠٤٥) وإذا طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصلياً واحتياطياً سماع شاهد أو اجراء تحقيق معيّن فإن هذا الطلب يعد طلبًا جازمًا تلتزم المحكمة بإجابته أو اجراء تحقيق معيّن إذا لم تنته الى البراءة وإلا كان حكمها قاصراً لاخلاله بحق الدفاع (الطعن رقم ١٩١٦ س ٥٥ق جلسة ١٢/١٢/١٩٨٥ س٣٦ ص ١١٠٦) .

بناء عليه

يطلب الطاعن القضاء بالطلبات .

وكيل الطاعن

صيغة رقم (١٦)
مذكرة بأسباب الطعن بالنقض على حكم صادر من محكمة الجنح المستأنفة

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

الطعن مقدم من الأستاذ .... المحامى بالنقض بشارع ...... والوكيل عن السيد / ...... عن الحكم الصادر بجلسة ...... من محكمة الجنح المستأنفة فى القضية رقم ...... لسنة ...... جنح مستأنف عابدين والقاضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً المرفوع عن الحكم رقم ...... لسنة ...... جنح عابدين الصادر بجلسة ...... والقاضى بتغريم الطاعن مائة جنيه .

الوقائع

أقام المدعو ...... جنحة مباشرة رقم ...... جنح عابدين ضد الطاعن قال فى صحيفتها أن الطاعن قذف فى حقه أثناء التقرير بالطعن بالتزوير فى الدعوى رقم ...... مدنى كلى جنوب القاهرة ، وبعد تداول القضية حكمت محكمة أول درجة بالغرامة فطعن الطاعن على الحكم بالاستئناف رقم ...... جنح مستأنف عابدين إلا أن المحكمة قضت بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد وذلك على الرغم من أن الحاضر عن الطاعن طلب أجلاً قصيراً لتقديم دليل العذر .

أسباب الطعن

الاخلال بحق الدفاع :

ذلك أن الحاضر عن المتهم طلب فى أول جلسة لنظر الاستئناف أجلاً قصيراً لتقديم دليل العذر سيما وأن التقرير بالاستئناف كان فى

اليوم الحادى عشر من تاريخ حكم أول درجة ولو كانت المحكمة قد أفسحت صدرها للدفاع لتقديم العذر لكان قد تغير وجه الرأى فى الدعوى خصوصاً وأن المحكمة قبلت حافظة مستندات قدمها الحاضر عن المتهم وهى ما حوته من مستندات كانت كفيلة بالغاء الحكم المطعون فيه .

الخطأ فى تطبيق القانون :

وذلك من وجهين ، أولهما أن الطاعن أدين بمادة القذف استناداً إلى أنه نعت مستنداً لخصمه بأنه مزور ولا يمكن قانوناً مساءلة من يطعن بالتزوير على مستند ما لأن الطعن بالتزوير أحد طرق الإثبات المقررة قانونًا وقد أسماه المشرع بهذه التسمية بل أن هناك فصلاً فى قانون الإثبات عنوانه (الطعن بالتزوير) .

والوجه الثانى أن الطاعن حتى يفرض أنه ذكر عبارات التزوير وهى عبارات قانونية كما رأينا فهو يستعمل حقه فى الدفاع وهو ضرورة من ضروراته وبالتالى لا يمكن مساءلة الدفاع عن استعمال هذا الحق وذلك امتثالاً لحكم المادة ٣٠٩ عقوبات .

الفساد فى الاستدلال :

ذلك أن حكم أول درجة لم يفطن إلى المستندات ولم يقسطها حقها من البحث والتمحيص وقد صادر الحكم الاستئنافى المطعون فيه على حق الطاعن فى تدارك هذا – العوار الذى أصاب حكم أول درجة ولو كان قد منح الطاعن فرصة ابداء دفاعه والاطلاع على مستنداته لكان قد تغير وجه الحكم ولكانت محكمة الاستئناف قد ألغت حكم الادانة .

بناء عليه

نطلب الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع ببراءة المتهم بلا مصاريف – ورفض الدعوى المدنية – واحتياطيًا – اعادة القضية لذات الهيئة الاستئنافية أو لهيئة أخرى للفصل فيها والحكم بذات الطلبات .

وكيل الطاعن

صيغة رقم (١٧)
محكمة النقض
الدائرة الجنائية
مذكرة تكميلية
بأسباب الطعن بالنقض فى الحكم رقم.....
لسنة ..... جنح مستأنف..... الصادر بتاريخ .....

مقدمة من

.... طاعن

ضـد

١) النيابة العامة

٢) .... مدعية بالحق المدنى

تخلص وقائع الدعوى حسبما يبين من أوراقها فى أن المدعية بالحق المدنى قامت بتاريخ .... بتحرير محضرالجنحة رقم .... مدعية فيه قيام المتهم بسرقة مبلغ ثمانين ألف جنيه وشرحاً لادعائها ذهبت الى أنها من حوالى شهر ونصف تقريبًا قامت بالمرور على زبائنها من تجار اللحوم وحصلت منهم هذا المبلغ وكان معها سائقها الخاص (المتهم) حيث تركته فى العربة ومعه الفلوس فى شوال ودخلت المدبح إلا أن المتهم غافلها وانصرف بالعربة والمبلغ واستطردت قائلة أنها بحثت عنه ومع زملائها من التجار إلا أنها لم تجده حتى ظهر المتهم فى المدبح فطالبته بالمبلغ إلا أنه رفض اعطاءها المبلغ دفعة واحدة وأبدى استعداده لسداده لها بواقع ألف جنيه شهرياً فرفضت هذا العرض وقامت بتحرير محضر الواقعة .

وتأكيداً لروايتها جاءت بشاهدىّ اثبات هما فى حقيقة الأمر شاهدا نفى .

-ثم قدمت النيابة العامة المتهم للمحاكمة وفق ما جاء بقرار الاتهام من أنه فى خلال شهر ٤ سنة .... وبدائرة قسم السيدة زينب سرق المبلغ النقدى المبيَن قدراً بالأوراق والمملوك للمدعوة .... وطلبت عقابه بالمادة ٣١٨ من قانون العقوبات .

- بتاريخ .... صدر الحكم حضورياً اعتبارياً بحبس المتهم ثلاثة أشهرمع الشغل والنفاذ .... الخ الى ماجاء بذلك الحكم من أسباب نمطية (نموذج) حاصلها ثبوت الواقعة قبل المتهم من واقع محضر الضبط وأن المتهم لم يدفع الاتهام بأى دفع أو دفاع مقبول .

- بتاريخ .... صدر حكم المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون التعرّض لبحث أسباب الاستئناف وما أثير من دفاع بالجلسة ومذكرة الدفاع عن المتهم .... والمستندات المرفقة .

- وهذا الحكم والحكم الابتدائى السابق عليه هما موضوع الطعن الماثل لما سبق من أسباب مودعة وللأسباب الآتية .

أسباب الطعن

السبب الأول :

بطلان الحكم المطعون فيه لخلوه من تقرير تلخيص وافٍ يشير الى وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وبطلانه كذلك لعدم تلاوته بالجلسة .

من حيث أن المقرر عملاً بنص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أنه يجب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ويجب أن يشتمل هذا التقرير على ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت ويجب تلاوة هذا التقرير وقبل ابداء رأى فى الدعوى من واضع التقرير وبقية الأعضاء تسمع أقوال المستأنف والأوجه المستند اليها فى استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الخصوم ويكون المتهم آخر من يتكلم ثم تصدر المحكمة حكمها بعد اطلاعها على الأوراق .

ومن حيث أن المشرع أوجب تلاوة التقرير والتلخيص بالجلسة حتى يكفل إلمام القضاة بموضوع الدعوى وماتم بها من اجراءات قبل البدء فى نظرها حتى يكونوا على استعداد تام لتفهم الدعوى .

– وحيث أن المقرر أن وضع التقرير وتلاوته قبل نظر الدعوى اجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان الاجراءات والحكم .

(نقض ١٩٧٦/٢/٢١م مجموعة الأحكام س٧ رقم ٧٤ ص ٢٤٧)

– ومن حيث أنه متى كان ما تقدم ومتى كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلا من تقرير تلخيص وافٍ ومشيراً الى وقائع الدعوى وظروفها والدفوع المبداة فيها ومن ثم فإنه يتعيَن نقض الحكم والاحالة لهذا السبب .

السبب الثانى : الاخلال بحق الدفاع :

١– من حيث أن محكمة النقض قضت بأن طلب الدفاع عن المتهم

أصلياً البراءة واحتياطياً سماع شهود واعتباره بمثابة طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت المحكمة لم تنتهِ الى القضاء بالبراءة .

(نقض رقم ١٩٧٣/٤/١ط ١٢٥ السنة ١٤٣ س ٢٤ ص ٤٥٦)

كما قضت أن المحاكمات الجنائية بحسب الأصل تبنى على التحقيقات الشفوية التى تجريها المحكمة بالجلسة فى حضور المتهم وتسمع فيها الشهود مادام سماعهم ممكناً وهى لا تكون فى حِل من ذلك إلا برضاء المتهم أو المدافع عنه صراحة أو ضمناً بحيث إذا لم تفعل على الرغم من تمسك المتهم بسماعهم أمام درجات التقاضى فإنها تكون قد أخلت بمبدأ شفوية المرافعة فإذا كانت المحكمة قد التفتت عن طلب الطاعن سماع أقوال الشهود تحقيقاً لدفاعه دون أن تبرر مسلكها فى الالتفات عن هذا الطلب فإن قضاءها يكون معيباً ومنطوياً على اخلال بحق الدفاع .

(نقض رقم ٨ لسنة ٨٥ق جلسة ١٩٦٥/٥/٢٤ س١٦ ص ٥٧)

– ومن حيث أنه متى كان ما تقدم وكان الثابت بمحضر الجلسة أمام محكمة أول درجة والمحكمة الاستئنافية ان دفاع الطاعن أثار طلب سماع الشهود كطلب احتياطى حيث أن شهادتهم فى محضر الشرطة قد انصبت على واقعة مختلفة عن الواقعة المبلغ عنها إلا أن المحكمة لم تلتفت لذلك الطلب الجوهرى والجازم وأصدرت حكمها بالادانة وهو ما يعد اخلالاً بحق الدفاع مما يشوب الحكم بالبطلان ويتعيّن نقضه والاحالة .

٢– طرح الحكم لدفع المتهم التهمة عن نفسه بالتراخى فى الابلاغ لمدة تجاوز الشهر والنصف على حد قول المدعية بالحق المدنى ولمدة تقرب من أربعة أشهر على حد قول وكيلها فى مذكرة دفاعه وعدم تبرير ذلك التأخير بمبرر مقبول اللهم إلا تبريرها ذلك بأنه كانت هناك محاولات للبحث عنه من قبلها وزملائها التجار بالمدبح .

السبب الثالث : القصور فى التسبيب :

ومن حيث أنه قضى بأن « اغفال الحكم القاضى بالادانة الاشارة

الى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه يجعله باطلاً ولا يغنى عن هذه الاشارة أن يكون الحكم قد ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة المسندة الى المتهم مادام لم يقل أن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

(جلسة ١٩٣٩/٢/٢٧ طعن رقم ٥٠٤ سنة ٩ق)

وقضى بأنه لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية الاشارة الى نص القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة.

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ق جلسة ١٩٧١/١٢/٦ س٢٢ ص ٧٠٧)

وقضى « أوجبت المادة ٣١٠ من ق. أم.ج أن يشمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلص منها الحكم الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً وإذا كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالإحالة الى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه أو يورد ما ينبىء عن إلمامه بكافة جوانب الادعاء وتفصيلات البلاغ ، ولم يبيّن وجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة اللهم إلا أقوال المدعية بالحق المدنى المرسلة ودون التعرّض لأقوال الشهود التى بتناقضها مع أقوال المدعية حتى يظهر وجه الحق فى الدعوى واستنادها فى حكمها الى أن المتهم لم يدفع التهمة بثمة دفاع أو دفوع الأمر الذى ينفيه دفاع المتهم ودفوعه فى مذكرات دفاعه على درجتىّ التقاضى .

– متى كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه لم يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافيًا ولم يشر الحكم الى النص القانونى الذى حكم على المتهم بمقتضاه مما يشوب الحكم بالقصور فى التسبيب ويستوجب نقضه والاحالة .

السبب الرابع : الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد:

وحيث أن المستقر فقهاً وقضاءً أنه على الرغم من التقدير المطلق

لمحكمة الموضوع فى اثبات الوقائع إلا أن هذا التقدير يجب أن يستمد على نحو سليم من اجراءات التحقيق الجنائية ويتطلب ذلك أن تبنى المحكمة تقديرها على أدلة مأخوذة من أوراق ملف الدعوى المبيّنة لهذه الاجراءات فإذا أخطأت المحكمة واعتمدت على دليل وطرحت آخر يظهر الواقعة وبالتالى براءة المتهم وهذا الدليل الأخير قد جاءت به المبلغة ذاتها فإن منطقها القضائى يكون معيباً ووجه العيب هو الخطأ فى الاسناد .

وقد قضـى

بنقض الحكم إذا كانت النتيجة التى استخلصها من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه الوقائع قانوناً .

(جلسة ١٩٣٢/١٢/٥ طعن رقم ٥٤ سنة ٣ق)

كما قضـى

ان خطأ المحكمة فى نقطة من أهم نقط الاستدلال واستنادها الى دليل بنقض ما هو ثابت رسمياً بالأوراق مما يعيب حكمها ويوجب بطلانه .

(جلسة ١٩٣٣/٥/٢٣ طعن رقم ١٦٩٢ سنة ٣ق)

وحيث أنه تطبيقاً لما تقدم فقد استندت المحكمة الاستئنافية واستدلت فى حكمها بإدانة المتهم على أقوال المدعية المرسلة والغير مؤيدة بثمة دليل بينما طرحت أقوال شهودها والتى دارت أقوالهم حول واقعة أخرى ولم يرد بتلك الأقوال ما يؤكد أعتراف المتهم أمامهم حول استيلائه على المبلغ المدعى بسرقته .

الطلبـات

من حيث أن الطعن قد تقرر به فى الميعاد وأودعت مذكرة بأسبابه فى الميعاد ومن محامى مقبول لدى محكمة النقض .

فلهـذه الأسـباب

يطلب الطاعن قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع .... الحكم ببراءة المتهم بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية ، أو الاحالة الى دائرة جنح مستأنفة أخرى للحكم بطلبات الطاعن .

وكيل الطالب

صيغة رقم (١٨)

محكمة النقض (الدائرة الجنائية)

مذكرة بأسباب الطعن فى الحكم رقم ....

لسنة.........جنح مستأنفة الصادر بجلسة.........

مقدمة من

.... متهـم

ضـد

١) .... مدعى مدنى

٢) النيابة العامة .

واقعات التداعى

المدعى المدنى يعمل بالشركة التى يتولى المتهم رئاسة مجلس ادارتها وهى إحدى شركات القطاع العام - وقد دأب المدعى على ارسال الشكاوى المعلومة والمجهولة ضد زملائه ورئاساته مدفوعًا بدوافع شخصية الأمر الذى أدى الى اساءة سمعة الشركة ، وفى محاولة لوضع حد لهذه الاساءة فقد أقامت الشركة ضد المدعى الجنحتين المباشرتين رقمىّ .... و....... جنح ...... بتهمتىّ القذف والسب والبلاغ الكاذب وبعد تداولها حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى بالنسبة للقذف والسب لإقامتها بعد فوات مدة الأشهر الثلاثة المنصوص عليها بالمادة ٣ اجراءات وحكمت فى البلاغ الكاذب ببراءة المتهم (المدعى الماثل) ورفض الدعوى المدنية .

أقام المدعى بعد صدور حكم البراءة القضية رقم .... لسنة .... جنح .... ضد المتهم متهماً إياه بتهمة البلاغ الكاذب حيث حكم فيها بتاريخ ...... بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لإيقاف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى المدنى (الماثل) مبلغ

٥١ ج على سبيل التعويض المؤقت وخمسة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة والمصروفات .

طعن المتهم على هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة .... جنح مستأنف .... حيث قضى فيه بجلسة .... بتأييد حكم أول درجة مع ايقاف تنفيذ عقوبة الحبس .

وحيث أن هذا الحكم قد أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال فقد طعن عليه المتهم بالنقض بالتقرير به بتاريخ .... برقم ....

الدفاع : أولاً : انتفاء القصد الجنائى :

من المقرر أن القصد الجنائى هو العلم بعناصر الجريمة واتجاه الارادة الى تحقيق هذه العناصر أو قبولها ويصدق هذا القول على القصد الجنائى فى جميع الجرائم . ولكن القانون لا يكتفى فى جريمة البلاغ الكاذب بالقصد العام إذ لا يكفى أن يكون الجانى قد اقدم على التبليغ وهو يعلم بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب اليه وإنما يشترط فوق ذلك قصداً خاصًا عبّر عنه المشرع بعبارة مع سوء القصد حتى أن محكمة النقض فى أحكامها القديمة وأيدها فى ذلك الفقه قد عبّرت عن ذلك بأنه يتعيّن أن تكون الواقعة المبلغ عنها مختلقة وكاذبة وتنطوى على افتراء Calomnie وهذا يعنى أن المبلغ يجب أن يكون قد أقدم على البلاغ للإضرار بمن ابلغ ضده فثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها وعلم الجانى بكذبها وانتواؤه السوء والإضرار بالمجنى عليه هو شرط توافر أركان الجريمة وليس فى قيام أحد العنصرين ما يفيد حتمًا قيام الآخر ولهذا يجب أن يعنى الحكم القاضى بالإدانة فى هذه الجريمة ببيان القصد بعنصريه (نقض ٨ مارس ١٩٠٨ و٢٥ أبريل ١٩٢١ و٦ يونيو ١٩٢٧ موسوعة جندى عبد الملك ج٣ ص ١٣٦ ونقض ١٣٩٣ سنة ٤ق جلسة ١١ يونيه ١٩٣٤ قاعدة ٢٦٨ ص ٣٥٨ مجموعة عمر ج٣ ونقض رقم ٩٠١ لسنة ٣٩ق جلسة ١٩٦٩/١١/١٧ ص ١٢٦٣ – المكتب الفنى ، ونقض رقم ٩٣٨

لسنة ٤٢ق جلســـــة ١٩٧٢/١١/٢٠ ص ١٢٥٥ لـسـنـة ٢٣ - المكتب الفنى).

١) وبتطبيق هذه القواعد المستقرة على واقعات الحكم المطعون فيه نجد أن ما ورد فى أسبابه قوله « أنه لما كان الثابت من مطالعة أوراق الدعوى فى الجنحة رقم .... (المقامة من المتهم الماثل) أن الوقائع التى أسندت للمدعى بالحق المدنى كاذبة وتأيد ذلك بعلم المتهم بها من خلال تدارك الخطأ فى بعضها وتغاضى النيابة الادارية عن تحريك الدعوى فيها اكتفاء بتداركها ... الخ) راجع نهاية ص٤ وبداية ص٥ من أسباب الحكم المطعون فيه) .

وهذا الذى قاله الحكم لا ينبىء عن توافر سوء القصد لدى المتهم أو أنه انتوى الإضرار بالمجنى عليه (الطعن رقم ١٨٣٢ سنة ١٧ق جلسة ١٩٤٧/١٢/١٦) لأنه يجب لتوافر القصد الجنائى أن يكون المبلغ قدم التبليغ عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها وقاصداً الإضرار بالمبلغ فى حقه فإن انعدم هاذان الشقان فلا جريمة وإذن فمتى كان الحكم الصادر بالإدانة لم يتحدث عن علم المبلغ بكذب الوقائع التى بلغ عنها ولا عن قصده من التبليغ فى حق المبلغ ضده فهذا قصور فيه يستوجب نقضه. (الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٩ق جلسة ١٩٤٠/١/٨) .

٢) أورد الحكم المطعون فيه فى الأسباب قوله « أن المتهم قد قصد بهذا الادعاء الذى لم يقصد به سوى التنكيل والإضرار بالمدعى ... الخ) ص٥ من الأسباب ولا يوجد ما يفيد أنه استخلص هذا القصد من أوراق أو أصولٍ ثابتة منتجة بل أن الثابت من مفردات الدعوى ومن المستندات المقدمة فيها أن الشكاوى التى كان قد تقدم بها المدعى الماثل ضد المتهم الماثل وضد الشركة حفظت بمعرفة النيابة الادارية ونيابة الأموال العامة وحتى لو ثبت أن بعضها (وهى ثلاثة اتهامات من عشرين اتهامًا) كانت صادقة فإنه قد قضى ببراءته على أساس ذلك والقاعدة أنه لا يلزم بالضرورة لكل من تثبت براءته فى قضية قذف أو بلاغ كاذب أن يقيم الدعوى باتهام من أبلغ ضده بأنه أبلغ كذباً ذلك أن المستندات المقدمة

تؤكد أن المتهم الماثل قد أقام دعواه المباشرة ضده المدعى الماثل على أساس أوراق ومستندات حقيقية وأوراق مقدمة من المدعى نفسه وإذن فلا محل للقول بأن المتهم اختلق وقائع أو أنه قصد الإضرار بالمدعى والتنكيل به كما ذهب الى ذلك الحكم المطعون فيه سيما وأن ما انتهى اليه الحكم بالأخذ بقرار اللجنة فقط دون الاشارة الى بقية المستندات المقدمة من المتهم والقول بأن الشركة تداركت ما جاء بالشكوى وبنى نتيجة على ذلك أن هناك كيد فى الاتهام – كل ذلك يؤكد الفساد فى الاستدلال وعدم تمحيص ووزن الأدلة ذلك أن اصدار اللجنة لتوصيات لا يعنى بالضرورة وجود مخالفات بالشركة لأن هذه التوصيات هى رؤى شخصية لأصحابها وليست ملزمة للشركة ولا لرئيسها (المتهم) ومن ثم فإن الأخذ بها يعتبر أخذاً بالظن ومن المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على اليقين لا على الظن والاحتمال ، كما أن قول الحكم أن النيابة الادارية التفتت عما ورد بالشكوى المقدمة من المدعى المدنى لقيام الشركة بتداركها هو دليل للمتهم لا دليلاً عليه لأنه لو كانت هناك مخالفات تستأهل المساءلة لما ترددت النيابة الادارية فى تحريك الدعوى التأديبية بشأنها بل ان المستندات المقدمة بالدعوى تؤكد أن جميع الشكاوى – كان مصيرها الحفظ وهذا مفاده أن المتهم الماثل حين أبلغ ضد المدعى الماثل أنه يشهر بالشركة وبرئيسها فإن بلاغه كان على أساس من الأوراق ولم يكن اختلاقاً لوقائع أو تزييفاً لحقائق أو كيداً يُراد به التنكيل بالمدعى وإذا كان رئيس الشركة يبتغى الاختلاق والتلفيق لما عمد الى سلوك هذا الطريق المشروع وهو اقامة دعواه المباشرة وعرض مستنداته التى تدين المدعى فكونه قضى ببراءته فإن ذلك لا يعنى ولا يفيد أن الدعوى كانت مقامة على أساس وقائع مكذوبة ومختلقة كما ذهب الحكم المستأنف وبلا أى دليل فى الأوراق .

٣) ومن المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه إذا رفعت دعوى البلاغ الكاذب بعد صدور حكم نهائى من المحكمة المختصة ببراءة المبلغ ضده فإنه لا يمنع المحكمة المطروحة أمامها تهمة البلاغ الكاذب من أن تبحث هذه التهمة طليقة من كل قيد ومن ثم فلا مساغ للنعى هلى الحكم

المطعون فيه استناده الى ما ثبت فى القضية التى كان حكم البراءة قائماً بها على الشك فى أدلة الثبوت وليس عدم وجود سند للاتهام أو عدم توافر قصد الاساءة (نقض ١١ ديسمبر ١٩٥٠ د/ محمود مصطفى ص ٣٣٥ وهامش ٣ شرح قانون العقوبات القسم الخاص) كما حكم بأن عجز المبلغ عن اثبات الوقائع المبلغ عنها لا يؤخذ دليلاً على كذبها . (نقض رقم ١٥٩٤ سنة ١٤ق جلسة ١٩٤٥/٥/٨ مجموعة ..... ص ٤٨١ و ٥٨٢) .

وقد حكم بأن المحكمة التى تنظر دعوى البلاغ الكاذب لا تتقيّد بأسباب قرار الحفظ الصادر من هيئة أخرى كلجنة الكسب غير المشروع بل عليها أن تعيد تحقيق الوقائع بمعرفتها وتستوفى كل ما تراه فى التحقيق لتستخلص ما تطمئن اليه فتحكم به (الطعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٣ق جلسة ١٩٦٤/٥/١١ ص ٣٤٣ - المكتب الفنى) .

٤) ان الثابت من المستندات المقدمة أمام محكمة أول درجة وهى نفسها المستندات المقدمة فى الجنحة رقم .... جنح .... التى حكم فيها ببراءة المدعى الماثل والتى على أساسها أقام جنحة البلاغ الكاذب المقضى فيها بالادانة والمؤيدة بالاستئناف محل الطعن الماثل ، ان جميع هذه المستندات لا يمكن القول بثبوت كذبها أو كذب واختلاق الوقائع التى تضمنتها أو أن المتهم الماثل كان عالماً بكذبها ومنتوياً السوء والإضرار بالمدعى المدنى ذلك لأن هذه المستندات معظمها رسمية صادرة عن جهات قضائية أو رقابية أو صادرة من المدعى نفسه مثل العريضة رقم .... والمقدمة الى .... والموقعة منه فلا يمكن القول بأن مذكرة النيابة الادارية أو مذكرة أو قرار النيابة العامة أو نيابة الأموال العامة بالحفظ هى مستندات مكذوبة أو من صنع المتهم خاصة وأن المدعى لم ينازع فى صحتها وكذلك لم ينازع فى صحتها الحكم نفسه المطعون عليه ومن ثم فإن القول بأن المتهم كان يعلم بكذبها أو أنه هو الذى اختلقها يكون قولاً متناقضاً مع هذه المستندات ، ومن المقرر أنه لا يكفى فى توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون الجانى عالماً بكذب الوقائع التى بلغ عنها بل يجب أيضاً أن يكون قد

أقدم على تقديم البلاغ قاصداً الإضرار بمن بلغ فى حقه فإذا كان ما قاله الحكم لإثبات القصد الجنائى على المتهم هو قوله (ان سوء القصد ونية الإضرار متوافران لدى المتهم من إقدامه على التبليغ مع علمه بأن الوقائع التى بلغ عنها مكذوبة ومن شأنها لو صحت أن توجب معاقبة المبلغ ضده فإنه يكون قد قصّر فى اثبات القصد الجنائى بشطريه ويتعيَّن نقضه (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٤٩/١٢/٢٠ مجموعة القواعد) .

٥) ويبين من مطالعة حكم البراءة الصادر فى القضية رقم .... والذى على أساسه أقام المدعى دعواه الماثلة (المطعون عليها بهذا النقض) نجد أنه لم يتعرض لموضوع تهمة القذف لأنه قضى فيها بعدم القبول لعدم رفعها خلال الثلاثة أشهر من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها فهو إذن لم يقطع فى موضوع العبارات التى نسبها المدعى فى تلك الجنحة (وهو المتهم الماثل) الى المتهم فيها (وهو المدعى الراهن) كما أن الحكم حين تعرّض للتهمة الثانية وهى البلاغ الكاذب رأى أنه من بين عشرين واقعة أسندها المدعى الى المتهم أن ثلاثة منها بها بعض الصواب والباقى (الـ ١٧ واقعة) لم يقم عليها دليل ومن ثم قضى ببراءته من تهمة البلاغ الكاذب على أساس أنه يكفى أن يثبت صدق بعض الوقائع ومن ثم فإن الحكم لا يكون قد تعرض بالنفى لباقى الوقائع كما أنه بالنسبة لتأسيسه لحكم البراءة فهو قد رأى أن اللجنة التى شكلت للنظر فى هذه الوقائع رأت صحة ما جاء فى ثلاثة منها وأنها أوصت الشركة بالعمل على تداركها - فحكم براءة المدعى الماثل إذن لم يكن على أساس أن الوقائع التى أسندت اليه كاذبة وإلا لكان الحكم قد أشار الى ذلك وإنما كان على أساس أن الواقعة التى رواها المدعى تفتقد أحد أركان الجريمة - وقد حكمت محكمة النقض بأنه إذا كان الحكم القاضى ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب المرفوعة بها الدعوى لا ينهض دليلاً على توافر القصد الجنائى لأن مجرد تقصير المتهم فى إقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه لا يؤدى فى العقل والمنطق الى ثبوت علم المتهم بكذب البلاغ ولا يدل على أنه

قصد به الكيد للمبلغ ضده والإضرار به وإذن فالحكم الذى يدلل على توافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب بتقصير المتهم فى اقامة الدليل على صحة البلاغ وتسرعه فيه يكون قد شابه قصور يبطله ويستوجب نقضه (الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٥٥/٣/٢٢ ص ٩٤١ - المكتب الفنى) .

٦) كما وأنه يؤكد انتفاء القصد الجنائى ما أرفقه المتهم بحافظة المستندات المقدمة بجلسة .... حيث تضمنت صورة من مذكرة هيئة الرقابة الادارية رقم .... والمؤرخة .... بشأن الرد على الشكوى المقدمة من المدعى بالحق المدنى والمقيّدة برقم .... عرائض المكتب الفنى لنيابة الأموال العامة العليا والتى انتهت الى حفظ كافة المخالفات التى أوردها المدعى فى الشكوى رقم .... للنيابة الادارية إذ قيّدت هذه الشكوى بالقضية رقم .... وانتهت النيابة الى حفظها وكذلك أصل الخطاب المرسل من النيابة الادارية كما قيّدت أيضًا هذه الشكوى بالعريضة رقم .... نيابة ادارية وانتهت فيها بتاريخ .... الى حفظ هذه العريضة ادارياً لعدم الصحة كما انتهت مذكرة هيئة الرقابة الادارية أيضاً الى أنه لا مخالفات بالشركة .

وكذلك أصل الخطاب المرسل من الوكيل العام للنيابة الادارية الى الشركة بتاريخ .... بأن النيابة قد حفظت العريضة المذكورة حفظاً ادارياً فى .... لعدم الصحة .

فكل هذه المستندات وكذلك المستندات المقدمة أمام محكمة أول وثانى درجة تؤكد أن المتهم وهو رئيس مجلس ادارة شركة ويعتبر فى حكم الموظف العام حين إعتصم بمظلة القانون ولجأ الى القضاء متهماً المدعى بالتشهير والقذف والبلاغ الكاذب فى حقه وفى حق الشركة فإنما كان يفعل ذلك بدفاع الصالح العام أولاً ثم بدافع وعلى أساس الأوراق والمستندات الرسمية - وهى ليست من صنعه فإذا كانت المحكمة التى برأته لم تتعرض أصلاً لوقائع القذف والسب والتشهير وإنما قضت فيها من حيث الشكل - بعدم القبول - كما أنها لم تقطع أو تشير فى أسباب حكم البراءة أن المتهم الماثل كان ينتوى الإضرار بالمدعى وأن

الوقائع مكذوبة ومختلقة فإن اقامة الدعوى الراهنة على أساس حكم البراءة هذا لا يصح دليلاً لإدانة المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب المحكوم فيها بإدانة المتهم وهى أنها كما رأينا لا تقوم على اليقين وإنما على الظن الذى لا يغنى عن الحق شيئاً .

ثانيًا : انتفاء عناصر الركن المادى :

من المقرر أن الركن المادى فى جريمة البلاغ الكاذب يقتضى أولاً أن تكون الواقعة المسندة تستوجب عقاب من أسندت اليه وثانياً – أن تكون هذه الواقعة كاذبة – ويعتبر هذا العنصر الثانى من عناصر الركن المادى من أهم العناصر المكوّنة للجريمة ذلك أن الواقعة المبلغ عنها إذا كانت صحيحة فلا عقاب ويكون الابلاغ مباحاً أما إذا كانت الواقعة مختلقة فيخرج الفعل عن دائرة المباح الى دائرة التجريم ، وقد ذهب الفقه الفرنسى الى أنه إذا كان الأمر المبلغ عنه صحيحًا فلا جريمة ولا عقاب حتى إذا كان المبلغ لم يقصد ببلاغه سوى النكاية والانتقام (جارسون – مشار اليه فى موسوعة جندى عبد الملك ج٢ رقم ٤٧ ص ١٣٠) وإذا كانت الواقعة صحيحة فلا يقوم بالابلاغ عنها جريمة ولو قدم المبلغ لتدعيمها دليلاً غير صحيح ولا يغيّر من هذا الحكم أن يكون فحوى هذا الدليل واقعة ، فعدم الصحة يتطلبه القانون فى الواقعة المستوجبة للعقاب التى أسندت الى المجنى عليه لا فى الدليل عليها (د/ محمود نجيب حسنى – العقوبات الخاص ص ٦٩٦) . ونظراً لأهمية هذا العنصر فقد اشترطت محكمة النقض أن يشير اليه الحكم الصادر بالادانة وإلا كان قاصراً لأن العبرة فى كذب البلاغ أو صحته هى حقيقة الواقع والأحكام الجنائية انما تبنى على الحقائق لا على الاعتبارات المجردة (الطعن رقم ٤٩٦ لسنة ١٥ق جلسة ١٩٤٥/٢/٢٦ مجموعة القواعد ج١ ص ٩٣١) وبتطبيق هذه المبادئ على وقائع الدعوى الصادر فيها الحكم المطعون فيه نجد أن الحكم دان المتهم بتهمة البلاغ الكاذب ولم يشر فى أسبابه الى توافر هذا العنصر الأساسى من عناصر الركن المادى فضلاً عن أنه لم يشر الى عناصر الركن المعنوى وعلى الأخص القصد الجنائى الخاص وهو قصد الاساءة والإضرار والعلم بكذب

البلاغ على نحو ما سبق أن أوضحناه تفصيلاً فى البند أولاً السابق .

فبعد أن استعرض الحكم المطعون فيه واقعات التداعى قال أنه لما كان الثابت أن الوقائع التى اسندت للمدعى بالحق المدنى فى الجنحة رقم .... لسنة .... جنح....... كاذبة .... الخ ولا يعلم من أين جاء الحكم بهذا التأكيد وكيف قرر أن الوقائع كاذبة رغم أن المستندات التى أشار الى بعضها فى تسلسل الأسباب تؤكد عكس ذلك ثم نجد أن الحكم يستدل على هذا الكذب فى الوقائع بدليل واهٍ وهو علم المتهم بها من خلال تدارك الخطأ فى بعضها ... الخ ولا يعلم أيضًا كيف يستخلص دليل الكذب من هذه الواقعة علماً بأن التدارك الذى أشار اليه الحكم كان نصابه ثلاث وقائع من عشرين واقعة وهنا يثور التساؤل الا يكفى سبعة عشر واقعة دليلاً على صدق الاتهام هذا مع الأخذ فى الاعتبار أن كلاً من المجنى عليه والمتهم يعملان فى شركة قطاع عام أى أنهما فى حكم من يؤديان خدمة عامة .

ومن الغريب أن الحكم المطعون فيه أشار فى أسبابه الى أركان البلاغ الكاذب ومنها أن تكون الواقعة مختلقة من أساسه وأن يكون البلاغ قد حصل بسوء قصد كما أشار الى حكم نقض يؤكد أن مناط المسئولية فى جريمة البلاغ الكاذب أن يكون المبلغ عالمًا علمًا يقينًا لا يداخله أى شك فى أن الواقعة المبلغ عنها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها وأنه منتوى السوء والإضرار بمن أبلغ فى حقه ، كماأشار الى حكم نقض أخر يؤكد ان الاكتفاء بالشكاوى المقدمة من المبلغ ضده دون بيان مضمونها ووجه الاستدلال بها على توافر علمه بكذب الوقائع عنها وانتوائه السوء والإضرار بخصمه يصم الحكم بالقصور ومن العجيب أن الحكم بعد أن أورد هذه المبادئ لم يطبقها على وقائع الدعوى تطبيقاً صحيحًا فجنح جنوحًا أوقعه فى الخطأ فى التأويل والفساد فى الاستدلال إذ لو كان قد أنزل هذه الأحكام بصورة صحيحة على واقعات التداعى المطروحة لكان قد تغيّر وجه الحكم فى الدعوى ولعل من أمثلة التهاتر أيضاً أن الدعوى من حيث الشكل بها متهمان أحدهما بصفته والثانى بشخصه ولكن الحكم صدر ضد المتهم الذى لا يعلم ما إذا كان الأول أو الثانى مع التسليم بأنهما واحد وهو المتهم الماثل .

يتضح من جماع ما تقدم أن الجريمة غير متوافرة الأركان وخاصة القصد الجنائى بعنصريه .

بناء عليه

نطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم بلا مصاريف ورفض الدعوى المدنية والزام رافعها المصروفات ومقابل الأتعاب على جميع درجات التقاضى .

أو إحالة الأوراق الى دائرة جنح مستأنفة أخرى للحكم بطلبات الطاعن .

وكيل الطاعن (المتهم)

صيغة رقم (١٩)

محكمة النقض

الدائرة الجنائية

مذكرة بأسباب الطعن بالنقض وطلب وقف التنفيذ

فى الحكم الصادر بجلسة ......

من محكمة جنايات القاهرة - الدائرة (٣)

فى الجناية ... لسنة ١٩٩٩ - مصر القديمة

والمقيدة برقم ... لسنة ١٩٩٩ - كلى جنوب القاهرة

مقدمة من الأستاذ .... المحامى بالنقض ، بالقاهرة ، بصفته وكيلاً عن المتهم المحكوم عليه والمدعو / .... طاعن

ضد/ النيابة العامة

واقعات الطعن

اتهمت النيابة العامة المتهم - الطاعن ، بأنه فى يوم ..... بدائرة قسم مصر القديمة - محافظة القاهرة ، أحرز بقصد التعاطى نباتاً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً .

وقد أحالت النيابة العامة المتهم المحكوم عليه - الطاعن - إلى محكمة جنايات القاهرة - الدائرة (٣) ، لمحاكمته ، وطلبت معاقبته بالمواد (٢٩ ، ١/٣٧ ، ١/٤٢) من القانون ١٨٢ لسنة ٦٠ ، المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ٧٧ ، ١٢٢ لسنة ٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول .

وتداول نظر الدعوى الجنائية بالجلسات ، على الوجه المبين تفصيلاً بمحاضرها ، إلى أن صدر الحكم فى الدعوى بجلسة ...... ، **ولقد انتهت المحكمة إلى اصدار حكمها المطعون عليه بالمنطوق الآتى :**

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم ...... بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة ، وتغريمه مبلغ عشرة الاف جنيه ، لما نسب إليه ، والزمته المصروفات الجنائية .

أسباب الطعن

لا عراء أن العدل هو غاية الغايات ، وأسمى ما يتطلع الانسان إلى تحقيقه ، وأنبل ما يرفع قدره فى الحياة وقدر الحياه فيه .

وأن قضاء القانون يقعد من كل مسئولية جنائية خاطئة ، قاصرة فاسدة ، مزاورة عن صحيح القانون ، مقعد الرقيب الحسيب لأصل الحق مذيب ، لأن القاضى الجنائى ليس عليه فى تقديره – إذا أخلص النية – تعقيب ، فهو بشر قبل كل شئ ، إنما عليه المآخذ تأخذه بالنواصى والأقدام ، إذا انزلق فى مزالق العوار والاعتوار فى تعميد أسباب الادانة ، إذ أن قضاء قضى به بالأمس لا يمنع إذا ما روجع الرأى فيه أن يرجع عنه اليوم ، فالحق قديم لا يبطله شئ ومراجعة الحق خير من التمادى فى الباطل .

وأنه من استبيان استقراء الحكم المطعون فيه يبين أنه بعدما نفذ بما جرى به القضاء المسطور والقدر المقدور ، أوعز إلى ديباجته طرائق فى اقامة الادانة قد تتجافى فيها مع مقتضيات وفرائض القانون ، فأخطأ فى تطبيق القانون وصفد بموجبها حقيقة الواقعات بالخطأ فى الاسناد وخضب الواقع بالفساد فى الاستدلال ، ووارى حق الدفاع الثرى ، وكبل فى القصد الجنائى الأسباب فقصرت عن صحيح الصواب فبلغ فى ذلك العوار مبلغه حتى الريبة فيما كان بأنه لم يكن ، وفيما لم يكن بالظن أنه قد كان ، ولا جرم حينئذ أمام قضاء القانون الملجأ الأوحد والملاذ الأمجد فى اعلاء كلمة الحق وارساء قواعد القانون – إن نهتك ستر حجاب الأسباب هتكاً بأن نرسل رواسخ وأحكام قضاء القانون الجنائى سهاماً فى قوة إلى صلائب أسباب الحكم الطعين والذى لن يلبث أمام تلك الدفوع القانونية – والتى هى سهام يرفعها قضاء النقض فوق الغمام ويقول لها : وعزة مبادئ العدل والحق لسوف

ينتصر المظلوم ولو بعد حين ، إلا أن يخر ذلك القضاء صريعًا تحت صرح علم الهيئة الموقرة مضرجًا فى الخطأ فى تطبيق القانون وخطأ اسناده وفساد استدلاله واخلاله بحق الدفاع وقصور تسبيبه ، وإنه وبحق – ليس كل من رمى أصاب .

أولاً : الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب :

من المقرر أن الاجراءات الجنائية ليست مجرد قواعد شكلية تنظم الادعاء بالدعوى وترسم لها خط سيرها ، ثم ينتهى دورها بنهايتها ، وكأن الدعوى مجرد رواية تمثل على مسرح الحياة للهو أو للعظة ، فلا تحتاج إلا لمن يخرجها بطريقة فنية متقنة .

كلا بل أن للتشريع الاجرائى رسالة أخطر من ذلك بكثير ، إذ أنه أوثق الشرائع صلة بتحقيق مبدأ سيادة القانون وبالتالى باستقرار المواطنين فى حياة كريمة راقية ، إذا ما أرادوا لأنفسهم هذا الأسلوب من الحياة ، كما أنه أوثقها صلة بحسن سير العدالة الجنائية .

على أن ذلك كله ، قد تنكرت له أسباب الحكم المطعون فيه ، فى شأن تسبيبه فى الرد على دفع الطاعن ببطلان اجراء التحليل الطبى للمتهم .

تأصيل ذلك وحجته أن الحكم المطعون فيه عندما رد على الدفع ببطلان التحليل الكيماوى الذى وقع على المتهم ، قرر أنه قد تم بناءاً على اذن من النيابة العامة ، بعد اعتراف المتهم بتعاطيه لأقراص مخدرة.

وهو بهذا الرد – والكلام عن الحكم المطعون عليه – لم يرد تفصيلاً عما قرره الدفاع من بطلان التحليل الذى وقع على المتهم ، حيث أن المتهم عند إلقاء القبض عليه ، لم يكن فى حالة تدعو إلى الاشتباه أنه قد تعاطى مادة مخدرة .

وحيث أن من المقرر أن المشروعية هى علاقة بين عمل قانونى وقاعدة قانونية مؤداها عدم جواز مخالفة العمل القانونى الفردى أو الاجراء الصادر من جهة ادارية أو قضائية لقاعدة قانونية ملزمة هى فى

نطاق الاجـراءات الجنائيـة مما يـتعلـق بمرحلة الاجـراءات الأوليـة التى يتـولاهـا قـضـاء التـحـقـيق والنـيابـة العـامـة ومـأمـور الضـبط القـضـائى وتشـمل جمع الاسـتـدلالات وما يسـفر عنهـا من ضـبط وتفتـيش ، ولن لكل اجـراء من هـذه الاجـراءات أحكامـه من حـيث شـروط اجـرائه ، وهـى أحكام مستمـدة من نصـوص صـريحة فى القانون خاصـة ما يتعلق منها بحريات الأفراد ، ومـخالفة أى حكم من هـذه الأحكام يجعل الاجـراء غير قانونى وغير شرعى .

إذا كان الحكم الطعـين قد استند فى الرد على الدفع بـبطلان توقيع التـحليل الـطبى على المتـهم ، بأن قـرر أن المتـهـم قـد اعـتـرف بتـعـاطيـه لأقراص مـخدرة ، **فإن للرد على هذه الجزئية شقين هامين هما :**

الشق الأول : أن المتهم لم يعترف بتـحقيقـات النيابة العامة بتعاطيه لأقـراص مـخـدرة ، غـاية مـا هـنالـك أنه قـرر أنه قـد تنـاول ثلاثة أقـراص برشـام ، ولكن لم يقرر المتهم أنها أقراص مـخدرة من عدمه .

ويتضح ذلك جلياً فى الصـفحة الثـالثة من تحقيقات النيابة العامة .

الشق الثانى : إذا فرضنا جدلاً – والفرض خلاف الواقع– أن المتـهم قـد اعتـرف بتعـاطيـه لأقـراص مـخدرة ، فـإن التـحلـيل الطبى الموقع على المتـهم ، لم يثـبت تعاطيه لهـذه الأقـراص ، كمـا أنه كـان من باب أولى أن يقدم المتهم للمحاكمة عن واقعة تعاطيه لأقراص مـخدرة .

كمـا وأن الحـكم المطعـون عليـه ، قـد جـانبـه الصـواب ، وأخطأ فى تطبـيق القـانون ، عندمـا لم يرد على مـا قـرره دفـاع المتـهم ، من بطلان التـقـرير الطبى الصـادر عن مـركـز السـمـوم بمسـتـشـفى جـامـعـة عين شـمس ، لابتنائه عـلى غـيـر مـا ورد بأوراق الدعـوى ، وكـذا فـقـد جـانب الحكم عليـه الصـواب ، عندمـا لم يرد على مـا أثاره دفـاع الطاعن من أن التـقـرير الطبى قـد جـاء خـاوياً مما يفـيـد فى تحـديد نسـبة كـمـيـة المادة المخدرة التى تعاطاها المتهـم إن كان قد تعاطى هـذه المادة .

وحيث أنه وفقًا لما استقـر عليه قضاء مـحكمة النقـض مــن أن :

« الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجرم واليقين لا على الظن والتخمين » .

(نقض ١٥/٤/١٩٤٦ ، الطعن رقم ٨٧٨ لسنة ١٦ق)

ولقد قضت محكمة النقض أيضاً فى حكم لها بما يلى :

« أحكام الادانة يجب أن تبنى على حجج قطعية الثبوت تفيد الجزم واليقين ، واليقين المطلوب ليس هو اليقين الشخصى للقاضى ، وإنما هو اليقين القضائى الذى يصل إليه الكافة ، لأنه مبنى على العقل والمنطق، وبناءاً على مبدأ أن الشك يفسر لمصلحة المتهم ، يكفى لصحة الحكم بالبراءة أن يتشكك القاضى فى صحة اسناد التهمة » .

(نقض ١/٣/١٩٦٥ ، س١٦ رقم ٣٩ ص ١٧٩،
ونقض ٢٨/٦/١٩٦٥ ، س ١٦ رقم ١٢٢ ص ٥٢٤،
ونقض ١٩/١٠/١٩٦٥ ، س ١٨ رقم ١٣٧ ص ٧٢٤)

ثانياً : الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع :

لقد استقر الشرع الحكيم على أن العدل يستقيم على أربع شعب :

على غائص الفهم ، وغور العلم ، وزهرة الحكم ، ورساخة الحلم ، فمن فهم علم غور العلم ، ومن علم غور العلم صدر عن شرائع الحلم ، ومن حلم لم يفرط فى أمره .

فى شأن الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال :

آية ذلك الدفع وبيانه أن الحكم المطعون عليه قد فسد استدلاله وأخطأ فى اسناد اعتراف للمتهم ، ليس اعترافًا فى صحيح القانون ، وأنه إذا كانت محكمة الموضوع وهى بصدد سرد أصول الاستدلال فى بيان حكم الادانة لها أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ، إلا أنه يجب أن يكون لذلك أصل صحيح فى الأوراق وفى المنطق واليقين والقانون - فالنوم على يقين أفضل من الصلاة على شك .

وأن حصائد ذلك وشمائله تخلص فيما يلى :

(١) ورد بحيثيات الحكم المطعون عليه بالصفحة الأولى ما نصه :

...... أنه بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٣ ، وأثناء قيام الجندى ...... ، المعين خدمة ليلية لتأمين مقر اقامة محافظ المنوفية بالعقار رقم ...... بشارع ...... ، شاهد المتهم داخل سيارة السيد المحافظ رقم ...... ملاكى المنوفية ، ومحركها فى حالة تشغيل ، لترك السائق مفتاح ادارتها بها ، وما أن أدركه حاول الفرار ، فقام بالامساك به ، وأقر أنه يتعاطى أقراصاً مخدرة ......

وهنا يذكر الحكم المطعون عليه ، مسنداً إلى شاهد الواقعة ...... القول بواقعة تعاطى المتهم لمواد مخدرة ، على الرغم أن شاهد الواقعة لم يذكر مطلقًا فى محضر الضبط أن المتهم قد أقر له بأنه متعاط لمادة مخدرة ، ولقد كان لذلك التدخل فى رواية هذا الشاهد على هذا النحو ، أن أحدث تأثيراً فاسداً فى عقيدة المحكمة بصحة الواقعة ، **ووفقًا لما هو مقرر من أن :**

« الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها » .

(نقض ١٩٨٥/٤/٢ ، الطعن رقم ٧٠٥٨ لسنة ٥٤ق)

ولا يقدح فى ذلك الخطأ فى الاسناد وقيامه ، ما قد يقال من أن المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه ، لها السلطة المطلقة فى تقدير الشهادة ، وما ذكرته فى تسبيبها إنما هو المستفاد من مطلقات ما يفهم من شهادة الشاهد . فذلك ويحق هو من فساد القول ، لأن تقدير شهادة الشاهد إنما تكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ، لا أن يكون التقدير ادخال واقعة تخالف الثابت بالأوراق ، ولا أن يكون التقدير مخالفة صريح عبارات الشاهد أو عدم فهم الواقع فى الدعوى .

وفى ذلك تقرر محكمة النقض فى العديد من أحكامها ما يلى:

« وإن المحكمة وإن كان لها سلطة تقدير شهادة الشهود فذلك إنما

يكون على أساس الحقائق الثابتة بالأوراق ، ولكنها إذا أدخلت فى تقديرها للشهادة واقعة تخالف الثابت بالأوراق ، فهذا يكون عيباً فى الاستدلال يفسد حكمها .

(الطعن رقم ٤٥٧ لسنة ٢١ق ، جلسة ١٩٥١/٥/٢٨)

وفى ذلك تقرر أيضًا محكمة النقض ما يلى :

« لا يجوز للمحكمة أن تتدخل فى ذات رواية الشاهد وتأخذها على وجه يخالف صريح عبارتها ، بل كل ما لها هو أن تأخذ بها إذا هى اطمأنت إليها أو تطرحها إن هى لم تثق بها » .

(الطعن رقم ١٣٢ لسنة ١٩ق ، جلسة ١٩٤٩/٣/١٦)

ولقد قررت محكمة النقض أيضًا ما يلى :

« أنه متى كان ما أثبته الحكم ونسبه إلى الشاهد ليس له أصل فى الأوراق ، فإن المحكمة تكون قد أقامت قضاؤها بالادانة على دليل لا سند له من أوراق الدعوى مما يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٢٧ق ، جلسة ١٩٥٨/٤/١ ، س ٩ ص٣٤٩)

(٢) أن الحكم المطعون فيه قد ألقى بمعنى الاعتراف فى القانون فى غياهب ظلمات التسبيب ، فأخطأ فى اسناده وفسد فى استدلاله حينما قرر أن المتهم الطاعن قد اعترف بالتحقيقات بتعاطيه لمواد مخدرة ، ولقد ورد بحيثيات الحكم المطعون عليه فى هذا الشأن ما نصه أن فى هذا دليل قائم بذاته ، مما يغنى عن الرد على الدفع ببطلان الاعتراف .

وأن هذه الواقعة التى استخلصها الحكم المطعون عليه فى تسبيبه تمثل مجرد المرض لا أصل المرض ، وأن الطبيب الذى يعمل فنه فى مجرد علاج الأعراض السطحية دون تقصى أسبابها الدفينة ، إنما يخدع مريضه ويخدع المجتمع الذى يثق فيه ، وأنه لا يمكن أن يدعى أنه قد نجح فى أداء رسالته على الوجه الأكمل الذى ترضى عنها أصول المهنة ومبادئ الانسانية .

تأويل ذلك أن الحكم المطعون فيه ، قد أخطأ فى اسناد اعتراف قانونى للطاعن ، وذلك وفق تسبيبه وفساد استدلاله بقوله بأن المتهم

اعترف بالتحقيقات ، **فمن المقرر فى قضاء محكمة النقض :**

« أن العبرة فى المواد الجنائية هى بالحقائق الصرف لا بالاحتمالات والفروض المجردة » .

(الطعن رقم ١٤١ لسنة ٤٢ق ، جلسة ١٩٧٢/٤/٣ ، س٢٣ ص ٥٢٦)

وكذا فإنه من المقرر أيضاً ما يلى :

« الاعتراف هو ما يكون نصاً فى ارتكاب الجريمة » .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٣٨ق ، جلسة ١٩٦٨/٣/١٨ ، س١٩ ، ص٣٣١)

وحيث أن الاعتراف الكامل هو الذى يقر فيه المتهم بصحة اسناد التهمة إليه كما صورتها ووصفتها سلطة التحقيق فى أركانها المادية والمعنوية من علم وارادة ، **فى حين أنه باستقراء أقوال الطاعن فى التحقيقات يستبين ما هو آت :**

(١) فى صفحة (٢) تحقيقات ، يسأل السيد المحقق الطاعن فى بداية التحقيق .

س – ما تفصيلات اعترافك ؟

فيجيب الطاعن :

ج– اللى حصل إنى أنا كنت شارب برشام ، وبعد ماشربت كنت ماشى فى الشارع لقيت عربية افتكرتها بتاعة واحد صحبى وركبتها على أساس أنه هو مستنينى وبعدين لقيت واحد السواق بتاعها . وأنا افتكرته أبو صحبى وهو سألنى أنت بتعمل ايه ، قلت له أنا عاوز أركن العربية علشان واقفة فى نصف الشارع ، فقال لى طب انزل وأنا هركنها وبعدين نزلت وركبت تاكسى ولقيت واحد بيشدنى وينزلنى من التاكسى ونزلت وكانوا عايزين يضربونى ، فأنا جريت وبعدين مسكونى وودونى على القسم .

هذا عن التحقيق الذى تم بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٤ ، وأما عن التحقيق الذى تم بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢ ، فقد أنكر الطاعن نهائياً أنه قد تعاطى أية مادة مخدرة .

كما وأن المتهم قد أنكر الاتهام المنسوب إليه كلية أمام المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون عليه .

ويبين مما تقدم أن الطاعن لم يعترف باقتراف الجريمة كما نص عليها فى القانون ، والدليل على صحة ذلك ، أن السيد المحقق عندما سأل المتهم فى تحقيقات النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٠/٢/٢ ، بالسؤال :
س – ما قولك فيما هو منسوب إليك من احرازك لمادة الحشيش المخدر بقصد التعاطى فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا .

ج– محصلش .

وهذه الاجابة قاطعة الدلالة على أن المتهم لم يعترف بالتحقيقات كما ورد بحيثيات الحكم المطعون عليه .

وحيث أن الحكم المطعون عليه قد ورد به ما نصه :

« أما عن انكار المتهم فتعرض عنه المحكمة إذ لا يعدو أن يكون ضربًا من ضروب الدفاع بقصد درء ما تروى فيه من اتهام » .

وحيث أنه من القواعد المتفق عليها ، أن الاعتراف وحده لا يكفى فى تسبيب حكم الادانة .

ولقد نصت المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية على ما يلى :

« يسأل المتهم عما إذا كان معترفًا بارتكاب الفعل المسند إليه فإن اعترف جاز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود ، وإلا فلتسمع شهود الاثبات .

وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أنه :

« للمحكمة بمقتضى نص المادة (٢٧١) من قانون الاجراءات الجنائية ، أن تكتفى باعتراف المتهم فى الحكم بادانته ، بشرط أن يكون هذا الاعتراف كافيًا لتكوين عقيدتها ، فإذا كان غير كاف وجب سماع باقى أدلة الدعوى » .

(نقض ١٩٤٠/١/٨ ، مجموعة القواعد القانونية ج٥ رقم ٤٢ ص٦٦)

(٣) وفى نهاية هذه الجزئية الهامة ، فإننا لا يسعنا إلا أن نقرر أنه إذا كان تقيد محكمة الموضوع بأن تجرى تحقيق الدعوى من جديد مبدأ مهماً فى البلاد التى تعرف نظام قاضى التحقيق ، فهو فى بلدنا ألزم للعدالة وأوجب ، لأن سلطة الاتهام « النيابة العامة » ، هى التى تجرى التحقيق لدينا ، وأنه مهما تنزه نائب المجتمع فلن يتحرر من الحرص ، عند التحقيق على ابراز جهده فى الاتهام ، ولن يتجرد من روح التعذير عند تأديته لنسك العدالة المطلقة وفرائضها .

(٤) إن الحكم المطعون عليه قد جانبه الصواب فى اسناد الواقعة للمتهم ، وفقاً للقيد والوصف الذى قدمته النيابة العامة إلى المحاكمة ، كما أن حيثيات الحكم المطعون عليه قد جاءت قاصرة فى التسبيب بشأن تطبيق المادة (١/٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ ، المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ٧٧ ، ١٢٢ لسنة ٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول ، **والسند فى ذلك يرجع إلى ما يلى :**

(أ) من بين المواد التى قدمت بها النيابة العامة المتهم (الطاعن) للمحاكمة ، المادة (١/٤٢) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ٦٠ ، المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ٧٧ ، ١٢٢ لسنة ٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق بالقانون الأول ، وهى المادة الخاصة بمصادرة المضبوطات ، ولقد أبدى دفاع الطاعن أمام المحكمة مصدرة الحكم المطعون عليه ، دفعاً ببطلان القيد والوصف الذى قدمت به النيابة العامة المتهم للمحاكمة ، إلا أن المحكمة التفتت نهائيًا عن هذا الدفع ، ولم يرد بحيثيات الحكم المطعون عليه ما يفيد أن المحكمة قد تعرضت لهذا الدفع من قريب أو بعيد ، مما يعيب حكمها .

فى شأن الإخلال بحق الدفاع :

جرى قضاء النقض على أنه بغير كفالة حق الدفاع على النحو المطلوب ، يسهل احتمال وقوع القضاء فى الخطأ ، ويسهل الخلط بين البرئ والمسئ .

(أ) والاخلال بحق الدفاع يخلص فى عدم سماع المحكمة لشاهد

النفى ، على النحو التالى : فوفقًا لما هو ثابت بمحاضر الجلسات فى الدعوى المذكورة ، أن دفاع الطاعن طلب بجلسة ٢٠٠٠/٥/٤ ، سماع شاهد الاثبات فى الواقعة وسماع شهود النفى وكذا كبير الأطباء الشرعيين ، فصرحت له المحكمة بذلك ، إلا انه بجلسة ٢٠٠٠/٦/٥ ، لم يحضر شاهد الاثبات وكذا كبير الأطباء الشرعيين ، مما اضطر معه الدفاع الحاضر مع المتهم عن التنازل عن سماع شهود الاثبات ، إلا أنه صمم على سماع شاهد النفى ، والذى كان متواجداً بالجلسة آنذاك ، إلا أن المحكمة التفتت عن هذا المطلب ، وقررت التأجيل لجلسة ٢٠٠٠/٦/٦ ، لسماع شهادة كبير الأطباء الشرعيين ، ولم يرد بحيثيات الحكم المطعون عليه أى اشارة تفيد إلى طلب الدفاع الحاضر مع المتهم عن طلبه سماع شاهد النفى ، الأمر الذى يعد معه الحكم المطعون عليه قد جاء مخلاً بحق جوهرى من حقوق الدفاع ، إذ أنه لو كانت المحكمة قد استمعت إلى شهادة شاهد النفى ، لكان قد تغير وجه الرأى فى الدعوى ، ولكانت المحكمة قد تيقنت من انتفاء واقعة التلبس التى نسبت للمتهم ، وبالتالى بطلان الاجراءات التى تلتها .

أما وأن المحكمة لم تقسط الدفاع حقه فى سماع شاهد النفى بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، أما هى ولم تفعل ذلك ، وكانت الأسباب التى أوردتها لا تؤدى إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور أدى به إلى فساد فى الاستدلال بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ثالثًا : ندفع بشائبة الحكم المطعون فيه بعيب وعوار القصور فى تسبيب القصد الجنائى العام والخاص :

يقين الحجة أنه لما كان القصور فى التسبيب له وجه الصدارة إذا ما كان على وجوه الطعن الأخرى فإنه لزم ازاء ذلك ، أن نكشف الحقائق للنظر ونجلى ما انساق إليه الحكم المطعون فيه من تقريرات قانونية خاطئة ، أجهز فيها على القصد الجنائى العام والخاص لجريمة احراز المخدر بقصد التعاطى ، فأقام ثبوته على الافتراض وانشأ قرينة قانونية لا وجود لها فى الواقعة ، وذلك وفق ما ورد به من تسبيب ، وما قيل عنه من أن هناك اعترافًا للطاعن بالأوراق ، فكان الحكم المطعون عليه

داء حق له دواء ، وحسب مبادئ قضاء محكمة النقض أن ترفع قدر القانون فيه لأنه بقصور تسبيبه لا رفعة له فى القانون .

« نبراس ذلك أنه من المستقر عليه فى الفقه الجنائى أن جميع الأفعال المادية التى تصدر من شخص لم يرخص له الشارع فى الاتصال بالمخدر ، أنما تكون عمدية ، فيلزم اذن أن يتوافر لدى الجانى فيها القصد الجنائى العام وهو – على التعريف الشائع – انصراف ارادة المتهم إلى ارتكاب الفعل الاجرامى مع العلم بتوافر أركانه فى الواقع وبأن القانون يحظره والعلم بتجريم القانون له علم مفترض لا سبيل إلى نفيه بحسب الأصول ، أما العلم بأن المادة – التى يحرزها الجانى أو يحوزها – مخدرة فهو غير مفترض .

الدكتور / رؤوف عبيد فى شرح قانون العقوبات التكميلى – طبعة ١٩٧٩ ص٥٥) :

وترتيبًا على ذلك ، فإن القصد الجنائى العام فى جريمة احراز المخدر لا يتوافر بمجرد تحقيق الحيازة المادية ، بل يجب أن يقوم الدليل على علم الجانى بأن ما يحوزه هو من الجواهر المخدرة المحظور احرازها قانونًا ، ولا حرج على القاضى فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها ، على أى نحو يراه مادام أنه يتضح من مدوناته توافر العلم فعلياً .

فإذا كان الأمر كذلك ، وكانت الواقعة محل الاتهام المنسوب للمتهم (الطاعن) ، أنه لم يحز أو يحرز تلك المادة المخدرة ، كما أن أوراق الدعوى قد جاءت خلواً مما يفيد من وجود ثمة احراز ، وأن المتهم تم تحليل عينة من البول الخاص به بعد مضى (٣٧,٥ ساعة) ، وطوال هذه الفترة كان المتهم فى حوزة وتحت سيطرة مأمورى الضبط القضائى بقسم شرطة مصر القديمة ، فمن أين تأتى للمتهم أن يتناول تلك المادة المخدرة ، كما وأن الحكم المطعون عليه لم يتناول هذه الجزئية بالرد على ما قرره الدفاع الحاضر مع المتهم ، من أن المتهم قد تناول بعض المشروبات داخل حجز القسم دون أن يعلم كنهها وما تحتويه من مواد .

وحيث أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه :

« متى أثبتت المحكمة فى حق المتهم انه ضبط وهو يدخن الحشيش، فإن هذا يكفى لاعتبار المتهم محرزاً لمادة الحشيش من غير أن يضبط معه مثلاً عنصر من عناصر الحشيش » .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٧ق ، جلسة ١٩٥٧/١٠/٢٨ ، س٨، ص٨١٤)

كما أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه :

« مناط المسئولية فى جريمة حيازة أو احراز الجواهر المخدرة ، ضرورة ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة وبأية صورة عن علم وارادة » .

(الطعن رقم ٦٣٧٥ لسنة ٦٣ق ، جلسة ١٩٩٥/٥/٨)

وحيث أن الحكم المطعون عليه لم يقم بالرد على ما قرره دفاع الطاعن من انتفاء القصد الجنائى بركنيه (العلم والارادة) لدى المتهم ، مما يجعل معه الحكم المطعون عليه معيباً مستوجباً نقضه .

رابعًا : بطلان الحكم المطعون عليه للقصور فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة :

لقد ورد بالحكم المطعون عليه ، بالفقرة الأخيرة بأنه بالابتناء على ما تقدم جميعه يكون قد استقر فى يقين المحكمة أن المتهم ...... (الطاعن) ، فى يوم ١٩٩٩/١٢/٢٣ ، بدائرة قسم مصر القديمة – محافظة القاهرة ، أحرز بقصد التعاطى نباتاً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونًا ، ويتعين معه عملاً بالمادة (٢/٣٠٤) من قانون الاجراءات الجنائية معاقبة المتهم بمقتضى المادتين (٢٩ ، ١/٣٧) من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ، المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ، والبند رقم (١) من الجدول رقم (٥) الملحق .

ولما كان الحكم المطعون عليه قد جاء قاصراً فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة ، رغماً عن أنه قد أشار إلى الجريمة التى ارتكبها الطاعن ، وبذلك فقد خالف المادة رقم (٣١٠) من قانون الاجراءات الجنائية . والتى توجب أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها – أى بيان أركان الجريمة التى أدين بها المتهم من فعل مادى ونتيجة وعلاقة سببية وقصد جنائى، وأن يكون ذلك بشكل واضح لا لبس فيه ، ولا غموض ، حتى يمكن الوقوف على حقيقة الأساس التى بنت عليه المحكمة قضاءها .

وهذا ما قررته محكمة النقض فى قضاءها :

« إن مراد القانون بعبارة بيان الواقعة الواردة فى المادة (٣١٠) اجراءات جنائية ، هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، مع إثبات ما خرج عن هذه الأركان ، والطعن على الحكم فى هذه الحالة لمخالفته القانون » .

(نقض ١٩٢٨/١٢/٢٠ ، القواعد القانونية ، ج١ رقم ٦١ ص٨١)

أسباب طلب وقف التنفيذ

« لما كان الطعن بالنقض الماثل مرجح القبول ، لما شاب الحكم المطعون عليه ، من أوجه متعددة للبطلان ، سواء لوصم الحكم المطعون فيه بعوار الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب ، أو لاعتواره بعوار الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وعيب البطلان والاخلال بحق الدفاع أو بشائبة القصور فى تسبيب القصد الجنائى العام والخاص أو البطلان للقصور فى بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة.

ولما كان تنفيذ العقوبة على الطاعن مما يلحق به أضراراً شديدة يتعذر معه تداركها إذا ما استمر فى تنفيذها ، ثم قضى بعد ذلك بنقض الحكم خاصة وأن الطاعن مريض ومصاب بالتهاب كبدى وبائى فيروس (C) ، كما أنه قد سبق وأن أجرى عملية جراحية لازالة جزء من الفص الأيمن للكبد ، كما أنه يعول أسرته المكونة من زوجة وطفلين ووالدته الطريحة الفراش ، مما يحرم أسرته من مورد رزقها الوحيد ويلحق بهم أضراراً بالغة .

بناءاً عليه

يلتمس الطاعن :

أولاً : قبول الطعن شكلاً للتقرير به فى الميعاد .

ثانيًا : تحديد أقرب جلسة ممكنة لنظر وقف التنفيذ .

ثالثًا : وفى الموضوع : بنقض الحكم المطعون عليه والاحالة لاعادة محاكمة المتهم الطاعن من جديد أمام هيئة مغايرة .

عن الطاعن

المحامي بالنقض

صيغة رقم (٢٠)
طلب إلى النيابة للطعن بالنقض على حكم صدر فى جنحة مستأنفة

السيد الأستاذ المستشار / النائب العام المساعد .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمة لسيادتكم ...... المقيم ......

ضـــد

...... المقيم ......

الموضـــوع

كان المبلغ ضده يعمل مندوب مبيعات بمحل قطع الغيار المملوك للطالب وقد قام بسرقة وتبديد بضاعة كما زور أوراقًا لتغطية هذه الجرائم وبلغ ما اختلسه زهاء مائة ألف جنيه ، حققت النيابة الواقعة واتهمته بالجنحة رقم ...... لسنة ...... جنح الأزبكية حيث ادعى الطالب فيها مدنيًا بمبلغ ...... جنيه على سبيل التعويض المؤقت وبجلسة ...... حكمت محكمة جنح الأزبكية ببراءته ورفض الدعوى المدنية ولأن حكمها قد أخطأ فى تطبيق القانون فقد استأنفته النيابة كما استأنفه المدعى بالحق المدنى .

وبجلسة ...... حكمت محكمة ...... الجنح المستأنفة فى القضية ...... لسنة ...... بقبول الاستئناف شكلاً وتأييد الحكم المستأنف وقد أخطأ الحكم الاستئنافى تطبيق القانون وشابه القصور والفساد .

لـــذا

أرجو الأمر بنقض الحكم للخطأ فى القانون والفساد فى الاستدلال .

وكيل الطالب ،

القسم الثانى
صيغ الطعون والمذكرات
أمام القضاء الإدارى

الباب الأول
الصيغ والطعون أمام المحكمة الادارية العليا

صيغة رقم (٢١)

تقرير بالطعن على حكم صادر بشأن قرار إدارى بنزع الملكية للمنفعة العامة

أنه فى يوم .... الموافق .... الساعة .... أمامى أنا رئيس السكرتارية القضائى بالمحكمة الادارية العليا حضر الأستاذ .... المحامى بالنقض والادارية العليا بصفته وكيلاً عن السيد/ .... بموجب توكيل .... مودع .

وقرر

أنه يطعن على حكم محكمة القضاء الادارى الصادر بجلسة .... من الدائرة .... فى القضية رقم .... لسنة .... والقاضى منطوقه بما يلى : « حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع برفضها والزام الطاعن المصروفات ومبلغ .... مقابل أتعاب المحاماة .

والطعن موجه ضد

١) السيد/ رئيس مجلس الوزراء بصفته .

٢) السيد/ محافظ القاهرة بصفته

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة بجهة ....

الموضوع

بموجب عقد ايجار مؤرخ .... أجر الطالب العقار رقم .... الكائن بجهة .... لمديرية التربية والتعليم التابعة

للمطعون ضده الأول والمبنى عبارة عن ثلاث طوابق تجاوره قطعة أرض فضاء ولكن الطالب فوجيء بقرار صادر بتاريخ .... من المطعون ضده الأول بالاستيلاء على المبنى تمهيداً لنزع ملكيته للمنفعة العامة تحت زعم أن الطالب يريد انهاء عقد الايجار وتشريد التلاميذ وقد أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... أمام محكمة القضاء الادارى بطلب الغاء القرار المطعون فيه وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذه.

وأثناء تداول الدعوى أصدر المطعون ضده الثانى القرار رقم .... باعتبار العقار من مشروعات المنفعة العامة فعدل الطالب طلباته بإدخال المطعون ضده الثانى والطعن على القرار الجديد بنزع الملكية للمنفعة العامة ، إلا أن محكمة القضاء الادارى أصدرت حكمها برفض الدعوى على النحو المشار اليه بالمنطوق – وهو حكم ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال مما يحق معه للطالب الطعن عليه .

أسباب الطعن

أولاً : ان قرار الاستيلاء الصادر من المطعون ضده الأول لم يكن له مبرر وإنما كان مبنيًا على الظن والتخمين قولاً بأن الطالب يزمع اخلاء المدرسة وانهاء عقد الايجار كما أن قرار المطعون ضده الثانى باعتبار المشروع من أعمال المنفعة العامة لا يسانده أى واقع أو قانون وتنتفى معه العلة من تقرير صفة النفع العام والاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر طالما أن الغرض الذى تهدف اليه الجهة الادارية متحقق فعلاً بطريق التعاقد بالايجار خاصة وأن ما تزعمه الجهة الادارية من أن الطالب أنذرها بالاخلاء مما يؤدى الى تشريد التلاميذ أمر لم يقم عليه دليل فى الأوراق .

ثانيًا : ان الثابت أن الجهة الادارية امتنعت عن سداد الأجرة القانونية والزيادات المقررة وذلك فى المدة من .... الى .... مما اضطر الطاعن الى رفع دعوى اخلاء لهذا السبب وحصل على حكم نهائى مؤيد استئنافياً ومع أن القانون يجيز فى قضايا الاخلاء لعدم سداد الأجرة أن يقوم المستأجر بسداد الأجرة المتأخرة والفوائد والمصاريف وبالتالى توقى الاخلاء إلا أن الجهة الادارية لم تسدد حتى

الآن وهو غصب للحقوق وللملكية الطاعن ومن المقرر انه لا يجوز لجهة الادارة أن تلجأ الى اصدار القرارات الادارية أو تنفيذها بالطريق المباشر تحايلاً وتهرباً من تنفيذ أحكام قضائية ضدها وإلا فإنها تكون بذلك قد قصدت الى تعطيل تنفيذ حكم القضاء حالما يرغب الطاعن فى ذلك (ادارية عليا – الدائرة الأولى – جلسة ١٩٩٤/١١/٢٧ فى الطعن رقم ٣٨٣١ لسنة ٣٥ق) .

ثالثًا : انه وان كانت الجهة الادارية تتمتع بسلطة تقديرية فى اختيار موقع العقار الذى تقرر نزع ملكيته للمنفعة العامة إلا أن ذلك مقيّد بتوخى المصلحة العامة وعدم اساءة استعمال السلطة كما ان حق الملكية الخاصة من الحقوق الفردية الأساسية التى حرصت الدساتير المصرية المتعاقبة على النص على حمايتها وعلى أن الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزعها للمنفعة العامة إلا بالضوابط والأصول التى فرضها القانون وأهمها تعويض المالك وقد خرج القرار الطعين على هذه القواعد إذ أن جهة الادارية تنتفع بملك الطالب وتمتنع عن سداد مقابل هذا الانتفاع وهو تقنين للغصب والظلم .

رابعًا : ان المشرع وقد أجاز فى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ المعدل نزع الملكية للمنفعة العامة فقد حرص على أن يحيطها بسياج من الاجراءات القانونية الجوهرية التى تكفل تحقيق الغرض من نزع الملكية بحسبان أن ذلك طريقاً استثنائياً لا يجوز اللجوء اليه إلا حيث لا يوجد سواه لتحقيق الغرض المشروع بحيث إذا أمكن تحقيق الغرض بالطرق المعتادة ايجاراً أو شراء فإن تلك الطرق تكون هى الأولى بالاتباع فنزع الملكية والحالة هذه تمليه الضرورة وهى تقدر بقدرها .

وحيث أنه يبين من جماع ما تقدم أن الحكم المطعون فيه قد جانبه الصواب فلهذه الأسباب ومع حفظ حق الطاعن فى الرد نطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بالغاء القرار الادارى الصادر من المطعون ضدهما والزامهما المصروفات ومقابل الأتعاب .

صيغة رقم (٢٢)
المحكمة الادارية العليا
تقرير طعن فى حكم صادر من محكمة تأديبية

انه فى يوم ..... الموافق ..... الساعة .....

حضر أمامى أنا .... مراقب شئون المحكمة الادارية العليا الأستاذ .... المحامى والوكيل عن السيدة / .... بتوكيل رقم .....

وقرر أنه يطعن نيابة عنها فى الحكم الصادر بجلسة ..... من المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم فى القضية رقم ..... لسنة ..... ق والقاضى منطوقه بما يلى : « حكمت المحكمة بمجازاة كل من ..... و..... بخصم عشرة أيام من راتب كل منهما وبمجازاة..... بخصم أجر خمسة عشر يوماً من راتبها وبسقوط الدعوى التأديبية ضد المتهمة الرابعة وبعدم جواز نظر الدعوى ضد المتهمين الخامسة والسادس والسابعة والثامن والتاسعة لسابقة مجازاتهم عن المخالفة التى نسبت اليهم وببراءة كل من المتهمين العاشرة ..... والحادى عشر ..... والثانية عشر ..... »

ضد

النيابة الادارية بصفتها وتعلن بهيئة قضايا الدولة .

الوقائع

أ- بتاريخ .... أوصت النيابة الادارية بإحالة الطاعنة للمحاكمة التأديبية بتهمة قيامها بعمل أبحاث اجتماعية لثلاث طالبات أثبتت فيها استحقاقهم للتحويل من المدارس الخاصة الى مدرسة .... الثانوية للبنات مما أدى الى الحاقهن بتلك المدرسة الأخيرة رغم عدم مطابقة تلك الحالات للقواعد المقررة بالقرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٨ المنظم للتحويل من المدارس الخاصة بمصروفات الى المدارس الرسمية .

وبمراجعة القضية والتحقيقات بإدارة الدعوى التأديبية تبيّن وجود قصور فى التحقيق فطلبت ادارة الدعوى التأديبية اعادتها الى النيابة الادارية التى حققت وقائعها وذلك لاستيفاء هذا القصور .

ب- وبتاريخ .... أودعت النيابة الادارية قلم كتاب المحكمة التأديبية تقرير اتهام الطاعنة والذى جاء فيه أنه بوصفها .... قامت خلال العامين الدراسيين باجراء أبحاث اجتماعية للطالبات .... وانتهت خطأ .... الى استحقاقهن للتحويل من المدارس الخاصة الى مدرسة .... الثانوية بنات مما أدى الى الحاقهن بها بالمخالفة للقواعد المقررة بالقرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد تحويل الطلاب من المدارس الخاصة بمصروفات الى المدارس الأميرية ، واعتبرت النيابة الادارية أن هذا المسلك الذى نسبته للطاعنة ينطوى على خروج على مقتضى الواجب وطلبت عقابها بمواد الاتهام .

جـ - وبعد أن تداولت القضية بالجلسات أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المشار الى منطوقه فيما سبق وهو حكم مشوب بالخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع .

أسباب الطعن

السبب الأول : الخطأ فى تطبيق القانون :

تنعى الطاعنة على الحكم الطعين خطأه فى تطبيق القانون من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : انه بالنسبة للمتهمين من الخامسة الى التاسعة أخذ الحكم المطعون فيه .... بالدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة مجازاتهم عن المخالفة المنسوبة اليهم بتقرير الاتهام من الجهة الادارية وبناء على ذات التحقيق (صفحة ٩ مقطع ٣ من الأسباب) بينما لم يأخذ بهذا النظر بالنسبة للطاعنة رغم أنها جوزيت بجزاء مقنع تحصن قانونًا بفوات ميعاد السحب إذ الثابت من المستند رقم (١) المقدم بحافظة الطاعنة بجلسة .... أنه قد صدر قرار الجهة الادارية المؤرخ .... بنقلها الى جهة أدنى وهى مدرسة .... وذلك فى أعقاب تحقيق النيابة وقبل الاحالة للمحاكمة التأديبية (راجع مستند ٢ المقدم بنفس الجلسة) ولا يقدح فى ذلك القول بأن النقل ليس من بين العقوبات التأديبية الواردة فى القانون لأن ذلك مردود بما استقرت عليه أحكام المحكمة الادارية العليا من أنه إذا صدر القرار المتضمن نقل الموظف استناداً الى التحقيق الذى قامت به النيابة الادارية فإن ذلك لا يدع مجالاً للشك فى أن مصدر القرار ما قصد به إلا توقيع جزاء على وجه يغدو معه القرار الطعين فى هذا الشق وإن كان فى ظاهره نقلاً مكانيًا إلاأنه ستر فى الواقع جزاء تأديبيًا ليس من بين الجزاءات التى نص عليها القانون (ادارية عليا ، الطعن رقم ٨٨٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٨/٣/١٨ ، ادارية عليا ، الطعن رقم ٦١٩ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٧٩/٥/٢٠) ، كما قالت محكمتنا العليا ان من الصور الصارخة للجزاء التأديبى المقنع أن تتبيّن المحكمة من ظروف الأحوال وملابساتها أن نية الادارة قد اتجهت الى عقاب العامل متى صدر قرار النقل المكانى بسبب تصرف نسب اليه فيه اخلاله بواجبات وظيفته (ادارية عليا ، الطعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٩ق جلسة ١٩٧٤/٦/٢٩ والطعون أرقام ٥١٨

لسنة ١٩ق جلسة ٨٤/١٢/٧ ، ٥٩ لسنة ١٧ق جلسة ٧٦/٥/٢٩ ، ٧٢٠ لسنة ٢٠ق جلسة ١٩٨٠/٢/٢ ، منازعات القضاء التأديبى للدكتور أحمد محمود جمعه ص ١١٨ و١١٩، طبعة ديسمبر ١٩٨٤ ، منشأة المعارف) .

ومن هذا يبين ان المحكمة حين أنزلت حكم القانون على الوقائع لم تركن فى ادانة الطاعنة الى دليل سائغ بل والتفتت عن الدليل المقنع الثابت بالأوراق وهو صدور نقل الطاعنة نفاذاً لتوصية النيابة الادارية التى جاء نصها « .... ونقلهن من المدرسة الى أماكن أخرى مع مراعاة عدم تجميعهن مرة أخرى فى عمل واحد » بما يوحى بأن المتهمات يشكلن عصابة يتعيّن تشتيتها .

(راجع المستند رقم (٣) وتظلم الطاعنة للسيد مفوض الدولة (مستندان رقما ٤ و ٥) .

الوجه الثانى : ذهب الحكم المطعون فيه الى أن الطاعنة خرجت على مقتضى واجب الدقة فى أداء العمل والأمانة فى البحث والعرض على الجهات المختصة باتخاذ القرار ورتب على ذلك نتيجة وهى صدور قرار بقبول التحويل من المدارس الخاصة الى مدرسة أميرية بالمخالفة لأحكام القرار الوزارى رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٨ وانتهى الى ادانتها تأسيساً على أنه ما كان يكفى أن تعتمد الطاعنة فى بحثها على ما قدم اليها من مستندات بل كان يتعيّن عليها أن تتحرى مدى صدق تلك المستندات وجديتها للوصول الى الحقيقة والقيام بزيارات ميدانية الى أسر الطالبات للوقوف على صحة ما جاء بطلبات أولياء أمورهن ، ووجه الخطأ فى القانون ان القرار الوزارى المشار اليه حدد وسيلة اثبات الكارثة التى تحل بأسرة الطالبة والتى تستدعى تحويلها من خاص الى أميرى وهذه الوسيلة إما أن تكون بشهادات رسمية دالة على ذلك أو ببحث اجتماعى أى أن الشهادة تغنى عن البحث ولا يجتمع الاثنان إذ لا الزام على الاخصائية الاجتماعية بعمل بحث اجتماعى ميدانى وزيارة أسر الطالبات كما يريد الحكم أن يلزمها بذلك وإنما حسبها من أداء عملها أن يكون الرأى الذى تعرضه على مجلس ادارة المدرسة مستمداً من

أوراق ومستندات رسمية وهو الحاصل فى جميع الحالات التى بحثتها وهكذا يكون الحكم الطعين قد أخطأ فى تطبيق القانون حين انتهى الى ضرورة اثبات الكارثة بالأمرين معًا ، المستندات الرسمية والبحث الاجتماعى الميدانى ولو أمكن التسليم بهذا الفهم الخاطئ لتفسير القرار الوزارى لانتهينا الى ضرورة محاكمة أى موظف يقبل ورقة رسمية يثبت فيما بعد أنها غير مطابقة للحقيقة وتلك نتيجة غير مسلمة إذ من المقرر أن أى مستند رسمى حجة لصاحبه وضد صاحبه وان مقدمه مسئول عن أى خطأ أو مخالفة للحقيقة يكون قد تضمنها هذا المستند.

الوجه الثالث : حينما أخذ الحكم الطعين بالدفع بعدم جواز محاكمة المتهمين من الخامسة الى التاسعة بوصفهم أعضاء مجلس ادارة المدرسة لسبق مجازاتهم عن ذات الواقعة أسس قضاءه على أسباب تؤدى عقلاً وقانوناً الى ثبوت خطئهم واقتناع المحكمة بإدانتهم بحيث أنه لو لم يكونوا قد جوزوا من الجهة الادارية لكان الحكم سيدينهم على ما يفهم من تسلسل الأسباب ، ومع ذلك قضى الحكم ببراءه المتهمين من العاشرة الى الثانية عشرة (وهم من أعضاء مجلس ادارة المدرسة) تأسيسًا على أن مفاد نصوص القرار الوزارى سالف الذكر أن دور مجلس ادارة المدرسة ينحصر فى تطبيق بعض بنود القرار تنتفى معه مسئوليته ووجه الخطأ انه كان يتعيّن على الحكم أن يقضى ببراءة الجميع من الرابعة الى الأخيرة بوصفهم يشكلون مجلس ادارة المدرسة ولا يغيّر من ذلك توقيع الجزاء على بعضهم دون البعض الآخر لأن العبرة بالنتيجة وهى أن الثابت من أسباب الحكم أن مجلس الادارة أدين بعضه بجزاء من الجهة الادارية وبرئ بعضه بالحكم المطعون فيه بينما المخالفة المنسوبة للجميع واحدة وهو خطأ واضح فى تطبيق القانون لا يقدح فيه القول بأنه لا مصلحة للطاعنة فى هذا الوجه من الخطأ فى القانون على اعتبار أنه لا يغيّر من مركزها فى شىء إدانة كل أعضاء مجلس ادارة المدرسة أو تبرئتهم كلهم أو ادانة بعضهم وتبرئة البعض ، فذلك مردود بأن هذا الوجه من الطعن يوضح مدى ما جنح اليه الحكم فى فهم القانون وتفسيره .

السبب الثانى : الفساد فى الاستدلال :

استدل الحكم الطعين فى إدانته للطاعنة على أقوال مبتسرة فجاءت أسبابه مضطربة أوقعته فى فساد الاستدلال ، آية ذلك أن السيدة/ .... مفتشة التربية الاجتماعية بالادارة التعليمية حين سُئلت عن مدى مسئولية الطاعنة فى بحث الحالات الثلاثة التى نسبت اليها النيابة الخطأ فى بحثها أجابت فى قول صريح وواضح أن بحث حالتين منها كان سليمًا تمامًا ومطابقًا لأحكام القرار الوزارى وقالت بشأن الحالة الثالثة الخاصة بالطالبة .... انه وإن كانت المستندات التى تحدد دخل الأسرة سليمة إلا أن دور الطاعنة ينحصر فى مجرد العرض بالرأى وهو عرض يترخص مجلس ادارة المدرسة فى قبوله أو رفضه بلا معقب عليه بوصفه هو المسئول الأول والأخير عن التحويل وفى هذه الشهادة نفى قاطع لمسئولية الطاعنة وهو ما أيدته أيضًا السيدة/ .... مفتشة التربية الاجتماعية ، أما .... مديرة التعليم الثانوى فرغم أن مفردات القضية تكشف بجلاء عن وجود خصومة بينها وبين الطاعنة مما جعل أقوالها غير منزهة عن الصالح العام فإنها مع ذلك قالت ان مدير الادارة كلفها بفحص حالة هذه الطالبة وأنه تبيّن لها من الفحص ان الذى قام بالبحث هو الطاعنة أى أن مديرة التعليم الثانوى لم تقل أكثر من مجرد تحديد لمن قام ببحث هذه الحالة خصوصاً وأنها لا صلة لها بعمل الاخصائيات فى المدارس وهى غير محيطة بهذا العمل من الناحية الفنية (راجع صفحة ٥ من الأسباب) .

السبب الثالث : القصور فى التسبيب :

وبيان ذلك أن الحكم الطعين حين تعرض للشهادة التى أدلت بها ....مفتشة التربية الاجتماعية – والتى أكدت فيها اخلاء مسئولية الطاعنة – جنح جنوحاً أوقعه فى القصور حيث قرر بلا دليل أن مجلس ادارة المدرسة غير مسئول وأن عرض الطاعنة لم يكن أميناً وعزا عدم الأمانة الى كون الطاعنة اكتفت بالمستندات المقدمة لها دون أن تتحرى مدى صدقها ومطابقتها للحقيقة مع أن النيابة الادارية نفسها لم

تتعرض لهذه النقطة وإنما أكدت النيابة أنه لا توجد تعليمات محددة بشأن بحث حالات الطالبات بل ان النيابة أصدرت توصية لوضع مثل هذه التعليمات حتى لاتترك المسألة للاجتهاد وحتى يمكن مساءلة الموظف عن ذنب محدد وواضح من خلال التعليمات كما أن المفتشة .... أكدت عند استيفاء التحقيق أن هذه التعليمات قد صدرت فعلاً فى أعقاب توصية النيابة الادارية ولم يتعرض الحكم لهذه الوقائع الجوهرية التى ترتبط بالتكييف من حيث الادانة أو البراءة ولو كانت المحكمة التى أصدرت الحكم قد تعرّضت لهذا القصور لكان قد تغيّر وجه الرأى فى الدعوى .

السبب الرابع : الاخلال بحق الدفاع :

قدمت الطاعنة مستندات تؤكد عدم مسئوليتها كما قدمت مستندات اخرى تفيد أنها قد نقلت الى وظيفة أدنى وأن هذا النقل عقوبة وأنها تظلمت منه بالطريق القانونى كما دفعت بعدم جواز محاكمتها لسبق مجازاتها بجزاء النقل المقنع وعلى ما جرى به قضاء المحكمة الادارية العليا ، إلا أن الحكم قد التفت عن هذا الدفاع ولم يقسطه حقه ولم يناقش مستندات الطاعنة فجاء مشوباً بالاخلال بحق الدفاع .

السبب الخامس : الغلو فى الجزاء :

الأصل أن يقوم تقرير الجزاء على أساس التدرج تبعًا لدرجة جسامة الذنب الادارى وعلى أنه إذا كان للسلطات التأديبية ومن بينها المحاكم التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الادارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك فإن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوب استعمالها غلو ومن صورة هذا الغلو عدم الملاءمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب وبين نوع الجزاء ومقداره ففى هذه الحالة يخرج التقدير من نطاق المشروعية الى نطاق عدم المشروعية ومن ثم يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا (الطعن رقم ٨/١٧٤ (١٩٦٦/٢/٢٦) ١١-٥٦-٤٥١ ، والطعن رقم ١٧٦ -١٠ (٦٧/١١/٢٥) ١٣-١٨ - ١) ، والطعن رقم ١١/١١٤١و ١٢/٢٩٧ (١٩٦٧/٣/٤) ١٢- ٧٨-

٧٢٣ مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية وبتطبيق هذه المبادئ على الحكم الطعين نجد أن الطاعنة بالخصم عشرة أيام من مرتبها بما يترتب عليه هذا الجزاء من آثار بالغة السوء بالنسبة لوضعها كموظفة بالدرجة الأولى وهو ما يقطع عليها سبيل الترقى حتى من الناحية الأدبية لتقلد الوظائف القيادية رغم أنها منذ تعيينها فى عام ١٩٦٠ وحتى الآن لم يوقع عليها أى جزاء أو توجه الى عملها ثمة مثالب أو ملاحظات وكانت كل تقاريرها ممتازة وحتى بالنسبة لوقائع الدعوى الراهنة فإنه لو سلمنا بوقوع خطأ من الطاعنة فقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك ان النيابة الادارية قد اتهمتها بالخطأ فى ثلاث حالات برأتها المحكمة من اثنتين منها لسلامة بحثهما فلا تبقى بعد ذلك إلا حالة واحدة وهى مخالفة هينة لا تستدعى هذا الجزاء القاسى بل ولم تكن تستدعى أصلاً الاحالة للمحاكمة التأديبية بما يحمله ذلك من صدى وآثار ، هذا إذا سلمنا جدلاً بمسئولية الطاعنة عن هذه الحالة ، ولا شك ان هذا الوجه من الطعن لا يتعلق بالوقائع وإنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالقانون لأن التناسب بين الذنب والجزاء يخضع لرقابة المحكمة الادارية العليا .

بناء عليه

ترجو الطاعنة تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لكى تسمع المعلن اليها (النيابة الادارية) الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع أصلياً ، عدم جوازمحاكمة الطاعنة لسبق مجازاتها بجزاء مقنع تحصن قانوناً بفوات ميعاد السحب ،واحتياطيًا الغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعنة بالخصم عشرة أيام من راتبها وبراءتها من التهمة المسندة اليها بلا مصاريف .

وبما تقدم تحرر هذا التقرير بالطعن وتوقع عليه منا ومن السيد الأستاذ .... المحامى بالنقض والادارية العليا والوكيل عن الطاعنة بالتوكيل سالف الذكر .

وقيّد الطعن برقم ...... لسنة ..... ق.عليا .

وكيل الطاعنة

صيغة رقم (٢٣)

تقرير بالطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب برفض قيام حزب

انه فى يوم .... الموافق .... الساعة .... صباحاً حضر أمامى أنا .... رئيس السكرتارية القضائى بالمحكمة الادارية العليا السيد الأستاذ .... المحامى المقبول للمرافعة أمام محكمتىّ النقض والادارية العليا وذلك بصفته وكيلاً عن السيد .... بموجب توكيل خاص مودع .

وقرر

أنه يطعن بصفته على القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية الصادر بتاريخ .... بالاعتراض على انشاء حزب .... المقدم طلب تأسيسه من السيد/ .... بصفته وكيلاً عن طالبى التأسيس .

ويوجه الطاعن طعنه ضد

لجنة شئون الأحزاب السياسية ويمثلها قانوناً رئيسها وتعلن بهيئة قضايا الدولة بشارع أحمد عرابى عمارات الأوقاف ميدان سفنكس المهندسين قسم العجوزة .

وكيل الطاعن   رئيس السكرتارية

....   بالمحكمة الادارية العليا

المحامى بالنقض

الدائرة الأولى
تقـريـر طعــن
على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية
الصادر بجلسة ....

والقـاضـى بالاعتـراض على تأسيس حـزب «......... » مـقـدم من الأسـتـاذ/ ....   المحامى بالنقض والادارية العليا بمكتـبه .... بصـفـتـه وكـيـلاً عن وكـيل مـؤسـسـى الحـزب السـيـد/ .... المقـيم .... بموجب توكيل عام مودع .

ضــد

لجنة شئون الأحزاب السياسية .

الموضــوع

١) بتاريخ .... تقدم الطاعن الى السيد رئيس مجلس الشورى بصـفـتـه رئيسًا للجنة الأحـزاب السـيـاسـيـة بطلب بصـفـتـه وكـيـلاً عن المؤسـسـين لحزب جـديد باسم « ....» للمـوافقـة على تأسـيس هذا الحـزب وأرفق الطاعـن بطلبه برنامج الحـزب ولائحـة نظامـه الأسـاسـى وتوكيـلات عن .... عضـواً من المؤسـسين من بينهم.......... فـئات و.......... من العمال والفلاحين وذلك طبقاً للمادتين ٧ و ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشـأن الأحـزاب السـيـاسـيـة المعدل بالقـانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ .

٢) ورد برنامج الحـزب المطلوب تأسيسـه فى سبـعة أبواب تضـمن البـاب الأول دور القـيـادات والهيئـة التنفـيـذية فـاقـتـرح أن يكون منصب رئيس الجـمـهـورية بالاقـتـراع السـرى المباشـر وأن يكون التـرشيح لهـذا المنصب لأى مواطن تنطبق عليـه الشروط التى يحددها الدسـتـور ويقدم الطلب الى رئيس الهـيئـة التشـريـعية ويكون المـرشح الحـاصـل على أكـثر من خـمـسـين فى المائة من الأصـوات هـو الرئيس المنتـخب وإلا فـيـعـاد

الانتخاب بين المرشحين الحاصلين على أعلى نسبة من الأصوات ويقوم الرئيس الجديد فور انتخابه بتجميد عضويته إذا كان منتمياً لحزب من الأحزاب وذلك طوال فترة الرئاسة حتى يكون رئيساً لجميع المصريين ولا يجوز تجديد الرئاسة إلا لفترة واحدة تالية وبنفس الطريقة ويقوم الرئيس الجديد بتعيين نائبين له خلال ثلاثة أشهر من تاريخ توليه منصبه يكون أحدهما مختصًا بالشئون الداخلية والآخر مختصًا بالشئون الخارجية والتعاون الدولى ولا بد أن يعرض اسم المرشحين لمنصبى نائب الرئيس على مجلس الشيوخ لاقرارهما بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات وإلا فإن رئيس الجمهورية يرشح البديل (ص ١٠ و ١١ من البرنامج) .

ومن القيادات التنفيذية المدرجة بالباب الأول من برنامج الحزب منصب المحافظ ويتم بالاقتراع السرى المباشر من أبناء المحافظة وأن يكون المرشح من أبناء المحافظة ومقيم بها اقامة دائمة ويجرى انتخابه بنفس الطريقة التى ينتخب بها رئيس الجمهورية (ص ٥ من البرنامج) ورؤساء مجالس الأحياء ومجالس القرى ومجالس المدن والمراكز ومجلس المحافظة ويتم انتخاب أعضاء هذه المجالس بالاقتراع السرى والمباشر من أبناء المحافظة أو المركز أو المدينة أو القرية أو الحى وقد اقترح برنامج الحزب بالنسبة لجميع هذه القيادات الشعبية والتنفيذية أن يكون من يرشح لها مقيمًا اقامة دائمة بالمكان الذى يمثل الجماهير المقيمين به سواء كان محافظة أو مدينة أو قرية وذلك حتى يتسنى حسن أداء الخدمة ويكون الممثل للإقليم معايشاً لمشاكل ومتطلبات هذا الاقليم ولديه نفس الاحساس والآمال والتطلعات التى يستشعرها أبناء الإقليم .

وأضاف الباب الأول من البرنامج طريقة اختيار رؤساء المؤسسات القومية المتخصصة وشيخ الأزهر وعمداء الكليات ورؤساء الجامعات ورئيس المؤسسة العامة للاذاعة والتلفزيون ورئيس اتحاد المستثمرين ورئيس المحكمة الدستورية العليا فاقترح أن تكون جميع هذه المناصب

بالانتخاب من القواعد الجماهيرية التى تمثلها هذه القيادات (ص ٧ و٨ من البرنامج) واقترح البرنامج بالنسبة لبعض المناصب على سبيل التحديد التى لا يتجاوز عددها أحد عضر منصباً أن تعرض على مجلس الشيوخ لأخذ موافقته بنسبة ٧٥٪ على الأقل من عدد أصواته نظراً لحساسية وخطورة وأهمية هذه المناصب (ص ٨ و ٩ من البرنامج) .
واستطرد برنامج الحزب على نحو ما هو موضح تفصيلاً فى الباب الأول فى عرض تصوراته ومقترحاته حول تشكيل الحكومة وذلك بأن يتولى رئيس الجمهورية بعد انتخابه تكليف الحزب الحاصل على الأغلبية فى انتخابات مجلس النواب بتشكيل الوزارة على أن يتم عرض أسماء المرشحين لوزارتىّ الخارجية والدفاع على مجلس الشيوخ لأخذ موافقته بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على الأقل كما يجب عرض أسماء المرشحين للمناصب المشار اليها فيما سبق على نفس المجلس للحصول على موافقته بذات الأغلبية المذكورة ، وبالنسبة لجهاز الشرطة فقد اقترح البرنامج نظاماً متميزاً ومتطوراً يقوم على مبدأ عدم ربط نشاط هذا الجهاز بسياسة الوزير على اعتبار أن هذا المنصب دائم التغيير ومن الخطر أن تتغيّر السياسات الأمنية بتغيّر الأشخاص سيما وأن جهاز الشرطة لا بد أن يكون هدفه أمن الوطن وكذلك أمن المواطن ولا يتأتى تنفيذ هذا التصوّر إلا إذا كان جهاز الشرطة يتمتع بالاستقلالية الكاملة (ص ١٣ و ١٤) .

ولخطورة وأهمية أجهزة الاعلام فقد عرض البرنامج تصوّره فى أن تكون الاذاعة والتليفزيون مؤسسة عامة مستقلة تدار بواسطة مجلس منتخب بالاقتراع السرى المباشر من بين العاملين بالجهازين كما أطلق حرية المواطنين فى اصدار الصحف والمجلات بشرط التزامها بالقيم والمبادئ الدينية والاجتماعية والتقاليد والأخلاق والعُرف وكذا الالتزام بالمبادئ الأساسية التى تقوم عليها سياسة الدولة (ص ١٥).

وقد أورد الباب الأول من البرنامج مبادئ ومقترحات متميّزة وجديدة بشأن إعادة التقسيم الادارى لمحافظات الجمهورية وذلك

بتقسيم الجمهورية الى وحدات ادارية (محافظات) بحيث يكون لكل محافظة امتداد طبيعى إما شرقاً - شرق فرع دمياط والنيل) وإما غرباً (غرب فرع رشيد والنيل) وبذلك نضمن الحفاظ على الرقعة الزراعية وخفض أسعار أراضى المبانى مما يؤدى لعلاج أزمة الاسكان ويساعد على زيادة معدلات التنمية العمرانية ومد شبكات الطرق الجديدة واقامة مشروعات صناعية ومشروعات بيئية مما يؤدى الى زيادة دخل الأفراد وبالتالى زيادة الدخل القومى (ص ١٥ و ١٦) .

٣) وتناول الباب الثانى من البرنامج الموسسات القومية المتخصصة وقد روعى فيه التميز حيث دمج النشاطات التى تتولى مباشرة أعمال ومسئوليات مرتبطة أو متماثلة فجعلها تندرج تحت مؤسسة واحدة ايمانًا من الحزب بأن تماثل النشاط أو تعدده أو تكراره يؤدى الى تشتيت الجهود وعرقلة التنفيذ واعاقة التطور ولذلك فإن البرنامج حصر هذه الموسسات القومية المتخصصة فى تسع مؤسسات على النحو الموضح تفصيلاً بصفحات ١٧ و ١٨ و ١٩ بما لا محل معه لإعادة سردها وتكرارها اكتفاء بالاحالة عليها .

٤) خص الباب الثالث للهيئة التشريعية وتتألف من مجلس النواب ومجلس الشيوخ ، والأول يختار أعضاؤه بالاقتراع السرى المباشر بواسطة المقيّدين بجداول الانتخاب فى كل دائرة انتخابية ومن بين المرشحين الذى تتوافر فيهم الشروط المقررة قانوناً وتجرى تحت إشراف رجال القضاء يعاونهم أعضاء منتخبين عن كل من مجالس الأحياء والقرى. والمجلس الثانى وهو مجلس الشيوخ أُنيط به مسئولية الموافقة على مشروعات القوانين والتصديق على المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويتشكل مجلس الشيوخ من جميع المحافظين ورؤساء الجامعات ونقباء النقابات المهنية ورؤساء النقابات العامة العمالية ورؤساء الأحزاب القائمة ورؤساء المؤسسات القومية المتخصصة ورئيس المؤسسة العامة للاذاعة والتليفزيون وشيخ الأزهر ورئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس اتحاد المستثمرين وعضو منتخب عن

العمال والفلاحين من كل محافظة ويضاف الى هؤلاء بحكم مناصبهم القيادات العليا والتنفيذية التى تتولى الاشراف على الأجهزة الحساسة والمهمة فى الدولة والسابق ذكره فى البند رقم (١) من هذه العريضة .

وهكذا يتضح أن تصوّر برنامج الحزب فى خصوص المجالس التشريعية تصوّر بالغ التميز لأنه حشد فى مجلس الشيوخ جميع من جاءوا أصلاً بالانتخاب فضلاً عن الالتزام بنسبة الـ ٥٠ ٪ من العمال والفلاحين الى جانب أولئك الذين يعتبرون أعضاء فى هذا المجلس بحكم وظائفهم وهذا ما يعد قمة التطبيق الديمقراطى الذى تسير عليه أرقى النظم الدستورية فى العالم

واختتم الباب الثالث تصوّره بالنسبة للأحزاب السياسية فأخذ بمبدأ اطلاق حرية تكوين الأحزاب دون الاعتداد بالقيود المفروضة حالياً بمقتضى قانون الأحزاب مادام أن بإمكان مجلس الشيوخ على النحو المقترح وقف نشاط الحزب الذى يقوم على أساس مخالف للمبادئ والمقومات العامة التى يقررها الدستور .

٥) وعقد الباب الرابع للقضايا الاجتماعية وأهمها التعليم ومكافحة الأمية والزراعة واستصلاح الأراضى والثروة الحيوانية والسمكية والتجارة والصناعة والصحة والعلاج والعمالة الحرفية وقد أورد هذا الباب مقترحات متميّزة يكفى أن نشير بايجاز الى أهمها تاركين الاحالة على تفاصيلها وفقاً لما جاء بالبرنامج :

أ- ربط التعليم باحتياجات المجتمع وهو ما يتطلب تغيير سياسة القبول بالتعليم العالى والجامعى وفتح الطريق أمام التدريب المهنى والحرفى والارتفاع بمستوى البحث العلمى لمواكبة متطلبات التطور التقنى والتكنولوجى والقضاء نهائيًا على رهبة الثانوية العامة والاهتمام بالمعلم وتدريبه وتحسين مستواه العلمى والمادى حتى تصبح المدارس مراكز لصنع رجال ونساء المستقبل (راجع البرنامج من ص ٢٣-٢٥)

ب- التزام الشركات والمؤسسات ومراكز الانتاج ووحدات الحكومة بمحو أمية العاملين بها خلال برنامج زمنى محدد وتكريس دور العبادة من مساجد وكنائس للمساهمة فى هذا العمل واعتباره واجبًا قوميًا كالخدمة العسكرية وتخصيص برامج فى الاذاعة والتليفزيون لإنجاح خطة محو الأمية التى تحدد لها فترة زمنية معيّنة (ص ٢٦ من البرنامج) .

جـ - وضع السياسات والوسائل الكفيلة لاستصلاح الأراضى وزراعتها وتوسيع الرقعة الزراعية وتنمية المحاصيل وتطويرها وادخال التكنولوچيا العلمية فى هذا المجال وذلك عن طريق المؤسسة القومية للزراعة والمياه واستصلاح الأراضى والتى تعاونها هيئات ولجان فى كل محافظة وكل قرية على مستوى الجمهورية (ص ٢٧) وكذلك تنمية الثروة السمكية وانشاء المصانع الصغيرة لتنظيف وتعبئة وتعليب الأسماك ونقلها فى الداخل وتصديرها للخارج مع ما تدرّه من عملات أجنبية تحتاج اليها الدولة والاهتمام بأعمال الرى والصرف والثروة الحيوانية فى المناطق الزراعية والصحراوية حتى يتحقق الاكتفاء الذاتى من حيث انتاج اللحوم ولكى تكون فى متناول محدودى الدخل ص ٢٨من البرنامج) .

د- الاهتمام بالتجارة الداخلية والخارجية وهو ما يقتضى إطلاق حرية التجارة وإعادة النظر فى الرسوم الجمركية ورسوم الانتاج وضرب الاحتكارات والحد من المضاربة والاهتمام بالتعاونيات وتنميتها وتطويرها ومراقبة الأسواق فى الداخل بما يحقق حداً أدنى من الاستقرار الاقتصادى (ص ٢٩) .

هـ - الاهتمام بتشجيع القطاع الخاص الصناعى وانشاء المدارس الصناعية المتخصصة والاهتمام بتدريب العمال فى مختلف القطاعات الصناعية ومراقبة المؤسسات الصناعية بما يحول دون تحوّلها الى مراكز احتكار للسوق وتوفير قطع الغيار لمصانع القطاع الخاص دون مغالاة فى الرسوم والضرائب وتشجيع الاستثمار فى هذا القطاع .

و- الاهتمام بالبيئة والعمل على محاربة كل ما يساعد أو يساهم في التلوث والعمل على التوسع في انشاء المناطق الخضراء والحدائق في المدن ووضع خطة للمصانع التي تتسبب في تلوث الهواء أو الماء لاتخاذ الوسائل العلمية الكفيلة بالقضاء على التلوث وتصريف النفايات في أماكن محددة بما لا يضر بالانسان أو الحيوان وفقاً للبرانج التي تقررها مراكز البحث العلمي ووزارة البيئة (ص ٣١) .

ز- توفير العلاج والأدوية لجماهير الشعب بأيسر الطرق وأقل التكاليف ونبذ سياسة التمييز في العلاج (علاج شعبي - علاج اقتصادي- علاج استثماري ... الخ) حيث يؤدي الى آثار ضارة بالمجتمع كما يساعد على تعميق الطبقية بين أفراد الشعب وفي هذا المجال يقترح البرنامج أن يكون العلاج مجاناً بجميع المستشفيات الحكومية بأسعار رمزية في متناول الكافة وتحديث وتطوير المستشفيات وتزويدها بالأجهزة الطبية الحديثة والمتطورة والاهتمام بتدريب الأطباء وتحسين مستواهم المادي والتقني والأخذ بنظام البطاقة الصحية لجميع أبناء الشعب وتخفيض أسعار الأدوية والغاء الرسوم والضرائب على الأدوية التي تنتج محلياً حتى ينخفض سعرها وحظر الاستثمار في مجال الصحة والعلاج بمعنى أنه يجب الغاء ما يسمى بالمستشفيات والعيادات الاستثمارية حيث أثبتت التجربة العملية أن أضرارها فاقت مزاياها إذا سلمنا بأن لها مزايا (ص ٣٢-٣٤ من البرنامج) .

ح- الاهتمام بالعمالة الحرفية كالمعمار والسباكة والكهرباء والحدادة والنجارة وغيرها وذلك بتخصيص ورش متكاملة تابعة لمراكز التدريب المهني في مختلف القرى والمدن يعمل بها خريجو هذه المراكز لفترات محددة وكذلك تشجيع شباب الحرفيين على اقامة المشروعات المشتركة ودعمها بالخبرة والقروض بدون فوائد (ص ٣٤ و ٣٥ من البرنامج) .

٦) وأفرد الباب الخامس للوحدة العربية وفي هذا يرى برنامج

الحزب دعم الصلات بين التنظيمات الشعبية والاتحادات والنقابات فى جميع البلاد العربية وتبادل المعلومات والزيارات والاسراع فى انشاء السوق العربية المشتركة والغاء القيود على الأشخاص والسلع عبر البلاد العربية وتشكيل لجان عربية متخصصة بالنسبة للأنشطة الاقتصادية والثقافية والعلمية فى الدول العربية والاسراع فى انشاء محكمة العدل العربية لحل الخلافات بين الدول العربية والنهوض باللغة العربية ومحاربة المحاولات المغرضة التى ترمى الى النيل منها أو طمسها أو مسخها والعمل على جعلها لغة أساسية فى المؤتمرات العربية والدولية (ص ٣٦ و ٣٧) .

٧) وكرس الباب السادس للسياسة الخارجية التى يجب أن تقوم على أساس دعم استقلال وسيادة القرار المصرى والحرية فى استخدام القروض والاعانات الأجنبية والتعامل مع جميع الدول على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وتبنى المطالبة بمنع ووقف التجارب النووية وتدمير السلاح النووى والتخلص من أسلحة الدمار الشامل ودعم السلام وذلك بتشجيع ممارسات منظمة الأمم المتحدة فى هذا الخصوص ونبذ سياسة التفرقة العنصرية (ص ٣٨ من البرنامج) .

٨) وعالج الباب السابع والأخير بعض النقاط الختامية مثل كفالة حق الاضراب والتظاهر السلمى المنظم الذى يقصد به التعبير عن الرأى وذلك وفقًا للضوابط التى يقررها القانون وكذلك تنظيم اجراء الانتخابات فى النقابات المهنية والعمالية بما يكفل تداول القيادات بحيث لا تبقى القيادة مدى الحياة أو لفترات طويلة وأن يكون للأحزاب السياسية حقوق متساوية فى العمل الجماهيرى (ص ٣٩ من البرنامج) .

٩) وبعد أن تداولت لجنة شئون الأحزاب (المطعون فى قرارها) الطلب وبعد أن اطلعت على المستندات المقدمة من الطاعن أرسلت له اخطاراً برقم ...... فى ......بالمثول أمام اللجنة لاستيضاح بعض النقاط

فتوجه الطاعن بتاريخ ...... بناء على هذا الاستدعاء حيث أبدى رده على كل ما أثارته اللجنة من نقاط تحتاج للتوضيح .

١٠) ثم فوجىء الطاعن باخطاره بالكتاب رقم ...... فى ...... بقرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب ، وأرفق مع خطاب الاعتراض أسبابه وهى فى جملتها أسباب واهية تنطوى على عبارات مرسلة ومطاطة بحيث تصلح أن تشكل اعتراضًا على اى برنامج لأى حزب حالة كونها بعيدة عن التسبيب السليم الذى يتعيّن أن يستند الى الوقائع والمستندات وأصول ومبادئ القانون وهو ما يحق معه للطاعن أن يطعن عليه بهذا الطعن للأسباب التالية :

أسباب الطعن

أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون :

أولاً : عدم دستورية المادتين ٤ و ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ والقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ لمخالفتهما للمادة ٥ من الدستور التى جرى نصها على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية .

والمادة ٨ من الدستور التى تنص على أن تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين .

والمادة ٣٠ من الدستور التى تنص على أن الملكية العامة هى ملكية الشعب وتتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام ويقود القطاع العام التقدم فى جميع المجالات ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

والمادة ٤٠ من الدستور التى تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

والمادة ٦٥ من الدستور التى تنص على أن تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات .

والمادة ٦٨ من الدستور التى تنص على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا ويحظر النص فى القوانين على تحصين اى عمل أو قرار ادارى من رقابة القضاء .

والمادة ١٧٢ من الدستور التى تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الادارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى .

وتندرج بعض النصوص السابقة تحت أبواب المقومات الاجتماعية والخلقية والاقتصادية الأساسية للمجتمع وهى المقومات التى أشارت اليها المادة الخامسة من الدستور كما يندرج بعضها الآخر تحت باب الحريات والحقوق والواجبات العامة والسلطة القضائية .

وتتجلى أوجه تعارض مواد قانون الأحزاب سالفة الذكر مع نصوص الدستور المشار اليها من الأوجه التالية :

الوجــه الأول : إن المادة الخامسة من الدستور قررت أن النظام السياسى فى الدولة يقوم على أساس تعدد الأحزاب وهذا التعدد مشروط بأن يكون فى اطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المنصوص عليها فى ذات الدستور .

وقد حددت المادة الثانية من قانون الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الغرض من انشاء الأحزاب وهو تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن وأن ذلك (طبقاً لما جاء بعجز المادة) لا يتأتى إلا بالمشاركة فى مسئوليات الحكم ، بمعنى أن مبدأ تداول السلطة من المبادئ المسلم بها .

وهنا يثور التساول هل نظام الحكم الراهن يؤمن حقيقة بتطبيق هذا المبدأ أم أنه مجرد حبر على ورق ؟

ولسوف نفترض حسن النية فى القائمين على شئون الحكم الذين ينتمون الى الحزب الوطنى ونقول أنهم يسلمون ويؤمنون بمبدأ تداول السلطة – لكن للأسف نجد أن الواقع والممارسة العملية يثبتان عكس ذلك – فحكومة الحزب الوطنى تضع قيوداً غير دستورية بالغة الغرابة على حرية تكوين الأحزاب .

الوجه الثانى : تنص المادة ٤ ثانيًا من قانون الأحزاب سالف

الاشـارة على أن من بين الشـروط تميّـز برنامج الحـزب وسـيـاسـاته وأساليبه فى تحقيق برنامجه تميزاً ظاهراً عن الأحزاب الأخرى ، وهذه العبارة تفتح الباب واسعًا أمام لجنة الأحزاب لرفض تأسيس أى حزب لأنها لم تحدد المقصود بالتميّز ولم تبيّن ضوابطه وعناصره حتى لا يمكن حمل أى برنامج على هذه العبارة المطاطة ، كما أن التميّز غالباً ما يظهر عند التطبيق وليس قبله وفى ذلك مصادرة مسبقة على أى فكر بحجة أنه غير متميّز .

الوجه الثالث : ان هذا الشرط لا داعى له على الاطلاق سيما وأن لجنة شئون الأحزاب السياسية تنفرد وحدها بالموافقة أو عدم الموافقة أى أنها هى التى تحدد البرنامج المتميز والبرنامج غيرالمتميّز وهذه اللجنة بحكم تكوينها يغلب عليها الطابع الحزبى ومن هنا فلا ينتظر منها أن تتصرف فى الموضوع تصرف القضاة كما وأن الطعن على قرارات اللجنة أمام المحكمة الادارية العليا وبالتشكيل الذى فرضه قانون الأحزاب يخالف نص المادة ٥ من الدستور ويهدر مبدأ الطعن فى القرارات على درجتين ويفوّت إحدى درجات التقاضى على طالبى التأسيس لأن النص الراهن يعتبر هذه اللجان بمثابة جهة قضائية مع أنها مؤلفة من أعضاء بحكم مناصبهم وهم من أعضاء السلطة التنفيذية فى حكومة الحزب الوطنى أى أنهم يعملون فى إطار توجيهات الحزب كما أن رئيس اللجنة معيّن من جانب رئيس الدولة بصفته رئيس الحزب ، أما باقى الأعضاء فهم من أعضاء الحزب وبالتالى لا يرجى من لجنة مشكلة على هذا النحو أن تسمح بقيام حزب يناضل من أجل الوصول للحكم وهو ما يجعل مبدأ تداول السلطة حبراً على ورق .

الوجه الرابع : أن الحماية القضائية لتأسيس الأحزاب مهدرة بمقتضى هذا النص المخالف للدستور ذلك أن المفروض أن تكون الأحزاب السياسية من حيث التأسيس فى حمى القاضى الطبيعى ابتداء وهو مجلس الدولة يبسط رقابته على القرارات المتعلقة بها بنفس الضوابط والمعايير التى يبسط بها رقابته على سائر القرارات الادارية ،

ولايقدح فى ذلك ما أوردته المادة ٨ من قانون الأحزاب من جعل قرارات الطعن فى الاعتراض على تأسيس الحزب من اختصاص الدائرة الأولى برئاسة السيد المستشار رئيس مجلس الدولة فهذه المادة بدورها مخالفة للدستور بل ومخالفة لأبسط القواعد القانونية المعمول بها آية ذلك أن النص اعتبر عدم رد اللجنة خلال الأجل المضروب فى المادة بمثابة رفض واعتراض ثم عاد وقرر أن هذا الاعتراض لا بد أن يكون مسبباً ثم صادر النص على سلطات مجلس الدولة الأصيلة ولم يكتفِ بسلب طالب التأسيس من إحدى درجات التقاضى بل أو كل نظر الطعن فى الاعتراض الى محكمة خاصة نصفها بالضبط من مستشارى المحكمة الادارية العليا ونصفها الآخر من أعضاء مجلس الشعب (الذى عدل فيما بعد ليكونوا من الشخصيات العامة) وهذا التشكيل غريب وعجيب وأغرب ما فيه اتهام لمستشارى المحكمة الادارية العليا بالعجز وعدم الدراية فى وزن صحة قرار إدارى يصدر بالاعتراض على قيام حزب ذلك أن مستشارى المحكمة الادارية العليا يستطيعون وحدهم دون معونة أعضاء من الشخصيات العامة أو من مجلس الشعب أن يقوموا بارساء مبادئ القانون الادارى كله وأن يعملوا قواعد الرقابة الادارية على سائر القرارات الادارية فى الدولة – ولكن قانون الأحزاب افترض فيهم هذا العجز وعدم القدرة على وزن قرار ادارى واحد لا يستطيعون بكل علمهم وخبرتهم فى تطبيق مبادئ القانون العام أن يزنوه وأن يقدّروه إلا إذا انضم اليهم عدد مماثل لهم تمامًا من أعضاء مجلس الشعب أو الشخصيات العامة الذين هم من الحزب الوطنى الحاكم الغير مؤمن لا بتداول السلطة ولا بمنافسة أى حزب آخر له .

ولسوف تكون الهيئة الجديدة ساعتئذ فريقان – فريق القضاة يتبارى فى الحجج والأسانيد القانونية أمام فريق مجلس الذين يدافعون بطبيعة الحال عن وجهة نظرحزبهم الذى تمثله وجهة نظر اللجنة المطعون على قرارها وتستمر المباراة الى أن يصّر رئيس مجلس الدولة ومستشاروه على موقفهم فيرجح الجانب الذى منه الرئيس،وهو أمر غريب وعجيب لا نجد ما يقابله فى فرنسا أو ألمانيا مثلاً ففى فرنسا

يضعون الأمر كله فى حمى القضاء فلا يجلس فى محكمة الأحزاب أحد غير قضاتها سواء القضاء العادى أو مجلس الدولة وفى ألمانيا ليس هناك ترخيص سابق على الاطلاق وانشاء الأحزاب السياسية حر ، ولا ندرى كيف سمح الشرع لنفسه فى قانون الأحزاب أن يتهم مستشارى أعلى هيئة قضائية فى البلاد فى القضاء الادارى - بالعجز وعدم القدرة فضم اليهم من يعينهم على حسن وزن الأمور وحسن تقدير عناصر القرار الادارى واننا نعتقد دون تردد أن هذا الأمر يجب أن يترك للقواعد العامة فى الرقابة على أعمال الادارة فتختص به محكمة القضاء الادارى ثم يطعن فى حكمها طبقًا للقواعد العامة لدى المحكمة الادارية العليا فحرية الأحزاب يجب أن توضع أولاً وأخيراً فى حمى القضاء (الدكتور. مصطفى أبو زيد فهمى ، الدستور المصرى ، الطبعة التاسعة ١٩٩٦ ، ص ٣٣٢) .

الوجه الخامس : انه طبقًا للمادة ٢٩/ب والمادة ٣٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا فإن الطاعن يدفع بعدم دستورية المادتين ٤ و ٨ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانونين ١٤٤/ ٨٠ و٢٢١/ ١٩٩٤ لمخالفتهما للنصوص الدستورية سالفة الاشارة إذ أن المادة (٥) من الدستور تقرر أن قيام الأحزاب يكون فى إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع ومن هذه المقومات ما نصت عليه المادة ٨ من الدستور من كفالة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين والمادة ٤٠ من الدستور التى تنص على أن المواطنين لدى القانون سواء فى الحقوق والواجبات .

ووجه المخالفة أن المادتين ٤ و ٨ من قانون الأحزاب تهدران مبدأ تكافؤ الفرص فى الوصول الى الحكم بالطرق الدستورية المشروعة عن طريق تكوين الأحزاب وتهدران مبدأ المساواة فى الحقوق والواجبات العامة لأنهما تعطيان كل الحقوق لأعضاء الحزب الذى يتولى السلطة وتنكر هذه الحقوق على من سواه بل إن الحزب الوطنى نفسه

وحكومته وأجهزته التنفيذية داسوا على المبادئ المقررة بالمادة ٣٠ باعتناق سياسة الخصخصة وبيع القطاع العام الذى قرر الدستور أنه يقود التقدم .

كما أن المادة ٦٥ من الدستور تنص على استقلال القضاء وتؤكد ان الاستقلال والحصانة ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات كما أن المادة ٦٨ من الدستور تنص على مبدأ حق كل مواطن فى الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وعلى حظر تحصين أى قرار أو عمل ادارى من رقابة القضاء ، وأما المادة ١٧٢ من الدستور فتنص على استقلال مجلس الدولة واختصاصه وحده بالفصل فى المنازعات الادارية .

ووجه المخالفة أن المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية قد أهدرت هذه المبادئ الدستورية بما تضمنته من ادخال عنصر غير قضائى يشارك أعلى جهة قضائية فى البلاد ، وإذا كانت مشاركة نفر من غير القضاة ضرورة فى بعض الحالات فالمنطق ومبادئ العدل والقانون توجب أن يكون هؤلاء الأعضاء قلة وليس لهم صوت معدود عند المداولة فى الحكم باعتبار أنهم مجرد معاونين من الناحية الفنية التى يتطلبها فحص النزاع بحسب طبيعته وملابساته أما أن يشترط قانون الأحزاب فى المادة ٨ منه أن يكون عدد غير القضاة مساويًا تمامًا لعدد مستشارى المحكمة فهو الذى يشكل مخالفة عجيبة وصارخة للمبادئ الدستورية المنصوص عليها فى المواد سالفة الذكرخصوصاً وأن هؤلاء الأعضاء من غير القضاة لهم صوت معدود عند نظر النزاع ولهم كلمتهم فى صدور الحكم وكلهم من الحزب الوطنى الحاكم وهو اهدار لواجب الحياد أيضاً لأنه إذا كان القاضى لا يحكم إلا بسلطان القانون ووفقاً لما يمليه ضميره وليس لأحد أو سلطة أن تتدخل فى شئونه وإلا اعتبر ذلك جريمة مؤثمة جنائيًا فإن أعضاء المحكمة من رجال الحزب الذين هم من الشخصيات العامة يتلقون الأوامر من الحزب ولا يمكن أن يكونوا قضاة محايدين أو يتمتعون بأى قدر من العدل فى وزن مثل هذه الأمور ، أضف الى ذلك أن الأصل هو أن ينظر النزاع أمام القاضى الطبيعى وهو فى النزاع الراهن محاكم مجلس الدولة دون سواها وإذا

كان هناك استثناء على هذا الأصل فلا بد أن يقدر بقدره ولا يجرى التوسع فيه بحيث يصبح الاستثناء هو القاعدة وهو الحاصل فعلاً وعملاً على نحو ما تقضى به المادة الثامنة من قانون الأحزاب السياسية.

ثانيًا : الخطأ فى تطبيق القانون :

ذهب القرار المطعون فيه الى أن الحزب الذى يطلب الطاعن تأسيسه غير جديد بالانضمام الى حلبة النضال السياسى مع باقى الأحزاب القائمة بحسبان أنه لا تتوافر فيه الشروط التى تتطلبها المادة الثانية والبند ثانيًا من المادة الرابعةمن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية وهذا القرار أخطأ تطبيق القانون من وجهين :

الوجه الأول : أن المادة ٢ من قانون الأحزاب بعد أن عرفت المقصود بالحزب قررت أن الغاية من انشاء أى حزب المشاركة فى مسئوليات الحكم وأن وسيلته فى ذلك العمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسيةوالاقتصادية والاجتماعية للدولة .

ووجه الخطأ فى تطبيق هذا النص أنه رغم أن الطاعن تقدم ببرنامج الحزب ولائحته الداخلية وتضمن البرنامج سبع أبواب مفصلة تناولت رؤيته فى مجال الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والصحية وذلك فى بنود واضحة سبقت الاشارة الى موجزها فى وقائع وموضوع الطعن الماثل إلا أن اللجنة المطعون فى قرارها نصبت نفسها وصيًا على أفكار وتصوّرات أصحاب الحزب الذين يمثلهم وينوب عنهم الطاعن فقامت بتقييم هذه الأفكار والرؤى وانتهت الى أنها من قبيل المستحيلات فصادرت على جهود المخلصين الذى يبتغون الادلاء بدلوهم فى شئون بلدهم وهكذا كان رائد اللجنة احتكار الحزب الأوحد وهو حزب الحكومة للعمل ولتولى السلطة الى ما شاء الله من منطلق عدم الايمان بمبدأ تداول السلطة الذى أورده المشرع فى عجز المادة الثانية والمستفاد من عبارة « المشاركة فى مسئوليات الحكم » وليس من حق اللجنة المطعون فى قرارها ولا من مسئولياتها المحددة بالمادتين ٨

سوى التأكد فقط من انطباق شروط التاسيس الواردة فى البنود أولاً الى تاسعاً من المادة الرابعة والتأكد من الاجراءات والشروط المبيّنة بالمادة الخامسة من ذات القانون هذا فضلاً عن ان القول فى أحد أسباب الرفض أن برنامج الحزب عرض بخصوص نظام الحكم الى قواعد مخالفة للدستور ومشوبة بالغموض هذا القول لا يستند الى دليل فى الأوراق أو فى برنامج الحزب وكان الأولى بالقرار المطعون فيه بدلاً من ذكر هذه العبارة المرسلة أن يوضح أوجه المخالفات فى برنامج الحزب مع المبادئ والنصوص الدستورية التى يزعم أنه خالفها – كما أن الغموض فى برنامج الحزب – رغم أنه برنامج بادى الوضوح – قد يكون نتيجة عدم فهم اللجنة أو تفهمها للبرنامج لأن الغموض مسألة نسبية وكان يتعيّن تحديد أوجه الغموض بدلاً من اطلاق القول بلا دليل بل وعلى خلاف الثابت بالبرنامج ثبوتاً لا يكتنفه أدنى لبس أو ابهام بحيث لا يعزب على أى منصف أن يتفهم مراميه .

الوجه الثانى : أن المادة ٤ بند ثانياً اشترطت تميز برنامج الحزب وسياساته وأساليبه فى تحقيق برنامجه المقترح وأن يكون هذا التميّز ظاهراً عن الأحزاب الأخرى . وأنه وإن كان هناك قصور تشريعى كما أسلفنا الاشارة من حيث عدم تحديد ضوابط ومعايير التميز الظاهرإلا أنه مع ذلك لا يشترط أن يكون التميز فى كل شأن من الشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية والتعليمية والثقافية لأن التميز أو التغاير المطلق فى كل هذه النواحى من ضروب المحال خصوصًا وأن الأحزاب جميعها محكومة بمبادئ أساسية يقوم عليها المجتمع بما لا محل معه لاختراع مبادئ جديدة حتى يقال أن هناك تميزاً ظاهراً ومن هنا فإنه يكفى أن يكون برنامج الحزب متميزاً فى بعض الشئون ولو فى شأن واحد حتى ولو تماثل مع برامج أحزاب أخرى أو كاد والقول بغير ذلك يشكل تعسفاً وافتئاتاً على حقوق المواطنين بحيث يستحيل قيام التعددية الحزبية فى الاطار الديمقراطى السليم وهو ما يجعل مبدأ تداول السلطة مجرد كلام مسطر فى القوانين لا يساوى المداد الذى سطر به .

ثالثاً : القصور فى التسبيب والفساد فى الفهم والاستدلال :

وقد جاءت أسباب الرفض قاصرة وشابها الفساد فى تفهم البرنامج مما جرّها الى الفساد فى الاستدلال وذلك من الأوجه التالية :

الوجه الأول : جاء فى أسباب الرفض أن ما ورد ببرنامج الحزب فى الأبواب الثلاثة الأولى والخاصة بالقيادات والهيئات التنفيذية والمؤسسات القومية المتخصصة والهيئة التشريعية ينطوى على تناقض مع المبادئ الدستورية المستقرة ويشوبه الخلل والقصور والغموض ويحمل بين جنباته ما يفقده كيانه كبرنامج لحزب سياسى وذلك لأن البناء الذى يقوم عليه البرنامج ينطوى على اختلال خطير للسلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح السلطة الأخيرة لأن جعل تعيين القيادات التى تلى رئيس الجمهورية رهيناً بموافقة متشددة من جانب مجلس الشيوخ بالاضافة الى جعل معظم القيادات غير قابلة للعزل أمر يعمق من هيمنة السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (ص ١٠ و ١١ من أسباب الرفض) .

وهذا القول مردود بما هو ثابت فى بنود البرنامج من تقرير كافة السلطات والصلاحيات للسلطة التنفيذية غاية ما هناك أن البرنامج اقترح دمج بعض الجهات التنفيذية التى تتولى أعمالاً مرتبطة وذلك لتفادى التكرار فى الجهود والنشاطات كما أن اعتناق فكر الحزب لمبدأ الانتخاب الحر المباشر بالنسبة للوظائف أو الأعمال فى جهات معيّنة هو توسيع لمساحة الديمقراطية ومن الأمور التى تحسب لبرنامج الحزب بل أنها تؤكد تميزه فى هذا المجال عن غيره من الأحزاب القائمة بما فيها الحزب الوطنى الحاكم كما أن التشدد فى تعيين بعض القيادات الذين يشغلون مراكز هامة وحساسة يجب ألا يفهم أو يفسر على طريقة « ويل للمصلين » إذ أنه بإعمال بنود البرنامج كاملة يتبيّن أنه أخذ بمبدأ موافقة مجلس الشيوخ بالأغلبية المقترحة على التعيين فإذا لم تتوافر النسبة كان لمن له سلطة التعيين سواء رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة أو غيرهما أن يرشح للتعيين بدلاء وهذا الحق لا تردعليه أية قيود بمعنى أنه يستطيع أن يعرض ما يعنّ له من أسماء مهما كان عددها بحيث يحظى بالتعيين فى النهاية من يكونون محلاً

لثقة مجلس الشيوخ الذى يعتبر بتشكيله المقترح خير ميزان للاختيار الأمثل نظراً لما يحظى به من كفاءات وخبرات فى مختلف القطاعات.

الوجه الثانى : وجاء فى البند ثانياً من قرار الاعتراض أن البرنامج جعل من بعض القيادات العليا مركز قوة نتيجة عدم قابليتهم للعزل وهذا القول مردود بأن هذه الضمانة مرهونة بمدة الخدمة بمعنى أن عدم القابلية للعزل تسرى فى أثناء مدة خدمتهم وطبيعى أنهم يخضعون للقانون من حيث بلوغ السن القانونية والتقاعد ، كما وأن مجلس الشيوخ من سلطاته أن يحاسب هؤلاء حتى مع وجود ضمانة عدم القابلية للعزل وفى هذا ما يحول دون أن يتحولوا الى دولة داخل الدولة كما قال - بغير حق - القرار المطعون فيه (ص ١١ من ثانياً) .

الوجه الثالث : وجاء فى البند ثالثًا والبند رابعًا من أسباب الاعتراض أن البرنامج يجعل تولى بعض المناصب بطريق الاقتراع السرى المباشر مع أنها مناصب تنفيذية مثل رئيس الاذاعة والتليفزيون كما أن البرنامج يدمج وزارة الداخلية مع وزارات أخرى فى وزارة واحدة لا يعطيها أى مسمى (ص ١٢) وهذا القول مردود بأنه لا يعيب المناصب التنفيذية أن تكون بالانتخاب بل ان ذلك يعد من أرقى النظم تطوراً ويرسى الى اكبر حد المبادئ الديمقراطية ويعتبر البرنامج فى هذه الخصوصية متميزاً وهو ما يدحض قالة انه غير متميّز كما أن الحاصل عملاً فى النظم الديمقراطية العريقة أن منصب المحافظ بالانتخاب وكذلك منصب رئيس المدينة ورئيس القرية والعمدة وهكذا فإن البرنامج فى هذا الخصوص فضلاً عن تميّزه فهو لا يخالف المبادئ الدستورية التى يقوم عليها نظام الحكم لأنه لم يطالب بالغاء هذه الوظائف بل جعلها بالانتخاب فإذا ما ووجه هذا التصور الذى يراه الحزب فى برنامجه المطروح بالرفض من جانب اللجنة فإنها تكون قد فقدت مصداقيتها من حيث المطالبة بالتميز الظاهر فى البرنامج ، وأما بخصوص ما يقترحه البرنامج من حيث استقلال جهاز الشرطة فإنه لم يطالب بالغاء منصب وزير الداخلية بل جعل هذا المنصب سياسيًا بمعنى أن المخطط والبرامج المراد تنفيذها فى مجال الأمن الداخلى لا

يجب أن تتعرض الى هزات أو تعديلات فى القرارات التى يمكن أن تعوق تحقيقها وذلك بحسب تغيير منصب الوزراء الذى هو منصب قابل بطبيعته للتغيير ومن هنا فإن اقتراح وجود قائد عام من رجال الشرطة المحترفين ممن لاشأن لهم بالسياسة والدخول فى متاهاتها يحقق هذه الغاية وهو تصور بدوره يعتبر بالغ التميّز لأنه يريد جعل هذا الجهاز فى خدمة الأمن الداخلى (أمن الوطن والمواطن) دون أن يصرفه عن هذا الهدف أى اعتبار آخر ودون أن يؤثر تغيير منصب شخص الوزير فى تحقيق أغراض الجهاز وكفاءته وفقاً للخطط الموضوعة خصوصاً إذا كانت من الخطط طويلة الأجل أو متوسطة المدى .

الوجه الرابع : ومن مظاهر قصور التسبيب أيضًا ما ورد بالبند خامسًا من مذكرة الاعتراض من أن برنامج الحزب يجعل دور الوزير فى الحكومة قاصراً على تنفيذ السياسات العامة فهذا القول مردود بأن البرنامج يعطى الوزير كافة الصلاحيات والمهام لاقتراح ما يراه لتطوير الخدمات التى تقوم بها وزارته ومناقشتها مع المؤسسات القومية المتخصصة (راجع ص ١٢ وص ١٧ من برنامج الحزب) وهكذا نجد أن هذه المؤسسات القومية هى جهات معاونة تشد أزر الوزير وتساعده فى تنفيذ سياسة الوزراء فهى لا تضع قيوداً على سلطات الوزير كما تصوره القرار المطعون فيه .

الوجه الخامس : وجاء فى البند سادساً من مذكرة الاعتراض أن تشكيل المؤسسات القومية المتخصصة والدور الذى تؤديه (على نحو ما جاء بالبرنامج المقترح) أمور تتسم بالغموض وتنذر بالخطورة وتهدد أركان الدولة بدكتاتورية تلك المؤسسات وخلق صراعات تنذر بالخطر فضلاً عن عدم امكان مساءلة هذه المؤسسات أمام أية جهة تشريعية أو تنفيذية (ص ١٣ و ١٤) وهذا الكلام ينطوى على مغالطات واضحة ذلك أن هذه المؤسسات القومية المتخصصة تعتبر وفقًا للبرنامج جزءاً من نظام الحكم وتوسيعاً لقاعدة الديمقراطية وهو ما تنعاه اللجنة على البرنامج فتعتبر توسيع قاعدة الانتخاب فى هذه المؤسسات مما ينذر بالخطر متجاهلة أنه لا يوجد أوسع من قواعد

الانتخاب الخاصة بأعضاء مجلس الشعب ولم يقل احد أن ذلك عيب فى النظام النيابى بل إن الأصل انه كلما اتسعت قاعدة الانتخاب كلما زادت مساحة الديمقراطية وهو الهدف المنشود أو على الأقل الهدف المطلوب السعى اليه . كذلك فإن دمج نشاطات بعض المؤسسات التى تتولى أعمالاً مرتبطة وتجمعها بعض أوجه الشبه لا يعتبر عيبًا فى البرنامج بل انه تميّز ينفرد به عن سائر الأحزاب أضف الى ذلك أن البرنامج يضع الخطوط العريضة لتصوّره فى مختلف المجالات ومن الطبيعى أن تنفيذ تفاصيل هذه التصورات سوف يوكل الى اللجان والوحدات القانونية والفنية المتخصصة .

الوجه السادس : وجاء فى أسباب الاعتراض أن لمجلس الشيوخ دوراً فضفاضاً جد خطير إذ بالاضافة الى ضرورة موافقته على القوانين والتصديق على الاتفاقيات فإنه صاحب السلطة فى احالة أى مسئول للتحقيق أو عزله وفى الموافقة على التعيين فى بعض المناصب وفى ايقاف نشاط أى حزب سياسى يهدد الوحدة الوطنية وفى عدم السماح باصدار أى صحيفة وفى ذلك تدخل فى أعمال السلطة التنفيذية وفى حرية الصحافة والأحزاب وافتئات على السلطة القضائية .

ومن الغريب أن يكون من بين أسباب الاعتراض مثل هذه الانتقادات التى يوصم بها النظام وحزبه الوطنى فما أكثر الأدوار الفضفاضة الممنوحة حالياً لأجهزة وجهات معيّنة كالمدعى الاشتراكى والمجلس الأعلى للصحافة ورئيس الجمهورية بل ولجنة شئون الأحزاب ذاتها وغيرهم وهو ما يشكل خرقًا للدستور وتداخلاً بين أعمال السلطات الثلاثة وعلى سبيل المثال - أليس فرض عد من الشخصيات أو من أعضاء مجلس الشعب مساوٍ لعدد مستشارى المحكمة الإدارية العليا فى تشكيل الهيئة التى تنظر فى الاعتراضات على تكوين الأحزاب من قبيل الافتئات على أعمال السلطة القضائية ؟ ألا يعتبر تدخل المدعى الاشتراكى وفرض قيود على تكوين الأحزاب وفرض القيود على اصدار الصحف وفرض القيود على الصحفيين والكتاب تحت التهديد بالعقاب الجنائى الصارم من قبيل الأدوار الفضفاضة

والافتئات على الحقوق والحريات ؟ وألا تعتبر القيود والتحريات التى تفرض عند تعيين بعض المسئولين فى أجهزة الدولة من السلطات المطلقة للجهاز الحاكم وجهاز الحزب الوطنى ؟

إن تصوّر البرنامج بشأن تشكيل مجلس الشيوخ يقطع السبيل أمام هذه الملاحظات والانتقادات ذلك أن من بين أعضائه بحكم وظائفهم من يشغلون أعلى السلطات الرقابية فى الدولة كالمدعى العام ورئيس المخابرات ورئيس المحكمة الدستورية العليا وغيرهم هذا فضلاً عن القاعدة العريضة الشعبية والتنفيذية التى يجرى تمثيلها فى هذا المجلس وهو إذا كان من حقه احالة أى مسئول للتحقيق أو وقف نشاط جريدة أو اتخاذ اجراء ما فإن ذلك بطبيعة الحال يتم تحت الاشراف القضائى وبمعرفة القاضى الطبيعى وفقًا للتفصيلات التى ينظمها قانون انشائه وهى تفصيلات من غير المعقول أن ترد فى برنامج الحزب الذى يهتم بالمبادئ والخطوط العريضة تاركاً تفاصيلها للجان المختصة، ومن الملاحظ أن تقرير الاعتراض انتقد فى أحد أسبابه ما ورد فى البرنامج من أن بعض المسئولين غير قابلين للعزل وسجل على البرنامج هذا العيب الذى يؤدى الى دكتاتورية هؤلاء الأشخاص وتحولهم الى مركز قوة والى دولة فى داخل الدولة (راجع ما جاء بالوجه الثانى - القصور فى التسبيب) ومع ذلك عاد تقرير الاعتراض ونعى على البرنامج أنه يمنح مجلس الشورى حق عزل أى مسئول - وهكذا يتضح أن التقرير ذاته جاء متعارضًا ومتناقضاً فى التسبيب الأمر الذى يصمه بالقصور .

الوجه السابع : وأخيراً أشار تقرير الاعتراض الى ملاحظاته وانتقاداته حول برنامج الحزب المقترح فيما يتعلق بالتعليم (ص ١٥ و١٦) وقضية الأمية (ص١٧) والزراعة واستصلاح الأراضى والثروة الحيوانية والسمكية (ص ١٨) والتجارة (ص ١٩ و ٢٠ و ٢١) والصناعة (ص ٢١ و٢٢) والبيئة (ص ٢٣ و ٢٤ و ٢٥) والصحة والعلاج (ص ٢٥ و ٢٦) والعمالة الحرفية (ص ٢٧ -٣٢) ويمكن اجمال جميع ملاحظات تقرير الاعتراض بالنسبة لهذه النشاطات فى

عبارة واحدة فهو أراد أن يقول أنه ليس فى الامكان أحسن مما كان - فقد انبرى التقرير لسرد أمجاد النظام وتعداد الجهود الخارقة للحزب الوطنى الحاكم ، فالدولة لم تألو جهداً فى عمل كذا وكذا بما يفهم منه أنه لا يبقى لأى حزب ما يفعله وأن الأمور أصبحت تمام التمام وهو ما يجعل برنامج الحزب المقترح فى كثير مما يطالب به جزءاً من برنامج الحزب الوطنى وبالتالى فهو لم يأتِ بجديد يتميّز به الأمر الذى انتهى بها الى الاعتراض ورفض قيام الحزب .

والواقع أننا لو سايرنا هذا المنطق لما كان ثمة داعٍ أو حاجة للتعددية الحزبية وهوما يعود بنا الى نظام الحزب الأوحد والقرار الأوحد وبالتالى تصبح التعددية وتداول السلطة والديمقراطية والحريات مجرد شعارات جوفاء يجرى ترديدها للاستهلاك المحلى والدولى الأمر الذى يبعث على الخنوع واليأس والاحباط .

بناء عليه

فلهذه الأسباب - ومع حفظ حق الطاعن فى الرد على ما قد يثار من اعتراضات أو ملاحظات أخرى - يطلب الطاعن تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن والحكم بما يلى :

أولاً : قبول الطعن شكلاً .

وفى الموضوع : أصلياً - قبول الدفع بعدم دستورية المادتين ٤ و٨ من قانون الأحزاب السياسية الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والمعدل بالقانونين ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ لمخالفتهما لنصوص المواد ٥ و ٨ و ٤٠ و ٦٥ و ٦٨ و ١٧٢ من الدستور.

واحتياطيًا : الغاء قرار لجنة الأحزاب السياسية المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار،

والزام الحكومة المصروفات ومقابل الأتعاب ،

مع حفظ حقوق الطاعن الأخرى بسائر ضروبها .

صيغة رقم (٢٤)
المحكمة الادارية العليا
الدائرة (...) فحص طعون مذكرة بدفاع

السيد/ .... وآخر مطعون ضدهم

ضد السيد/ .... وزير ...... بصفته طاعن

فى الطعن رقم ..... لسنة ...... ق[١] المحجوز لحكم لجلسة .....

الوقـائع

منعاً من التكرار وتوفيراً لثمين وقت المحكمة الموقرة نحيل بشأن الوقائع على ما جاء بالحكم المطعون فيه وصحيفة الطعن وتقرير السيد المفوض – وقد حجزت الدعوى للحكم لجلسة ١٩٩٨/٤/١٥ مع التصريح بمذكرات عشرة أسابيع .

الدفـاع

يوجز المطعون ضدهما دفاعهما فى النقاط التالية :

أولاً : إن الثابت من الأوراق إنه بتاريخ .... وأثناء التدريب على أعمال الاحتفال بنصر أكتوبر بمقر الكلية الحربية بالقاهرة أن المطعون ضده الثانى (الطالب بالكلية الحربية) سابقًا لم يكن واقفًا بطابور العرض وإن الضابط المشرف تصور أنه أخل بالنظام وبالتالى أصدر قراراً متسرعاً باحالة المطعون ضده الثانى إلى المحاكمة العسكرية التى انتهت بفصله قولاً بأنه خرج على قواعد الانضباط المقررة بالكليات العسكرية وهكذا نجد أن تداعى الأحداث لم يكن وليد خطأ من جانب

---

(١) الطعن رقم ٤١٢٢ سنة ٤٢ق ادارة عليا المقام من وزارة الدفاع ضد الطاعنين الذين حكم لصالحهما فى أول درجة (محكمة القضاء الادارى) وقد تأيد الحكم وأخذت المحكمة الادارية العليا بهذا الدفاع ورفضت طعن الحكومة بجلسة ١٩٩٨/٤/١٥ .

الطالب المطعون ضده الثانى الأمر الذى يجعل قرار فصله متسرعاً هو الآخر وباطلاً مع ما يترتب على هذا البطلان من آثار أهمها المطالبة الغير مشروعة بالمبالغ موضوع الطعن – وقد تناول الحكم المطعون فيه هذه الجزئية على النحو الذى يتفق مع أحكام القانون بما لا محل معه للقول بأن الحكم خالف القانون وأخطأ فى تأويله على النحو الوارد بصحيفة الطعن .

ثانيًا : إن الثابت من الأوراق أن هناك شهادات طبية ليست من صنع المطعون ضده الثانى وإنما صدرت من الجهات الطبية العسكرية تشهد فيها بحالة الطالب النفسية وما كان يعتريه من اكتئاب وهكذا فقد شهد شاهد من أهلها بما لا محل معه لتجريح هذه الشهادات أو عدم الربط بين ما وردت به من تقرير عن حالة الطالب وبين ما انتهى إليه الموضوع بالملابسات التى طرحت على المحكمة وأقسطتها حقها من الفحص والتمحيص فجاء الحكم متمشياً مع القانون وهو ما يناقض ما زعمته الطاعنة فى صحيفة الطعن من أنه صدر مشوباً بعيب مخالفة القانون .

ثالثًا : إن الثابت من مفردات الطعن إن محاكمة الطالب التى انتهت بفصله لم تراعى فيها ما تنص عليه المادة ١٠ من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ فى شأن النظام الأساسى للكليات العسكرية إذ الثابت أن الطالب (المطعون ضده الثانى) لم يمثل أمام مجلس التأديب ولم تسمع أقواله أو يحقق دفاعه كما أن تشكيل المجلس كان باطلاً ومن ثم يكون القرار الصادر بفصله باطلاً ولا تصححه موافقة وزير الدفاع وبالتالى يكون ما ترتب على باطل فهو باطل وتكون المطالبة موضوع الطعن غير قائمة على سند من القانون ويكون الحكم المطعون فيه إذ تترسم هذا النظر قد صادف صحيح القانون ويكون الطعن برمته قائم على غير أساس خليقًا بالرفض . وثمة ملاحظة لا يفوت الدفاع أن يذكرها تتعلق بالأساس الذى تقوم عليه مثل هذه المطالبات إذ من المعلوم أن أى طالب ينخرط فى الحياة العسكرية يبذل جهوداً مضنية فى التدريبات ويعتاد حياة اجتماعية لم يألفها من قبل فهو يأكل بميعاد وينام بميعاد ويذاكر

بميعاد ويحرم من التواجد بين ذويه وأصدقائه فترات كبيرة فضلاً عن أنه يدفع للكلية مصروفات دراسية فكأنه يكون قد تكبد مشقة مادية ومعنوية تفوق المبالغ التى يقال إنها فرضت عليه فهو لم يكن نزيلاً فى فندق حتى يدفع نفقات وإنما كما ذكرنا يكون قد بذل من الجهود والمتاعب ما يجعل هناك توازناً عادلاً بحيث إذا بادرت الكلية بالمطالبة بما أنفقته تكون هذه المطالبة قائمة على غير أساس من الواقع الانسانى والاجتماعى فضلاً عن ما ثبت من أن المطالبة تفتقد أيضًا الأساس القانونى .

بنـــاء عليـــه

نصـــمم على رفض الطعن شكلاً ومـــوضـــوعًـــا والزام الطاعنة المصروفات على الدرجتين .

وكيل المطعون ضدهم

صيغة رقم (٢٥)

المحكمة الادارية العليا

تقرير طعن

على قرار جمهورى فيما تتضمنه من عدم تعيين الطاعنة بوظيفة معاون نيابة [١]

إنه فى يوم ...... الموافق / /

أمامنا نحن ...... مراقب عام المحكمة الادارية العليا .

حضـــر

الأستاذ ...... المحامى لدى محكمة النقض والمحكمة الادارية العليا الوكيل عن الأستاذة ...... المحامية والمقيمة ...... وموطنها المختار مكتب سيادته الكائن ...... والتوكيل برقم ...... وقرر أن يطعن فى القرار الجمهورى رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٠ الصادر فى ...... فيما تضمنه من عدم ادراج اسمها ضمن المعينين فى وظيفة معاون نيابة ادارية .

ضـــد

١- السيد المستشار وزير العدل بصفته ......

٢- السيد المستشار رئيس هيئة النيابة الادارية بصفته ويعلنان بهيئة قضايا الدولة فرع الجيزة - ميدان سفنكس عمارة الترسانة خلف مبنى وزارة الشباب والرياضة بالجيزة .

---

(١) هناك دائرة فى المحكمة الادارية العليا مخصصة لمثل هذه الطعون فلا يجوز تقديم الطعن إلى محكمة القضاء الادارى بل يقدم مباشرة إلى الادارية العليا والحكم الصادر يكون غير قابل للطعن .

الموضــــوع

أعلنت هيئة النيابة الادارية عن تعيين خريجى كليات الحقوق والشريعة والقانون من دفعة ١٩٩٠ حتى ١٩٩٥ ولم يتضمن هذا الاعلان سوى شرطين أولهما أن يكون المتقدم لشغل هذه الوظيفة من بين خريجى الدفعات الخمس المشار إليها وألا يكون قد صدر ضده قرار تأديبى سواء كان شاغلاً لإحدى الوظائف العامة أو مقيداً بنقابة المحامين. ولما كانت الطاعنة قد توافر لديها شروط التعيين فقد تقدمت بطلبها لهيئة النيابة الادارية مرفقاً به المستندات المؤيدة له وهى شهادة رسمية من كلية الحقوق جامعة القاهرة تتضمن أنها حاصلة على الليسانس فى الحقوق دفعة ١٩٩٤وشهادة من نقابة المحامين تتضمن قيدها منذ تخرجها ومزاولتها للمهنة وقد أجرى للمتقدمين الذين تتوافر فيهم شروط التعيين مقابلة شخصية أمام لجنة على مستوى رفيع بهيئة النيابة الادارية واجتازت الطاعنة هذا الاختبار بنجاح وإذا فوجئت بصدور القرار الجمهورى المطعون عليه خالياً من اسمها ضمن المعينين بهذه الوظيفة وعلمت به فى ٢٠٠٠/٥/١٤ فسارعت بالتظلم منه بتاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٥ للسيد وزير العدل بطلب الغاء القرار موضوع التظلم وتعيينها بوظيفة معاون نيابة ولم ترد الجهة الادارية على هذا التظلم خلال ستين يوماً من تقديمه مما يعد رفضاً ضمنياً له ومن ثم فإن الطاعنة ترفعها طعنها خلال مدة الستين يوماً التالية ويكون الطعن مرفوعاً فى الميعاد .

أسباب الطعن

أولاً : مخالفة القرار للقانون والخطأ فى تطبيقه .

لما كان المقرر فى المبادئ الأساسية للقانون التزام جهة الادارة بالشروط التى يتطلبها القانون لشغل الوظيفة فلا يجوز لها أن تضيف إلى هذه الشروط ما يناهض أحكام القانون ولما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ باعادة تنظيم النيابة الادارية والمحاكمات التأديبية تنص على أن (يكون شأن أعضاء النيابة الادارية الذين يعينون

فى قسم التحقيق فيما يتعلق بشروط التعيين شأن أعضاء النيابة العامة) وتنص المادة ١١٦ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أن (يشترط فيمن يعين مساعداً للنيابة العامة أن يكون مستكملاً للشروط المبينة فى المادة ٣٨ على الا تقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ويشترط فيمن يعين معاوناً للنيابة العامة أن يستكمل هذه الشروط على ألا تقل سنه عن تسع عشرة سنة) وتنص المادة ٣٨ من ذات القانون على أن يشترط فيمن يولى القضاء .

١- أن يكون متمتعًا بجنسية جمهورية مصر العربية وكامل الأهلية المدنية .

٢- ألا يقل سنه عن ......

٣- أن يكون حاصلاً على اجازة الحقوق من احدى كليات الحقوق .

٤- ألا يكون قد حكم عليه من المحاكم أو مجالس التأديب لأمر مخل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره .

٥- أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .

لما كان ذلك وكانت الطاعنة قد علمت أن سبب عدم ورود اسمها بالقرار المطعون فيه يرجع إلى ما وضعته هيئة النيابة الادارية فى غفلة من المتقدمين لشغل وظيفة معاون نيابة وهى ألا يكون المتقدم قد أمضى فى الدراسة بكلية الحقوق أكثر من أربع سنوات وهى قاعدة ظالمة لم ترد فى الاعلان وتجافى القانون وما جرى عليه العمل فى مجلس القضاء الأعلى عند تعيين أبناء المستشارين فى وظيفة معاون نيابة عامة ومن ثم فلا يجوز أن تحاج الطاعنة بهذه القاعدة التى لا ترتكز على سند صحيح فى قانون السلطة القضائية أو قانون النيابة الادارية ويتعين أن تكون العبرة فى التعيين هى بما ورد فى الاعلان عن الوظيفة من شروط أخذاً بما يجرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا من أنه لا يجوز للنيابة الادارية اضافة شروط غير معلنة فى الاعلان عن الوظيفة .

(الطعن رقم ٤٢/٢٧٠٧ ق عليا جلسة ٢٠٠٠/٤/٢٩)

بل أن هيئة النيابة الادارية لم تتحقق قبل استبعاد الطاعنة من التعيين سبب بقاء الطاعنة فى كلية الحقوق ٥ سنوات والثابت أنها قد تعرضت لمرض مفاجئ قبل أداء امتحان السنة الثالثة عام ١٩٩٢/٩١ وأجريت لها عملية جراحية خطيرة بمستشفى الزراعيين بالدقى وترتب على ذلك اعادتها لهذه السنة لظروف خارجة عن ارادتها بما لا يجوز معه أن تضار بها وإذ خالف القرار المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يستوجب الغاؤه .

ثانيًا : مخالفة القرار المطعون فيه للقانون .

ذلك أنه لا يجوز الاستناد إلى قاعدة أن جهة الادارة لها سلطة تقديرية فى مسائل التعيين إذ أن هناك قاعدة اسمى تقيد القاعدة الأولى وتعلو عليها أخذت بها المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر بجلسة ١٩٩٢/١/٤ فى الدعوى رقم ٢٧ لسنة ٨ قضائية مؤداها أن البين من استقراء أحكام الدستور وربطها ببعضها فى اطار من الوحدة العضوية التى تجمعها وبما يقتضيه تحقيق الاتساق والتكامل بينها أنه فى مجال حق العمل كفل الدستور مبدأ أن العمل ليس ترفًا ولا هو منحة من الدولة تبسطها أو تقبضها تحكمًا أو اعناتًا إذ أن الفقرة الأولى من المادة ١٣ من الدستور نظمته بوصفه حقًا لكل مواطن وواجبًا يلتزم بأدائه وشرفًا يرنو إليه وهو باعتباره كذلك ولأهميته فى تقدم الجماعة واشباع احتياجاتها توليه الدولة تقديرها ومؤدى هذه القاعدة أن جهة الادارة ليست طليقة من كل قيد عند اصدار قراراتها الادارية بشغل الوظائف العامة بل يجب عليها أن تلتزم بالمبادئ الأساسية فى الدستور ولا تضع من القواعد عند المفاضلة بين المرشحين ما يمس حق المساواة الذى كفله الدستور .

وإذ كان الثابت أن هيئة النيابة الادارية لم تضع شرط ألا تتجاوز مدة الدراسة فى كلية الحقوق أربع سنوات ضمن شروط الاعلان عن شغل وظيفة معاون نيابة وكان هذا الشرط يناهض أحكام القانون على ما سلف بيانه فإن استبعاد الطاعنة من التعيين لمجرد مرضها فى السنة

الثالثة بكلية الحقوق وما ترتب عليه من قضائها خمس سنوات بالكلية يضحى مخالفاً للقانون .

ثالثاً : مخالفة القانون .

إن قواعد المفاضلة بين المرشحين متى توافرت فيهم شروط التعيين محددة على سبيل القطع والجزم فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة باعتباره القانون العام بالنسبة لقانون السلطة القضائية رقم ١٩٧٢/٤٦ فيما يختص بالتعيين فتطبق أحكامه فيما لم يرد به نص فى قانون السلطة القضائية – وقد نصت المادة ١٨ من نظام العاملين المدنيين بالدولة على أن التعيين يتم فى الوظائف التى تشغل بغير امتحان على الوجه الآتى :

١– إذا كانت الشهادة الدراسية أحد الشروط الواجب توافرها فيمن يشغل الوظيفة فيكون التعيين طبقاً للمؤهل الأعلى وعند التساوى فى المؤهل تكون الأولوية للأعلى فى مرتبة الحصول على الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجاً فالأكبر سناً .

٢– فإذا كانت الخبرة هى المطلوبة فيكون التعيين طبقاً لمدة الخبرة.

لما كان ذلك وكانت هيئة النيابة الادارية قد استبعدت الطاعنة من التعيين اخذاً بقاعدة عدم تجاوز أربع سنوات فى الدراسة دون أن تجد هذه القاعدة سنداً صحيحاً فى القانون وأهدرت كافة الشروط الموضوعية المتوافرة لدى الطاعنة والتى تؤهلها للتعيين بالاضافة إلى انتماء الطاعنة لأسرة قضائية إذ أن والدها كان قبل تقاعده نائباً لرئيس محكمة النقض ولها أخ يشغل وظيفة قاض بالمحاكم الابتدائية وهى عناصر يمكن أخذها فى الاعتبار عند الاختيار متى توافرت شروط التعيين القانونية لدى الطاعنة فإن القرار المطعون فيه يكون قد خالف القانون بما يستوجب الغاءه .

لذلــــك

تطلب الطاعنة الحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً .

ثانيًا : وفى الموضـوع بالـغـاء الـقـرار الجـمـهـورى رقـم ...... فـيـمـا تضمنه من عدم ادراج اسم الطـاعنة ضـمـن المعينين بوظيفة مـعاون نيابة ادارية والزام المعلن عليـهما بـتعيينهمـا بتلك الوظيفـة اعتبـاراً من تاريخ صدور القرار المطعون فيه وبالمصروفات شاملة أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعنة

الباب الثانى
صيغ الطعون أمام القضاء الإدارى

صيغة رقم (٢٦)

محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة
دائرة منازعات الأفراد والهيئات
طعن على قرار إدارى بالإستيلاء على عقار

السيد المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى

تحية طيبة ... وبعد ،

مقدمه لسيادتكم/ .... عن نفسه وبصفته وكيلاً عن أشقائه وشقيقاته .... والمقيم .... بشارع .... رقم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ/ .... المحامى .... بالقاهرة .

ضد[1]

١) السيد/ محافظ القاهرة بصفته ....

٢) السيد/ رئيس جامعة الأزهر بصفته ....

طعناً بالالغاء على قرار محافظ القاهرة رقم ..... لسنة ..... الصادر بتاريخ ....

والذى ينص على الاستيلاء على ثلاثة أرباع قطعة الأرض الكائنة .... وتسليمها لمستشفى .... لبناء بعض المرافق اللازمة للمستشفى وذلك لمدة ثلاثة سنوات تمهيداً لنزع ملكيتها للمنفعة العامة مع ايداع مبلغ عشرين ألف جنيه كمقابل انتفاع – يخصص

---

(١) القضية رقم ١١٨٥ لسنة ٤١ق .

لأصحاب هذه الأرض على أن ينشر القرار بالوقائع الرسمية ويعمل به من تاريخ صدوره .

الموضوع

يمتلك الطالب عن نفسه وبصفته بالميراث قطعة الأرض الكائنة .... والمسجلة برقم .... لسنة .... والمحددة الحدود والمعالم طبقاً لعقد الملكية .

ولما كانت هذه الأرض متاخمة لمستشفى .... الجامعى التابع لجامعة الأزهر فقد فوجىء الطالب بقيام بعض العاملين بالمستشفى ومنهم مدير الشئون الادارية والمالية ومدير المستشفى بهدم السور الذى شيّده الطالب للفصل بين ملكه وأرض المستشفى كما قاموا باتلاف مواد البناء المملوكة للطالب وهدم كل ما على أرض الطالب من منشآت وبلغت الخسارة التى لحقت بممتلكات الطالب حوالى مائة ألف جنيه .

وإزاء هذه التصرفات أبلغ الطالب الجهات المسئولة لدفع هذا التعدى الصارخ على ملكه وأصدرت النيابة ثم قاضى الحيازة قرارات لوقف الاعتداء إلا أن المسئولين بالمستشفى المذكور ضربوا عرض الحائط بهذه القرارات فلجأ الطالب للسيد المستشار المحامى العام الأول لتمكينه بالقوة الجبرية من ممارسة مكنات حق الملك من استعمال واستغلال وتصرف والأمر بإزالة كافة الاشغالات التى أقامتها إدارة المستشفى بموافقة وتعليمات المطعون ضده الثانى فى أرض الطالب بالمخالفة لأحكام القانون .

إلا أن الطالب فوجىء بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ بقيام إدارة المستشفى بدق خرسانات مسلحة فى أرض الطالب تمهيداً للبناء فيها استناداً على قرار جائر صدر من المطعون ضده الأول بتاريخ .... يقضى بالاستيلاء على هذه الأرض لمدة ثلاث سنوات تمهيداً لنزع ملكيتها للمنفعة العامة أى أن القرار الذى أصدره المحافظ أعطى للمسئولين بالمستشفى الضوء الأخضر للاستمرار فى تصرفاتهم غير المشروعة .

ولما كان هذا القرار صدر ممن لا يملك إصداره وأعطى حقًا لمن لا يستحق فإن الطالب يطعن عليه بالالغاء ويطلب بصفة مستعجلة وقف تنفيذه .

أسباب الالغاء

أولاً : القاعدة أنه إذا أوجب القانون أن تستهدف الادارة غرضاً معيناً ومحدداً فى اصدار قراراتها فإن مؤدى ذلك أن يكون المشرع قد خصص هدفاً معيناً ومحدداً جعله نطاقاً للعمل الادارى وفى هذه الحالة يتعيّن على الادارة أن تتغيا هذا الهدف الخاص الذى عيّنه القانون فإذا تجاوزت هذه الغاية الى غاية أخرى ولو كانت تستهدف فى الظاهر تحقيق الصالح العام تكون قد تنكبّت السبيل وحادت عن جادة الصواب ويكون قرارها مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة وبالتالى خليقاً – بالالغاء .

ويتطبيق هذه القاعدة على القرار الطعين يتضح أن المادة الأولى منه تقضى بالاستيلاء على أرض الطالب لمدة ثلاث سنوات تمهيداً لنزع ملكيتها للمنفعة العامة ولا يملك المحافظ اصدار قرار بالاستيلاء على ملك الغير تحسباً لنزع ملكيته مستقبلاً لأن معنى ذلك ان نزع الملكية سيقع لا محالة وأن المسألة باتت مسألة وقت وهوما يكشف عن الخروج على القانون الذى يتطلب توافر شروطاً وضوابط معيّنة فى نزع الملكية للمنفعة العامة ، كما يفصح عن أن جهة الادارة قد قدرت وحددت المنفعة العامة وقررت بناء على ذلك نزع ملكية الطالب .

ولم يستند القرار المطعون فيه الى نص قانونى بل أنه بسلبه ملكية الطالب (التى يحميها الدستور والقانون) قد انحدر الى مجرد الفعل المادى المعدوم الأثر قانوناً مما يجرده من صفته الادارية ويحيله الى مجرد عمل منحدر الى حد اللاوجود الذى يجعل تنفيذه مجرد اعتداء مادى Voie de fait .

ثانيًا : حدد القرار الطعين الأرض المستولى عليها وهى تقريبًا ثلاثة أرباع أرض الطالب ، ولما كانت جملة مساحة أرض الطالب حوالى ١٧٢ متر مربع فمعنى ذلك أنه قد ترك له جزءاً مساحته حوالى أربعين

متراً مربعًا وهنا يبدو مدى الضرر الذى أصاب الطالب من جراء هذا القرار الجائر ، فالأربعين متر لا تصلح للانتفاع بها فى أى شىء فكأن القرار المطعون عليه قد ضاعف من الضرر بالنسبة للطالب كما تضاعفت فى ثناياه المخالفات الصارخة للقانون ، فلم يقصد من صدوره سوى الإضرار بالطالب ولا يراد به تحقيق أى نفع لمرفق عام ويتوافر سوء النية فى إصداره والمخالفة الصارخة للقواعد المقررة بالقانون لنزع الملكية للمنفعة العامة .

وإذا كان الغرض من الاستيلاء تمهيداً لنزع الملكية هو تحقيق منفعة عامة للمستشفى وذلك لبناء مكان استقبال أو جراج أو أى شىء فإنه أولى بالمستشفى أن تسترد الأرض المملوكة لها والمجاورة لمبناها من الجهة الخلفية وهى مساحتها أكثر من ألف مترمربع وقد تركتها للأهالى للبناء وهكذا تركت ملكها واستولت على ملك الاخرين وهو وضع بالغ الشذوذ ويثير العديد من علامات الاستفهام .

ثالثًا : القاعدة أن الادارة مقيّدة فى تصرفاتها بمبدأ الشرعية وهو يتطلب أن يكون القرار الادارى قد بنى على سبب صحيح أى قام على حالة واقعية أو قانونية صحيحة تحمل الادارة على اصدار قرارها ، ووظيفة قضاء الالغاء أن يتحقق من توافر الوقائع التى بنى عليها القرار أو عدم توافرها ثم التثبت من أن هذه الوقائع هى التى جعلها القانون سببًا لإصدار القرار فهو يراقب الوقائع المادية والتكييف القانونى لهذه الوقائع .

وإذا نظرنا الى وقائع الدعوى فى ضوء هذه المبادئ نجد أن القرار الطعين كان سببه عقاب الطاعن لأنه تجاسر وأبلغ الشرطة والنيابة ضد إدارة المستشفى حين قامت بهدم السور الفاصل بين المستشفى وبين أرضه وحين استولت على ما عليها وأتلفت المنشآت التى أقامها الطالب على أرضه كما أن القرار يعاقب الطالب لأنه تجرأ وحاول أن يستعمل ملكه بالبناء فى أرضه . والدليل على أنه لا يوجد أدنى سبب مشروع للقرار المطعون فيه سوى عقاب الطالب (وهو سبب غير مشروع) ان المستشفى أو الجامعة أو المحافظة لم تفكر فى الاستيلاء طيلة ثلاثين

عاماً مضت مع ملاحظة أن البلاد مرت فى هذه الفترة بسلسلة من الأزمات فى مجال الإسكان والبناء ومع ذلك لم تكن فكرة الاستيلاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة مطروحة أو واردة على الإطلاق وإنما جاء الاستيلاء مباشرة فى أعقاب شروع الطاعن فى دق الخرسانات المسلحة فى أرضه وتشوين مواد البناء تمهيداً للبناء فيها وما أعقب ذلك من قيام المستشفى بهدم السور واحتلال الأرض ثم محاولة اضفاء الشرعية على هذا الاحتلال باصدار قرار الاستيلاء الطعين ثم محاولة خلع المشروعية على الاستيلاء بأنه تمهيد لنزع الملكية للمنفعة العامة .

وما أسهل على الادارة أن تضفى الشكل القانونى على القرار الجائر والغير مشروع الذى تصدره وذلك كالعرض على لجنة كذا أو أخذ موافقة كذا أو الاستناد الى قانون كذا أو غير ذلك من الاجراءات الشكلية ، ولكن يبقى بعد ذلك أن القرار يخفى وراءه هدفاً لا يمت للصالح العام بأدنى صلة بل انه يخرج عن المصلحة العامة .

رابعاً : فإنه لما كان من المبادئ الدستورية المقررة حماية الملكية الخاصة فإنه إذا أهدرت هذه الحقوق بمقتضى قرار ادارى بالغ العوار فإن هذا القرار يكون مشوباً بالانحراف عن السنن السوى فى ممارسة سلطة اصداره وهو ما يجعله حرياً بالالغاء وحيث أن عدم المشروعية التى يتسم بها القرار الطعين من ظاهره تحفز على احتمال الغائه كما يتوافر ركن الجدية فى الطلب المستعجل وكذلك ركن الخطر المبرر للاستعجال نظراً لما يترتب على تنفيذ القرار من آثار ونتائج يتعذر تداركها سيما مع ما تقوم به ادارة المستشفى استناداً الى هذا القرار بهدم باقى منشآت الطالب المقامة على أرضه والشروع فى بناء منشآت أخرى لتقنين الغصب والأمر الواقع مما يعد معه طلب وقف التنفيذ خليقاً بالإجابة .

بناء عليه

فلهذه الأسباب ولما قد يرى الطالب اضافته من أسباب أخرى ، نطلب :

أولاً : بصفة مستعجلة الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل فى دعوى الالغاء[1] .

ثانيًا : وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

ثالثًا : الزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل الأتعاب .

لذا نرجو تحديد أقرب جلسة لنظر النزاع .

وكيل الطالب

---

(١) حكم فى الطلب المستعجل بوقف التنفيذ ثم حكم موضوعياً بالغاء القرار.

صيغة رقم (٢٧)
طعن فى قرار سلبى بعدم منح الجنسية

السيد المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة
دائرة منازعات الأفراد والهيئات
تحية طيبة وبعد ،

مقدمه / .... والمقيم بشارع .... قسم ....
ومحله المختارمكتب الأستاذ / ....

ضد

١) السيد/ وزير الداخلية بصفته الممثل القانونى لمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

٢) السيد/ اللواء مدير عام مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية .

الموضوع

بتاريخ ١٩٩١/٥/٥ أخطرت مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية الطالب بما يفيد أنه فلسطينى الجنسية بحجة أن شهادة ميلاده صادرة من إدارة الحاكم العام لقطاع غزة بتاريخ ٦٦/١/١١ ومقيدة تحت رقم مسلسل بسجل هذه الادارة .... ورقمها المطبوع وان الثابت فيها أنه مولود فى . ... فى مدينة يافا .

ولما كان الطالب مصرى الجنسية حيث ان والده متوطن فى مصر قبل ٥ نوفمبر سنة ١٩١٤ واشتغل بالأعمال التجارية بها بالاسكندرية وانجب ثلاثة أولاد وجميعهم مصريون ومنهم الطالب كما أن شهادة ميلاد والد الطالب صادرة من مصلحة الضرائب العقارية (وهى المختصة بالواقعات المقيّدة قبل أول يناير ١٩٦٢) برقم مسلسل مطبوع . مجموعة رقم ١١ صادرة فى .... ثابت فيها أن والد الطالب المدعو ... .. مولود بالمعمورة بالاسكندرية فى ١٩٠٢/٣/١٩

وثابت فيها اسم الوالدين (أى جد الطالب وجدته لأبيه) أنهما يتمتعان بالجنسية المصرية كما استدعى الطالب واخوته لأداء الخدمة العسكرية والوطنية كما حارب والد الطالب فى صفوف الجيش المصرى إبان الحرب العالمية الثانية وحرب فلسطين مما يقطع بأن الدولة عاملت الطالب ووالده وأجداده باعتبارهم مصريين منذ ولادتهم لاستقرار إقامتهم فى مصر .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة (٢) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية يكون مصرياً من ولد لأب مصرى - وكان الثابت أن أب الطالب وأب أبيه (أى جده) مصريين وهو ما يتوافر به شروط اكتساب الجنسية المصرية ولا يقدح فى ذلك أن يكون الطالب مولوداً خارج الأراضى المصرية سواء فى فلسطين أو غيرها كما لا ينال من ذلك أن الأب توفى بالخارج أو غير ذلك من الوقائع المادية التى لا تؤثر بطبيعة الحال فى حق الطالب فى التمتع بالجنسية المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار سيما وأن الطالب له محل اقامة دائم فى القاهرة ويمارس نشاطاً اقتصادياً فى تصنيع وبيع الملابس الجاهزة .

وحيث أنه وعملاً بنص المادة ١٠ فقرة سابعًا من قانون مجلس الدولة تختص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بدعاوى الجنسية وإزاء رفض السيد وزير الداخلية بصفته منح الجنسية للطالب .

بناء عليه

يطلب الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب والحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار المصلحة المدعى عليها الثانية باعتبار المدعى فلسطينى الجنسية ووقف تنفيذ القرار السلبى بعدم منحه الجنسية المصرية .

وفى الموضوع باعتبار الطالب وأولاده متمتعين بالجنسبة المصرية مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المدعى عليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

تحريراً فى ١٩٩٢/١/٢

مقدمه

صيغة رقم (٢٨)

طعن فى قرار ادارى صادر بتخطى موظف فى الترقية

السيد المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

دائرة منازعات الأفراد والهيئات

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم/ .... موجه أول المواد التجارية بالادارة التعليمية بوسط الاسكندرية بالدرجة الأولى العالية التخصصية ومقيم بشارع.............. ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى ....

ضد

١) السيد/وزير التربية والتعليم بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمبنى مجمع التحرير تبع قسم قصر النيل بالقاهرة متخاطباً مع ....

٢) السيد/ محافظ الاسكندرية بصفته ويعلن بجهة قضايا الدولة بالاسكندرية .

الموضوع

طعن بالالغاء على القرار رقم .... الصادر بتاريخ .... فيما تضمنه من تعيين السيد/ .... بوظيفة وكيل مديرية للتعليم الفنى بالاسكندرية وأحقية الطالب فى شغل هذه الوظيفة [1] .

---

(١) من المقرر أن القرار الادارى لابد أن ينبنى على سبب صحيح يستهدف الصالح العام ويقع اثبات ما يخالف ذلك على من يدعيه (نقض مدنى رقم ١٥ لسنة ٦٧ق - رجال القضاء جلسة ١٩٩٨/٥/٥) ولا يعتبر من قبيل القرارات الادارية توصية مجلس القضاء الأعلى بالتعيين على اعمال قاض (الطلب رقم ٣ لسنة ٦٧ق رجال قضاء - جلسة ٩٨/٧/٧ ولا اخطار وزير العدل لقاض بأن حركة الترقية لم تشمله (الطلب رقم ٣ لسنة ٦٧ق - السابق) ولا الأحكام التى يصدرها مجلس الصلاحية (الطلب رقم ٨ لسنة ٦٢ق - رجال القضاء - جلسة ١١ /١١/ ١٩٩٧) ولا قرار وزير العدل باحالة وكيل نيابة لمجلس =

الوقائـع

١- الطالب حاصل على بكالوريوس تجارة سنة ١٩٥٢ ودبلوم الدراسات العليا سنة ١٩٥٣ ومعيّن من ١/١٠/١٩٥٢ وتقلد منذ تعيينه حتى الآن وظائف قيادية منها مدرس أول بقنا وطنطا ورشيد بالمدارس الثانوية التجارية ووكيل مدرسة ثانوية تجارية بالزقازيق وناظر مدرسة ثانوية تجارية بأسوان ومفتش عام بالاسكندرية والبحيرة وكفر الشيخ ومطروح .

٢- منذ .... والطالب يشغل وظيفة موجه أول المواد التجارية على مستوى الجمهورية وذلك بموجب القرار الصادر من المعلن اليه رقم .... لسنة .... ولازال يمارس عمله على أكمل وجه .

٣- خلت وظيفة وكيل مديرية للتعليم الفنى بالاسكندرية ورغم أن الطالب تتوافر فيه شروط شغلها إلا أنه فوجىء بالقرار رقم .... بتاريخ .... أسند هذه الوظيفة للسيد/ .... نقلاً من كفر الزيات وهو خريج عام ١٩٥٤ أى أنه أحدث من الطالب من حيث التخرج والأقدمية والخبرة حيث تخرج عام ١٩٥٤ وعين بعد الطالب بأكثر من سنتين كما يبين من ملفات الخدمة .

٤- لم يستند قرار تخطى الطالب على أى أساس من الواقع أو القانون بل قنن الظلم والاستثناء والمحاباة على حساب المصلحة العامة وعلى حساب الحق الثابت للطالب الذى تظلم من هذا الوضع بانذار على يد محضر مؤرخ .... إلا أن الوزارة لم تستجب لمنطق العدل أو حكم القانون .

٥- قدم الطالب التظلم الادارى من القرار المطعون فيه بتاريخ .... وهو تظلم فى الميعاد القانونى ولم ترد عليه الوزارة خلال الستين يومًا المحددة قانونًا مما يحق معه للطالب فى خلال الستين يوماً التالية أن يطعن بالالغاء على القرار المشار الى منطوقه فيما سبق ومن ثم تكون دعوى الالغاء مقبولة شكلاً .

- الصلاحية (الطلب رقم ٣٥ لسنة ٦٥ق رجال القضاء جلسة ٣/٢/١٩٩٨) .

الأسانيد القانونية

أولاً : القرار المطعون فيه صدر خاليًا من التسبيب والقاعدة أن القرار الادارى إذا لم يكن مسبباً كان محلاً للطعن عليه لأن المشرع لم يشترط ضرورة تسبيبه إلا لكى يمكن القضاء من مراقبة أعمال الادارة ومراقبة تطبيق صحيح القانون ولا يكفى أن تذكر الادارة عبارة لصالح العمل قولاً بأن هذه العبارة كافية للتسبيب لأن صالح العمل لا يمكن أن يكون مشجباً تعلق عليه الادارة أهواءها فتتخطى الأكفأ والأقدم وتعيّن للوظيفة الأحدث والأقل خبرة إذ يجب أن تكون أسباب القرار وعلى ما جرى عليه قضاء المحكمة الادارية العليا مستمدة من أصول ثابتة بالملفات والأوراق وهو ما لم يحصل فى خصوصية القرار المطعون فيه وبذلك يكون القرار قد انحرف عن السنن السوى وتنكب السبيل.

ثانيًا : بالمقارنة بين حالة الطالب وحالة زميله المعيّن بمقتضى القرار المطعون فيه نجد أن الطالب حاصل على شهادات أعلى ومدة خدمته أكثر وجميع تقاريره بدرجة ممتاز وتقلد العديد من الوظائف الرئاسية والقيادية بنجاح ولم توقع عليه أية جزاءات طوال فترة خدمته وهكذا يبين من الأوراق أنه لا يوجد ثمة ما يدعو الى تخطى الطالب وعليه يكون القرار المطعون فيه قد خرج على روح القانون وغايته وأهدافه بحيث أضحى محققاً لأغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام وسيان أن يكون القرار قد صدر بناء على بيانات خاطئة أو كان مستمداً من بيانات ذكرها أعوان سيئو النية أو كان قد تمسح بالصالح العام على خلاف الواقع وبالتالى يكون مشوباً باساءة استعمال السلطة .

ثالثًا : أن سلطة الجهة الادارية فى الترقية مقيّدة بضوابط فى القانون ليس من بينها المجاملة وتستقل الادارة بالمفاضلة بين الموظفين عند اجراء الترقية مستهدية فى سبيل ذلك بما يتحلى به الموظف من مزايا وبما له من كفاية واستعداد مادام قرارها مبرأ من عيب الانحراف بالسلطة (القضية رقم ١١٨٣ لسنة .... قضائية ٢٢ أبريل ١٩٦١ مجموعة المبادئ القانونية التى قررتها المحكمة الادارية العليا المكتب الفنى السنة السادسة ص ٨٨٨) ويتضح من الأوراق أنه لا يوجد مبرر قانونى لتخطى الطالب حالة كونه يستحق شغل الوظيفة وتتوافر فيه

شروطها ، ولا يقدح فى ذلك التحدى بأن القرار المطعون فيه لم يتضمن ترقية مالية ، وإنما هو فى حقيقته ترقية أدبية لأن مثل هذا القول فضلاً عن مجافاته للمنطق مردود بأنه يترتب على استمرار هذا الوضع الشاذ الناتج عن القرار الادارى المطعون فيه أن يكون الطالب مرءوسًا من الناحية العملية لمن هو أحدث منه كما لا يشفع فى ذلك أن الطالب يحصل على مرتب أكبر من مرتب من تخطاه أو كون الاثنين فى درجة مالية واحدة لأن مصدر الحق فى المرتب وأساسه منبت الصلة بالأساس الذى يقوم عليه اصدار القرار والمراكز القانونية التى نشأت عنه ويكفى ما يرتبه القرار من آثار نفسية سيئة تقتل الحافز وتبعث على الاحباط وتثير الأحقاد نتيجة إهدار مبدأ تكافؤ الفرصة والعدالة .

رابعًا : القرار المطعون فيه فضلاً عما يرتبه من أضرار أدبية بالطالب فإنه عملاً وواقعاً يرتب كذلك أضراراً مادية تتمثل فيما يحصل عليه شاغل الوظيفة من مزايا مادية وكسب مالى نتيجة توليه بعض الأعمال ورئاسته لبعض اللجان بحكم وظيفته القيادية التى حجبت عنه بلا أدنى مبرر مشروع حيث تقضى اللوائح بحصول شاغل هذه الوظيفة بحكم عمله على نصيب مقدر فى مشروعات رأس المال بالمدارس الفنية الصناعية وتنسيق التعليم التجارى وبرامج أوائل الطلبة والمحاضرات بالمدارس الفنية ومراكز التدريب المهنى ورئاسة اللجان وتمثيل المحافظة بالنسبة لأقسام التعليم الفنى والمعسكرات ومكافآت فصول الخدمات والخدمات التجارية ورئاسة لجان المناقصات وغير ذلك من الأنشطة التى يشغلها بحكم عمله من يشغل تلك الوظيفة الرئاسية التى حيل بين الطالب وبينها بمقتضى القرار المطعون فيه .

خامسًا : أن زملاء الطالب الذين عينوا معه فى نفس التاريخ وهو ١٩٥٢/١٠/١ قد تقلدوا وظائف رئاسية كتلك التى يطالب بها الطالب ومنهم على سبيل المثال السيد/ .... مدير عام شرق الاسكندرية ورقى فى بلدته الاسكندرية والسيد/ .... وكيل مديرية من سنتين ورقى فى بلدته طنطا والسيد/ .... وكيل مديرية من سنتين ورقى فى بلدته طنطا .

والسيد/ .... وكيل ادارة المنتزة من سنتين ورقى فى بلدته الاسكندرية .

والسيد/ .... وكيل مديرية من سنتين ورقى فى بلدته المنصورة .

والسيد/ .... وكيل مديرية منذ سنتين ورقى بإدارة التدريب فى بلدته الاسكندرية .

وعلى هذا يكون من حق الطالب أن يرقى بالأقدمية المطلقة فى وظيفة وكيل مديرية للتعليم الفنى بالاسكندرية وهى الوظيفة التى خلت أخيراً وذلك أسوة بزملائه وهو ما تفرضه قواعد المساواة إذ لا يجوز للجهة الادارية أن تكيل بكيلين فى مجال الترقية .

بناء عليه

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب فى جلسات المرافعة فإنه يطلب الحكم بالغاء القرار المطعون عليه وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

اعلان

أنه فى يوم ......

بناء على طلب السيد/ .... المقيم بشارع .... ومحله المختار مكتب .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة قصر النيل الجزئية انتقلت الى :

السيد/ وزير التربية والتعليم بصفته ويعلن بإدارة قضايا الحكومة متخاطباً مع ....

وأعلنته بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الكائن مقرها بشارع عصام الدالى رقم ٢ بالجيزة أمام دائرة .... وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .... الموافق لكى يسمع الحكم بالغاء القرار الموضح بصدر هذه الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .....

صيغة رقم (٢٩)
طعن آخر على قرار ادارى بالتخطى فى الترقية

السيد الأستاذ المستشار

رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم/ .... الطبيب بالإدارة المركزية لصحة الحيوان ، (الإدارة العامة للوقاية) بالدرجة الثالثة التخصصية ومقيم بشارع............ ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى ....

ضد

١) السيد/الدكتور وزير الزراعة والأمن الغذائى بصفته .

٢) السيد/ رئيس الإدارة المركزية لشئون التنمية الإدارية بوزارة الزراعة بصفته .

الموضوع

طعن بالالغاء على القرار الادارى رقم .... لسنة .... الصادر بتاريخ .... فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وبصفة مستعجلة بايقاف تنفيذه .

الوقائع

الطالب حاصل على بكالوريوس طب الحيوان وجراحته دور يناير ١٩٧١ والتحق بالعمل بالوزارة فى ١٩٧١/٩/١ وظل يتدرج فى الوظائف حتى حصل على الدرجة الثالثة بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البيطرى .

وبتاريخ ١٩٨٢/٥/١٢ أصدر المتظلم ضده الثانى القرار الادارى المطعون عليه رقم .... سنة ٨٢ نص فى مادته الأولى على ترقية المادة المذكورين فيه بالمجموعة النوعية لوظائف الطب البيطرى من الدرجة الثالثة الى الوظائف المبيّنة قرين كل منهم بالدرجة الثانية بذات المجموعة .

ولما كان الطالب يسبق فى الأقدمية العاملين السبعة الآخرين فى القرار ومع ذلك لم يرق الطالب وإنما تخطاه القرار دون سبب مشروع وقد سلك الطالب سبيل التظلم الادارى من القرار فقدم تظلمًا الى المعلن اليه الأول قيد برقم .... بتاريخ .... ولم يرد المعلنَ اليهما على التظلم مما يحق معه للطالب أن يلجأ الى القضاء للذود عن حقوقه المهدرة .

أسباب الطعن وأسانيده

أولاً : ان سلطة الجهة الادارية فى الترقية ليست مطلقة وإنما يحدها ما نص عليه القانون من ضواط وشروط يتعيّن مراعاتها بحيث إذا خولفت هذه القواعد أصبح القرار الادارى صادراً بلا سند من القانون خليقًا بالالغاء ، والبادى من القرار المطعون فيه أنه تخطى بلا سبب الطالب فى الترقية بينما رقى فى ذات القرار من هم أحدث منه وهم العاملون من المسلسل ١٥ الى ٢١ ، ولم تستطع الجهة الادارية أن تبرر هذا التخطى أو تعزوه الى ضوابط مستمدة منالقانون كما لم تركن الى ثمة أوراق بملف خدمة الطاعن تبرر هذا التخطى .

ثانيًا : ان المشرع فى المادة ٣٣ من القانون ٧٨/٤٧ جعل الترقية بالاختيار الى وظائف الدرجة الأولى وما فوقها بالاختيار مع الاستهداء فى ذلك بما يبديه الرؤساء وبما ورد بملفات خدمة المرشحين من عناصر الامتياز بينما تكون الترقية الى الوظائف الأخرى بالاختيار فى حدود النسب الواردة بالجدول الملحق بالقانون وبالنسبة لكل سنة مالية على حدة على أن يبدأ بالجزء المخصص للترقية بالأقدمية .

ومقتضى هذه الأحكام أن الطاعن يستحق الترقية تلقائياً لانطباق شروطها عليه لأنه يستحقها بالأقدمية المطلقة ولا محل لتخطيه لترقية الأحدث منه أو لترقية أصحاب الاختيار لأن الجهة الادارية تكون بهذا التخطى قد اهدرت حقاً ثابتاً للطالب .

ثالثا : الطاعن حاصل على بكالوريوس الطب البيطرى فى يناير ٧١ وعين فى نفس العام ومع ذلك فقد رقى بالقرار المطعون فيه بعض الأطباء من خريجى عام ٧٢ ومنهم من التحق بالخدمة فى نفس السنة ومنهم من التحق عام ٧٣ وهكذا فإن القرار المطعون فيه لم يخرج على القانون فحسب بل وأهدر قاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بين الطاعن وزملائه .

بناء عليه

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سيبديها الطالب فى جلسات المرافعة يطلب الحكم بما يلى :

أولاً : بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى وظيفة الدرجة الثانية (١)

ثانيًا : وفى الموضوع بالغاء هذا القرار فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية للدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

---

(١) ليس للطلب المستعجل فى مثل هذه الدعوى أثر سوى الحث على نظر الموضوع بسرعة حيث جرى العمل على نظر هذا النوع من الدعاوى بما حوته من طلبات موضوعية ومستعجلة فى آن واحد .

اعلان

انه فى يوم

بناء على طلب السيد/ .... المقيم بشارع ....
والمتخذ له محلا مختاراً مكتب الأستاذ ....المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت الى كل من :

١) السيد / الدكتور وزير الزراعةوالزن الغذائى بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطباً مع ....

٢) السيد /رئيس الادارة المركزية لشئون التنمية الادارية بوزارة الزراعة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنت كل واحد بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الكائن مقرها بشارع عصام الدالى نمرة ٢ بالجيزة أمام الدائرة .

وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة التاسعة صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والموضح بصدر الصحيفة وفى الموضوع بالغائه فيما تضمنه من تخطى الطالب فى الترقية الى الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المعلن اليهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٠)
طعن بالالغاء على قرار سلبى بعدم معادلة شهادة علمية

السيد الأستاذ/ المستشار رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

تحية طيبة وبعد ،

مقدمة لسيادتكم الدكتور/ ......أخصائى جراحة القلب والصدر بالمعهد القومى للقلب والمقيم ... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بالنقض بشارع ......

ضـــد

(١) السيد الدكتور / ...... بصفته أمين لجنة قطاع الدراسات الطبية (ادارة المعادلات) بالمجلس الأعلى للجامعات .

(٢) السيد الدكتور / أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بصفته .

(٣) الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى بصفته

الموضـــوع

طعن بالالغاء على القرار السلبى الصادر من المطعون ضدهم بعدم معادلة الشهادة التى حصل عليها الطالب من جامعة برست بفرنسا بشهادة الدكتوراه الممنوحة من الجامعات المصرية فى فرع التخصص وما يترتب على ذلك من آثار والزامهم المصروفات وبصفة مستعجلة ايقاف تنفيذه حتى يقضى فى دعوى الالغاء

الوقائـــع

(١) حصل الطالب على شهادة ماجستير الجراحه من مصر فى

مايو سنة ١٩٩٠ وحصل على شهادة عضوية الكلية الفرنسية لجراحة القلب والصدر والأوعية الدموية وشهادة AFSA (تكوين التخصص الدقيق) فى جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية من جامعة بريست بفرنسا بعد مناقشة رسالة علمية واجتياز الامتحان بنجاح .

(٢) وبتاريخ ١٩٩٥/١١/٦ تقدم بطلب إلى المجلس الأعلى للجامعات لمعادلة هذه الشهادة وقدم ما يؤيد طلبه من مستندات أهمها تقرير المستشار التعليمى للسفارة الفرنسية وعميد كلية الطب بجامعة برست وسبق اعتماد نفس الشهادة لزميل للطالب هو الطبيب ..... كما أرفق الطالب شهادة أكاديمية أخرى حصل عليها فى نفس التخصص تحفز على تمييزه عن زميله المذكور .

(٣) وظل الطالب طوال ما يزيد على السنتين يتابع الموضوع حيث لم يصدر أى قرار من المطعون ضدهما الأول والثانى سواء بالايجاب أو بالرفض وخلال هذه الأثناء تقدم الطالب بأكثر من تظلم إلى المطعون ضده الثالث الذى أمر بسرعة بحث الموضوع والافادة بما يسفر عنه البحث .

(٤) وازاء عدم البت فى شكاوى الطالب فقد أرسل للمطعون ضدهم انذاراً على يد محضر بتاريخ ...... شرح فيه مطلبه بالتفصيل ومنح المطعون ضدهما الأول والثانى مهلة قدرها أسبوعين للبت بالايجاب أو الرفض إلا أنه قد مضت المدة المسطرة بالانذار دون الافادة بأى شئ مما لم يعد معه أمام الطالب ثمة مناص من الالتجاء إلى القضاء .

أسباب الطعن وأسانيده

أولاً : من المقرر أن سلطة الجهة الادارية فى اصدار قرارتها سواء كانت بالايجاب أو بالامتناع مقيدة بضوابط وشروط قررها القانون بحيث إذا خولفت أصبح القرار بلا سند خليقاً بالالغاء .

والبادئ من وقائع النزاع المطروح أن الطالب حاصل على شهادة

AFSA من جامعة برست بفرنسا وقد عودلت هذه الشهادة بالفعل بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك بالنسبة لحالة الطبيب ...... حيث صدر له قرار المعادلة لنفس الشهادة المشار إليها التى حصل عليها الطالب بل إن الطالب حصل على شهادة أكاديمية أخرى فأصبح من حيث المؤهلات يتفوق على زميله المذكور الذى عودلت شهادته وترتيباً على ذلك فإنه بالمقارنة بين حالة الطالب وحالة زميله يتبين أن المطعون ضدهم قد أخلوا بقاعدة المساواة وتكافؤ الفرص بدون مبرر من القانون أو سبب مشروع تكشف عنه الأوراق وبالتالى يكون امتناع المطعون ضدهم عن اصدار القرار بمعادلة الشهادة للطالب منطوياً على قرار سلبى مشوب بعدم المشروعية ، كما أن من المقرر أنه ليس من اختصاص مُصدر القرار تعديل تسمية المؤهل بخلاف ما ورد بالقانون الذى نظم منحه إذ ينحصر اختصاص من يصدر القرار فى التقييم العلمى ولا يجوز له أن يتعدى ذلك إلى تقييد مسمى ورد بالقانون (ادارية عليا – الطعن رقم ٢١٢٥ لسنة ٣٢ق جلسة ١٩٨٨/١١/١٢) .

ثانياً : إن البين من الأوراق أنه لا يوجد ثمة ما يدعو إلى تجاهل اصدار القرار بمعادلة شهادة الطالب مادامت الشروط التى يتطلبها القانون متوافرة على النحو الثابت بالمستندات وعليه فإن الموقف السلبى للجهة الادارية والمتمثل فى الامتناع عن تلبية مطلب الطالب وهو مطلب عادل تؤيده الأوراق والسوابق المماثلة واستنفاد الطالب كافة سبل الشكوى بالطرق الودية والتى كان آخرها الانذار المرسل للمطعون ضدهما الأول والثانى يكون منطوياً على قرار ادارى سلبى يخرج على روح القانون وغايته وأهدافه بحيث يضحى محققاً لأغراض ومآرب بعيدة عن الصالح العام وسيان أن يكون هذا القرار صادراً عن بيانات خاطئة أو كان مستمداً من بيانات ذكرها أعوان المطعون ضدهما تمسحاً بالصالح العام وحسن تطبيق القانون على خلاف الواقع وبالتالى يكون مشوباً بعيب اساءة استعمال السلطة .

ثالثًا : إن البادئ من وقائع الدعوى أن الطالب بعد أن حصل على الماجستير عام١٩٩٠ سافر إلى فرنسا لاستكمال دراسته الأكاديمية وأمضى فترتين دراسيتين مدة كل منهما ستة أشهر فى المستشفى الجامعى فى بريست وحصل على شهادة AFSA المعتمدة من الدوائر الأكاديمية فى الجامعة على نحو ما أكده تقرير عميد كلية الطب وشهادة المستشار التعليمى للسفارة الفرنسية وأنه طبقًا للقواعد المقررة بالقانون واللائحة فإن الطالب يستحق معادلة هذه الشهادة بشهادة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية فى فرع التخصص المذكور والدليل على ذلك أن هذه القواعد طبقت على زميل للطالب ولم تطبق على الطالب وهو ما يثير التساؤل حول الكيل بكيلين والتمييز دون مبرر بين حالتين متشابهتين بل وتميز الطالب عن زميله بشهادة أخرى أكاديمية فى جراحة القلب حصل عليها بالاضافة إلى شهادة AFSA التى يريد معادلتها بالدكتوراه المصرية والقاعدة أنه لا يحق لجهة الادارة أن تصدر قراراتها وفق مشيئتها أو تحقيقًا لأغراض ذاتية ذلك أن القواعد القانونية تنطبق على الحـ لات مجردة عن الأهواء وبصرف النظر عن الأشخاص متى توافرت شروطها وبهذا يكون القرار السلبى المطعون عليه قد تنكب السبيل وجاء موصومًا بعدم الشرعية .

عن الطلب المستعجل :

فإنه لما كان من شأن القرار السلبى المطعون فيه هو حرمان الطالب من حق بالغ الأهمية وهو حقه فى معادلة درجته العلمية الأجنبية بدرجة الدكتوراه المصرية بما يترتب عليه من آثار سيما وأن غيره قد حظى بهذه المعادلة ويجنى ثمارها فى حين أن الطالب يستشعر الظلم وعدم المساواة ومرارة الانتظار حتى ينال حقه وهو ما يشكل خطراً على مستقبله وحقوقه يتوافر به الاستعجال فضلاً عن أن عنصر الجدية فى الطلب ستعجل متوافرة على النحو الثابت بالدليل العلمى والدليل المادى المستمد من الأوراق والمستندات

بناء عليه

فلهذه الأسباب ولما قد يرى الطالب ابداءه من أسباب أخرى بجلسات المرافعة أرجو التفضل بتحديد أقرب جلسة لنظر النزاع والحكم بما يلى :

أولاً : قبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه لحين الفصل فى دعوى الالغاء .

ثانيًا : وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والزام المطعون ضدهم باصدار القرار بمعادلة الشهادة العلمية التى حصل عليها الطالب والمشار إليها بصلب الطعن بشهادة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية فى فرع التخصص طبقًا لأحكام القانون وأسوة بالسوابق الادارية فى هذا الشأن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وكيل الطاعن ،

اعلان

إنه فى يوم ......

بناء على طلب الدكتور/ ...... أخصائى جراحة القلب والصدر بالمعهد القومى للقلب والمقيم ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بالنقض بمكتبه ...... شارع ...... بالقاهرة .

(١) السيد الدكتور / ...... وبصفته أمين لجنة قطاع الدراسات الطبية (ادارة المعادلات) بالمجلس الأعلى للجامعات .

(٢) السيد الدكتور / أمين عام المجلس الأعلى للجامعات بصفته .

(٣) الأستاذ الدكتور / وزير التعليم العالى والدولة للبحث العلمى بصفته .

والجميع يعلنون بهيئة قضايا الدولة بميدان سفنكس بالجيزة متخاطباً مع :

وأعلنت كل واحد من السادة المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الدائرة ...... الكائن مقرها بشارع ...... بالجيزة بجلستها العلنية التى ستنعقد يوم الموافق ...... لسماعهم الحكم بما يلى :

أولاً : قبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار السلبى المطعون فيه لحين الفصل فى دعوى الالغاء .

ثانيًا : وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه والزام المطعون ضدهم باصدار القرار بمعادلة الشهادة العلمية التى حصل عليها الطالب والمشار إليها بصلب الطعن بشهادة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية فى فرع التخصص طبقًا لأحكام القانون وأسوة بالسوابق الادارية فى هذا الشأن مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣١)
مذكرة بالرد على دفاع الجامعة
فى الطعن السابق

محكمة القضاء الادارى

دائرة أفراد (١)

مذكرة ختامية بدفاع

السيد/ ...... مدعى

ضد السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى والبحث العلمى بصفته وآخرين مدعى عليهم .

فى الدعوى رقم ..... سنة ..... ق المحالة إلى التحضير بجلسة ....

ملخص بموجز الموضوع

(١) حصل الطالب على ماجستير الجراحة من مصر فى مايو سنة ١٩٩٠ وحصل على شهادة عضوية الكلية الفرنسية لجراحة القلب والصدر والأوعية الدموية وشهادة AFSA (تكوين التخصص العميق) فى جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية من جامعة بريست بفرنسا بعد مناقشة رسالة علمية واجتياز امتحان .

٢٠) بناء على القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ (مادة ٤ منه) تم معادلة شهادة عضوية الكلية الفرنسية فى جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية وحدها للطبيب المدعو ...... دون أن تدعم بأية شهادات أو خبرات وبناء على هذه السابقة والسوابق الأخرى تقدم المدعى بطلب إلى المدعى عليهم مرفقًا به حصوله على هذه الشهادة التى عودلت وهى عضوية الكلية الفرنسية فى جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية بالاضافة إلى الماجستير من مصر وشهادة AFSA (تكوين التخصص العميق) مع نسخة من رسالتها التكميلية وطلب

معادلة هذه الشهادات بشهادة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية فى فرع التخصص وكان من المنطقى والعدل أن يجد هذا الطلب استجابة إلا أن الجهة الادارية لم ترد على تظلم المدعى أو تجيبه إلى طلبه.

(٣) اضطر المدعى إلى الاحتماء بمظلة القضاء فأقام الدعوى الماثلة بطلب الغاء القرار السلبى بعدم معادلة الشهادات التى حصل عليها وهى شهادة عضوية الكلية الفرنسية لجراحة القلب والصدر والأوعية الدموية وشهادة تكوين التخصص العميق AFSA فى جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية مع رسالتها التكميلية مع سبق الحصول على ماجستير الجراحة من مصر فى مايو سنة ١٩٩٠ بشهادة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية فى فرع التخصص مع ما يترتب على ذلك من آثار .

(٤) ومن المقرر أن طلب الغاء القرار السلبى وهو الامتناع ينطوى على طلب ايجابى وهو اصدار القرار بمعادلة شهادات المدعى لأن الغاء الامتناع هو فى حقيقته عمل ايجابى وبالتالى يكون هناك قرار ادارى سلبى وهو محل الطعن .

(٥) حاولت الجهة الادارية قلب الحقائق وادخال اللبس على المحكمة بزعم أنه لا يوجد قرار ادارى يمكن الطعن عليه مع أن موضوع الدعوى واضح وهو أن المدعى طلب معادلة شهاداته أسوة بزملاء له فامتنعت الادارة عن ذلك وكان موقفها السلبى بالامتناع يتوافر معه وجود قرار ادارى سلبى يمكن أن يكون موضوعاً للطعن .

الدفاع :

أولاً : من أهم المغالطات التى عمدت إليها الجهة الادارية القول بأن المدعى حاصل على شهادة AFSA من جامعة بريست بفرنسا فقط دون ذكر باقى الشهادات ثم الزعم بأن هذه الشهادة لا تصلح وحدها للمعادلة والصحيح أن المدعى حاصل على شهادة عضوية الكلية الفرنسية فى جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية والتى سبق

معادلتها وحدها دون أية شهادات علمية أخرى أو أية وسائل علمية مكملة باسم الطبيب ...... بالدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية فى فرع التخصص وذلك طبقًا للمادة ٤ من القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٩١ (مستند رقم ١) وفضلاً عن ذلك فإن المدعى حاصل على شهادة AFSA وهى شهادة التخصص المتعمق فى جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية من جامعة بريست بفرنسا وكذا رسالة علمية تكميلية لشهادة AFSA تم مناقشتها قبل دخول امتحان هذه الشهادة مع سابقة حصوله على ماچستير الجراحة من مصر فى مايو ١٩٩٠ وهذه الشهادات جميعها تم تقديمها مع نسخة من الرسالة التكميلية إلى المجلس الأعلى ضمن طلب المعادلة .

ثانيًا : ومن المغالطات الأخرى الواضحة ما ذكره دفاع الجهة الادارية فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٩/٤/٢٧ من أن لجنة قطاع الدراسات الطبية قد رأت أن شهادة AFSA هى شهادة خبرة خاصة بتدريب مهنى وذلك بعد استشارة الدكتور جورج سالينى المستشار الصحى بسفارة فرنسا بالقاهرة ووجه المغالطة : أن الرأى المسجل فى خطاب الدكتور جورج سالينى والمرسل إلى ...... المدعى عليه الثالث باعتماد شهادة AFSA كشهادة أكاديمية جامعية وأنها ليست شهادة تدريب كما زعم دفاع الجهة الادارية (مستند رقم ٢) .

كما أن ما ذكره دفاع المدعى عليهم يتنافى أيضاً مع رأى عميد كلية الطب بجامعة بريست بفرنسا وهى المانحة للشهادة باعتمادها كشهادة جامعية أى تسبقها مناقشة رسالة علمية وأن هذه المناقشة قد تمت وتم اجتياز الامتحان بنجاح قبل اعطاء هذه الشهادة فهى اذن ليست شهادة تدريب (مستند رقم ٣) .

ثالثًا : إن الثابت من مستندات الدعوى أن شهادة AFSA هى أعلى شهادة تعطى للأجانب فى فرنسا وهى هناك تعادل شهادة DISC (مستند رقم ٤) والثابت أيضًا أن هذه الشهادة الأخيرة DISCعودلت فعلاً من المجلس الأعلى بشهادة الدكتوراه المصرية وصدر بذلك القرار الوزارى رقم ١٦٣٨ لسنة ١٩٩٢ (مستند رقم ٥) فمن باب أولى تكون

شهادة AFSA وهى تعادل شهادة DISC (التى عودلت) غير مثار للجدل فى مجال معادلتها بشهادة الدكتوراه رمتى ثبت أن المدعى حصل عليها فإن عدم اجابة طلبه يكون مخالفًا للقانون وللسوابق المماثلة ولحقيقة الواقع بل ويكون مجافيًا للعدل والمنطق وينطوى على خروج غير مشروع عن مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص لأنه متى ثبت أن شهادة عضوية الكلية الفرنسية وحدها تعادل الدكتوراه المصرية – وهو ما طبق على حالة الزميل ...... – وإن شهادة AFSA تعادل وحدها أيضًا الدكتوراه المصرية طبقًا للقرار الوزارى سالف الذكر وإن هذه الشهادة تعادل شهادة DISC التى عودلت فعلاً بالدكتوراه طبقًا للقرار الوزارى المرفق (مستندان ٤ ، ٥) فإنه لا يوجد أى أساس قانونى أو منطقى يساند الجهة الادارية فى الامتناع عن الاستجابة لطلب المدعى العادل .

رابعًا : واستمرارًا فى المغالطات ذكر دفاع الجهة الادارية أن اللجنة الثلاثية قررت أن المدعى لم يعمل سوى مرتين فقط فى جراحة القلب وهذا القالة تتنافى تمامًا مع ما تفصح عنه المستندات ومفردات الدعوى :

(١) ذلك أن شهادة الدكتور جورج سالينى تشهد أن المدعى حضر أربعة دورات دراسية مدة كل منها ستة شهور (راجع المستند ٢ السابق) .

(٢) شهادة مدير عام المستشفى الجامعى فى بريست بفرنسا تفيد تعيين المدعى قائمًا بأعمال طبيب مقيم من ٩٣/١١/١ إلى ٩٤/١٠/٣١ (مستند رقم ٦) .

(٣) شهادة مدير عام المستشفى الجامعى المذكورة للتعيين فى وظيفة اخصائى مشارك لمدة سنة أخرى من ١٩٩٤/١١/١ حتى آخر اكتوبر ١٩٩٥ (مستند رقم ٧) .

(٤) تدل هذه المستندات على أن المدعى مارس بقسم جراحة القلب والصدر والأوعية الدموية وليس كما تزعم الجهة الادارية فى جراحة القلب فقط كما ذكرت اللجنة الثلاثية .

خامساً : ذكر دفاع الجهة الادارية أن المدعى لم يقدم ما يفيد أنه عمل فى جراحة الصدر مدة أو مدتين وهذا القول مخالف لما هو ثابت بالمستندات من أن دراسة المدعى تمت بقسم جراحة الصدر والقلب والأوعية الدموية وذلك لأربعة دورات مدة كل منها ستة أشهر أى عامين كاملين (مستند رقم ٦ ، ٧) .

سادساً : كما جاء بدفاع الجهة الادارية أن على المدعى أن يعمل رسالة جديدة فى جراحة الصدر والقلب وهذا الذى تطلبه الجهة الادارية هو من قبيل التعنت وسوء استعمال السلطة لأن حالة المثل وهى حالة الطبيب ...... لم ينطبق عليها هذا الشرط التعسفى ومع ذلك فقد تجاهلت اللجنة الثلاثية الرسالة المقدمة من المدعى والتى أعدها وناقشها فى فرنسا والتى لم يقدم مثلها زميله الذى عودلت شهادته ولا يقدح فى ذلك ما جاء بدفاع الجهة الادارية من أنه لا محل للمساواة فى معادلة الشهادات بزعم أن كل حالة تدرس على حدة لأن الأخذ بهذا النظر يتنافى مع مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بل وينطوى على خروج صريح على مبدأ المشروعية كما يعجز القضاء عن رقابة جهة الادارة فى قراراتها التى تصدرها لأنه لا يوجد حينئذ معيار موضوعى يمكن للقضاء الاستناد إليه وإنما تحاول جهة الادارة وضع معايير ذاتية شخصية لكل حالة وهو يتنافى مع المبادئ المستقرة فى أحكام المحكمة الادارية العليا .

سابعاً : وانتهى مسلسل المغالطات من جانب دفاع الجهة الادارية إلى القول بأن قرار معادلة شهادة الدكتور ...... قد تمت قبل عام ١٩٩١ على أساس أنه تم تعديل القرار الفرنسى فى أغسطس ١٩٩١ وهذا غير صحيح بل أن الصحيح أن القرار الوزارى المنظم لشهادة عضوية الكلية الفرنسية قد صدر عام ١٩٨٧ ولم يتم تعديله حتى الآن إما القرار الوزارى الفرنسى المعدل فى أغسطس ١٩٩١ فهو خاص بشهادة AFSA وليس شهادة العضوية طبقاً للقرار الوزارى لعام ١٩٨٧ وتم معادلتها فى عام ١٩٩٠ فعلى أى أساس لا يطبق نفس القانون ونفس الحق على

حالة المدعى ومحاولة تنفيذ ذلك فى عام ١٩٩٥ (راجع المستند رقم ٨) .

من جماع ما تقدم يتضح بجلاء مدى أحقية المدعى فى طلباته .

بناء عليـــه

يصمم المدعى على الطلبات

وكيل المدعى

صيغة رقم (٣٢)
طعن بالالغاء على قرار صادر بتوقيع جزاء

السيد الأستاذ المستشار

رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة .

دائرة الترقيات والجزاءات .

تحية طيبة وبعد ،،

مقدمة لسيادتكم د/ ...... من الأطباء العاملين بمنطقة المعادى الطبية بالدرجة الثانية التخصصية والمقيمة ...... والمتخذة لها محلاً مختاراً مكتب الأستاذ ...... المحامى بالنقض بالقاهرة .

ضـــد

(١) السيد/ محافظ القاهرة بصفته .

(٢) السيد/ وزير الصحة بصفته .

(٣) السيد/ مدير منطقة المعادى الطبية بصفته .

الموضـــوع

طعناً على القرار الادارى والصادر من المعلن إليه الثالث بناء على التحقيق الادارى رقم ...... لسنة ...... بتاريخ ...... والقاضى فى البند رابعًا منه بمجازاة الطالبة بخصم يومين من مرتبها لتقصيرها فى الاشراف على عيادة ...... التابعة لمنطقة المعادى الطبية مما أدى إلى المخالفات الواردة بتقرير مرور الدكتورة ...... يوم ...... والمتظلم منه رسمياً فى ٢٠٠٠/٧/٨ .

الوقائـــع

(١) الطالبة تعمل بوظيفة طبيبة بمنطقة المعادى الطبية منذ أكثر من خمسة عشر عاماً تدرجت خلالها فى السلم الوظيفى حتى وصلت

إلى الدرجة الثانية التخصصية وتتولى حاليًا وظيفة مدير بمنطقة المعادى الطبية وجميع تقارير الكفاية فى سنوات خدمتها بمرتبة ممتازة كما أوفدت فى دورات تدريبية ومأموريات داخلية وخارجية بالنظر لكفاءتها وجديتها فى كل عمل أسند إليها .

(٢) بتاريخ ...... قامت الدكتورة / ...... من ادارة التدريب بمديرية الشئون الصحية بمحافظة القاهرة بالمرور على الوحدات الطبية التابعة للمنطقة ثم أعدت تقريراً قالت فيه أنها لاحظت وجود السلبيات فى عيادة ...... بالمعادى تتلخص فيما يلى :

أ- وجود الممرضة المسئولة عن العمل بالفترة المسائية بالدور الأول المخصص لادارة الحسابات بالمنطقة .

ب- غياب كل من طبيب الأسنان والكاتب المسئولان عن العمل فى الفترة المسائية .

جـ- أن حجرة العيادة مغلقة .

(٣) قامت الشئون القانونية بالمديرية بالتحقيق فى هذه السلبيات المشار إليها ولم تسند للطالبة أى قصور فى الاشراف أو المتابعة ومع ذلك فوجئت بصدور القرار المطعون عليه فتظلمت منه بتاريخ ...... حيث أخطرت رسمياً فى ...... برفض التظلم .

أسباب الطعن وأسانيده

أولاً : عن الشكل فإنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ...... وتظلمت منه الطالبة فى ذات التاريخ وأخطرت فى ...... برفض التظلم بدون ابداء الأسباب فإن الطعن على القرار بالالغاء يكون مقبولاً ومتفقاً مع صحيح القانون .

ثانيًا : عن الموضوع فإنه يبين من القرار المطعون فيه أنه مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة والقصور فى التسبيب الأمر الذى يفقده المشروعية وذلك على التفصيل التالى :

(١) من المقرر أن المشرع لم يمنح جهة الادارة سلطة تحكمية يمكن

أن تتحول إلى أداة تهدر الغاية التى استهدفتها فاعمال سلطة توقيع الجزاء منوطة بتحقيق المصلحة العامة والتجرد عن الأهواء وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً سائغاً يتسنى معه للقضاء التحقق من أن مصدر القرار لم ينحرف عن السلوك السوى فى استعمال السلطة ويبين من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن القرار الطعين حاد عن هذه المبادئ المستقرة آية ذلك أنه حمل الطاعنة أخطاء غيرها المتعلقة بمخالفات ادارية لا تسأل عنها الطالبة بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، فاشرافها هو اشراف فنى على الوحدات الطبية التى تدخل فى دائرة اختصاصها طبقاً للقرار الصادر بتنظيم وتحديد مسئوليات الوحدات الاشرافية والتنفيذية وأقسام المتابعة بالمنطقة الطبية ، وقد استقرت أحكام المحكمة الادارية العليا على أن تحديد مسئولية صاحب الوظيفة الاشرافية ليس معناه تحميله كل المخالفات التى تقع فى أعمال التنفيذ التى تتم بمعرفة المرءوسين خاصة ما قد يقع منهم من تراخ فى التنفيذ بما لا يتفق والتعليمات ، وأن أساس ذلك أنه ليس مطلوباً من الرئيس أن يحل محل كل مرءوس فى أداء واجباته لتعارض ذلك مع طبيعة العمل الادارى ولاستحالة الحلول الكامل لذلك يسأل الرئيس فقط عن سوء ممارسة سلطاته الرئاسية فى الاشراف والمتابعة والتنسيق بين مرءوسيه فى حدود القوانين واللوائح والتعليمات بما يكفل حسن سير المرفق الذى يخدمه (الطعن رقم ٢٨١٥ لسنة ٣٣ق جلسة ١٢/١١/١٩٨٨ – المكتب الفنى سنة ٣٤جـ١ قاعدة ١٥ ص١٠٤) والبادى من ظاهر القرار المطعون فيه أنه نسب للطاعنة تقصيراً فى الاشراف وذهب بطريقة تحكمية إلى أن هذا التقصير هو سبب المخالفات التى وقعت من المرءوسين مخالفاً بذلك ما استقر عليه قضاء المحكمة الادارية العليا ، إذ لا يجوز أن تسأل الطاعنة عن عمل مرءوسيها اللذين كانا متغيبين عن العمل أو تسأل عن غلق العيادة فى الوحدة الطبية – التى أغلقت بسبب أعمال الهدم والبناء – حيث لا توجد أدنى علاقة سببية بين وقوع هذه المخالفات من المرءوسين وبين نطاق مسئولية الطاعنة فى الاشراف عليهم .

(٣) يتعين أن تصدر القرارات التأديبية مسببة ليتسنى لمن حررت بشأنه أن يطعن عليها أمام الجهات الرئاسية أو المحاكم المختصة لتباشر ولايتها فى الرقابة على مشروعيتها حتى يستقر مركزه القانونى من الناحية التأديبية على أساس من الحق فى إطار من الشرعية وسيادة القانون - (ادارية عليا الطعن رقم ١٦٣٦ لسنة ٣٤ق جلسة ١٩٨٩/٦/١٧ - المكتب الفنى ج٢ ص ١٤٧ قاعدة ١٦٨/ب) وبمطالعة قرار الجزاء المطعون فيه يتبين أنه نص فى البند رابعاً منه على مجازاة الطاعنة بخصم يومين من مرتبها لتقصيرها فى الاشراف على عيادة ...... مما أدى إلى المخالفات الواردة بتقرير مرور الدكتورة ...... يوم ..... وهذا الذى ذكره القرار لا يعد تسبيباً وفقاً لما استقرت عليه أحكام القضاء إذ يتعين أن يوضح وجه التقصير المنسوب للطاعنة وأساس الربط بين هذا التقصير وبين ارتكاب المرءوس للمخالفة التى كشف عنها تقرير المرور الذى أعدته الطبيبة التى قامت بالتفتيش على العيادة لأن القول بغير ذلك يؤدى إلى امكان مساءلة كل رئاسة حتى ولو كانت رئاسة الوزير أو المحافظ عن المخالفات التى تقع من الموظفين . فالتقرير الذى أعدته الطبيبة التى أجرت زيارة تفتيشية لعيادة ...... بتاريخ ...... كشف عن وجود المرضة المسئولة عن العمل فى الفترة المسائية بالدور الأول المخصص لادارة الحسابات بالمنطقة ، فهل تسأل الطاعنة عن هذه المخالفة ! هل يمكن مساءلتها عن وجود المرضة بادارة الحسابات أو غياب طبيب الأسنان والكاتب ، وهل المفروض على الرئيس أن يوثق المرءوس فى مكتبه وإلا كان مسئولاً عن تحركاته ! أو ليس من الجائز أن يكون تواجد الممرضة بادارة الحسابات لقضاء مصلحة خاصة بالعمل أو لأى سبب آخر ؟ فما هو الاهمال فى الاشراف الذى يمكن نسبته للطاعنة فى مثل هذه المخالفات .

(٣) وحتى لو سايرنا منطق الاشراف عن بعد فإن الثابت أن الطاعنة كانت فى مأمورية رسمية خارج البلاد فى الفترة من ...... حتى ...... وبعد عودتها من المأمورية قامت بالمرور على جميع الوحدات التابعة للمنطقة الطبية لمتابعة نظام العمل وفحص شكاوى المواطنين

وفى الفترة من ...... حتى ...... أجرت ٧ مرورات صباحية ومسائية فى أيام ...... المبين تفصيلاً بالتظلم ويبين من هذه الزيارات التى قامت بها الطاعنة أنها زارت عيادة ...... بالذات مرتين احداهما فى مرور صاحبى فى ٢٠٠٠/٦/٣ وقد سجلت فيه ملاحظاتها حول ما اكتشفته من سلبيات والثانية يوم ٢٠٠٠/٦/٦ مرور مسائى وهو ما يدل على أن الطاعنة تقوم بواجبها فى الاشراف والمتابعةخير قيام الأمر الذى يحتم مكافأتها وتوجبه الشكر إليها بدلاً من عقابها بهذا الجزاء الذى لا يستند إلى أى أساس من الواقع أو القانون .

بناء عليـــه

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى قد ترى الطاعنة ابداءها بجلسات المرافعة نرجو التفضل بالأمر بتحديد أقرب جلسة لنظر الطعن بالحكم بقبوله شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعنة بالخصم من مرتبها وكل ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطاعنة

وكيل الطاعنة

اعلان

انه فى يوم ......

بناء على طلب الطبيبة / .... المقيمة بالقاهرة ومحلها المختار مكتب الأستاذ ...... المحامى بالنقض شارع ......

أنا .... المحضر بمحكمة .... انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

١) السيد / محافظ القاهرة بصفته .

٢) السيد / وزير الصحة بصفته .

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة ...... مخاطباً مع :

٣) السيد / مدير منطقة المعادى الطبية بصفته الشخصية والوظيفية .

ويعلن بمقر عمله بمنطقة المعادى الطبية بالمعادى القاهرة .

مخاطباً مع :

وأعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذا الطعن وكلفتهم الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دائرة الترقيات والجزاءات رقم ...... الكائن مقرها بمبنى مجلس الدولة بشارع الجيزة بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ..... الموافق ...... لسماعهم الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من توقيع جزاء الخصم يومين على الطالبة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات ومقابل الأتعاب ؟

مع حفظ كافة حقوق الطالبة الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٣)

طعن من مستأجر أرض زراعية (١) أمام محكمة القضاءالادارى بالغاء قرار أمام اللجنة الاستئنافية بتحديد الأجرة

مادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٢/١٧٨ المستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ والمادة ٨/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة والمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى

السيد المستشار/ ....

رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ...

مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى بجهة ....

ضــد

١) السيد/ محافظ .... بصفته .

٢) السيد/ وزير الزراعة والأمن الغذائى بصفته .

الموضــوع

الطعن بالالغاء على القرار الصادر من اللجنة الاستئنافية بجهة .... بتاريخ ../ ../ ... والقاضى بتحديد أجرة الأرض الزراعية التى يستأجرها الطالب (أو المملوكة إذا كان الطعن مقدماً من المؤجر) .

---

(١) نفس هذه الصيغة تصلح كطعن مقدم من المؤجر مع مراعاة تحوير الصياغة من حيث الصفة

أسباب الطعن وأسانيده

أولاً : إن الأجرة كانت محددة باثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية إلا أنه بتاريخ ../ ../... أُعيد ربط الضريبة وفوجىء الطالب بالتقدير المجحف المطعون فيه .

ثانيًا : إن اللجنة الاستئنافية لم تراعِ عند إعادة التقدير بناء على تظلم الطالب الاعفاءات الضريبية المقررة ولهذا جاء تقديرها مخالفًا للضوابط التى قررها القانون .

ثالثًا : ... تذكر أية أسانيد أخرى حسب وقائع النزاع ثم يُقال :

ولما كان القرار المطعون فيه يعتبر صادراً من لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى وكانت المادة ٨/١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على اختصاص محكمة القضاء الادارى دون غيرها بالفصل فى الطعون التى ترفع بشأن القرارات النهائية التى تصدرها اللجان الادارية ذات الاختصاص القضائى ومنها اللجنة الاستئنافية التى أصدرت القرار الطعين ولا يقدح فى ذلك التحدى بأن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ الخاص بتقدير ايجار الأراضى الزراعية يقرر أن قرارات اللجنة الاستئنافية بشأن تقدير ايجار الأراضى الزراعية تعتبر قرارات نهائية لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من الوجوه ذلك أن هذا النص أصبح لاغيًا بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ الذى قضى فى مادته الأولى بالغاء موانع التقاضى ومن ثم يكون هذا الطعن قد صادف صحيح القانون ويكون مقبولاً شكلاً عملاً بأحكام المادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٢/١٧٨ المستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .

بنـاء عليـه

يطلب الطاعن الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبصفة مستعجلة

ايقاف تنفيذه ريثما يعاد التقدير للقيمة الايجارية فى ضوء أحكام القانون .

فالمرجو تحديد أقرب جلسة لنظر هذا النزاع .

والسلام عليكم ورحمة اللّه .،

مقدمه

إمضاء وكيل الطاعن

تحريراً فى .../../...

اعلان

إنه فى يوم ....

كطلب الطالب (وهو الطاعن سواء كان المستأجر أو المؤجر حسبما ورد عنوانه ومحله المختار بصدر الطعن) .

أنا .... محضر محكمة............. الجزئية انتقلت بتاريخه الى :

١) السيد/ محافظ .... بصفته

٢) السيد/ وزيرالزراعة والأمن الغذائى بصفته .

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنت كلاً منهما بصورة من هذا الطعن وكلفتهما الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دائرة منازعات الأفراد والهيئات الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه حتى يعاد تقدير القيمة الايجارية وفقاً لأحكام القانون والزامهما المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم.

صيغة رقم (٣٤)
طعن بالالغاء على قرار اللجنة القضائية بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي بالاستيلاء على أرض زراعية

مادة ٣٧ مكررًا(أ) من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ والمادة ١٠ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بشأن الغاء موانع التقاضى

السيد/ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

ضـد

١) السيد/ رئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته .

٢) السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بصفته .

الموضـوع

طعن بالالغاء على القرار الصادر بتاريخ ../../ ... من المطعون ضده الأول والمصدق عليه من المطعون ضده الثانى والذى يقضى بالاستيلاء على مساحة الأرض المملوكة للطالب (أو .. الموجودة فى حيازته) والموضح بيانها وحدودها بالقرار .... وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه حتى يحكم فى دعوى الإلغاء .

وقـائع النـزاع

الطالب يستأجر مساحة من الأرض الزراعية قدرها .... بموجب عقود ايجار مؤرخة .... وبتاريخ .... آلت اليه مساحة

من الأرض قدرها .... بالميراث عن .... ولا تزيد جملة مساحة الأرض المؤجرة والأرض المملوكة للطالب عن القدر المسموح به قانوناً وبعبارة أخرى فإن الطالب يحوز أرضاً زراعية فى حدود القدر المسموح به قانونًا للأسرة وهو .... إلا أن الطالب فوجىء بتاريخ ../../... بإخطاره بقرار الاستيلاء على مساحة قدرها .... من الأرض من جانب الهيئة المطعون ضدها الأولى فتظلم الطالب الى اللجنة القضائية فى الميعاد المنصوص عليه بالماد ٣٧ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ /١٩٥٢ إلا أنها رفضت التظلم دون أن تؤسس الرفض على أسباب قانونية ودون أن تفحص مستندات الطالب وتفند أوجه دفاعه وقد صدق المطعون ضده الثانى على القرار ومن ثم لم يعد أمام الطالب ثمة بد من الالتجاء الى القضاء الادارى للطعن على هذا القرار ابتغاء الغائه ... ولا يقدح فى ذلك ما جاء بعجز المادة ٣٧ مكرراً (أ) سالفة الاشارة من أن اللجنة القضائية تفصل فى التظلم وأن قرارها يكون نهائيًا وغير قابل لأى طعن بعد اعتماده من المطعون ضدها الأولى والتصديق عليه من المطعون ضده الثانى .. ذلك أنه بصدور القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ ، بشأن الغاء موانع التقاضى فى القوانين ومن بينها هذا النص الذى يصادر على حق الطالب فى الطعن ومن ثم فإن دعوى الالغاء تكون مقبولة إذ لا يوجد قرار إدارى بمنأى عن رقابة القضاء كما أن شروط المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة متوافرة فى وقائع هذا الطعن .

بناء عليه

نطلب الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار الطعين واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار وبصفة مستعجلة ايقاف تنفيذه ريثما يفصل فى دعوى الالغاء حيث أن الطلب يتوافر فيه ركن الجدية من شأن هذا التنفيذ وقوع اضرار بالطالب يتعذر تدارك آثارها مع الزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل الأتعاب .

لــذا

نرجو تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطعن .

والسلام عليكم ورحمة الله ..

مقدمـــه

تحريراً فى ../../...

اعــلان

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / ...... المقيم ......(وهو المؤجر) ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت إلى كل من :

١) السيد / رئيس الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته .

٢) السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بصفته ......
ويعلنان ...... مخاطباً مع :

وأعلنت كلاً منهما بصورة من هذا الطعن وكلفتهما الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الدائرة ...... الكائنة بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعها الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه والموضح بصدر الصحيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام الجهة الادارية المصروفات .

صيغة رقم (٣٥)

طعن من مستأجر أرض زراعية على قرار إدارى صادر بإلغاء عقد الايجار نهائياً

مادة ٣٥ مكررًا (٤) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨/ ١٩٥٢ والمادة الأولى من القانون رقم١١لسنة ١٩٧٢ والمادة (١٠) خامساً من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة

السيد/ المستشار رئيس محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة

تحية طيبة .. وبعد ،

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

ضد

١) السيد/ رئيس الهيئة العامة للاصلاح الزراعى بصفته .

٢) السيد/ وزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بصفته .

الموضوع

طعن بالإلغاء على القرار الصادر من المطعون ضده الأول فى مواجهة الثانى بتاريخ ../ ../ .... والقاضى بالغاء عقد ايجار الأرض التى يستأجرها الطاعن منذ .... وبصفة مستعجلة ايقاف تنفيذه.

أسباب الطعن

أولاً : بتاريخ ../../ ... أخطر المطعون ضده الثانى الطالب بصدور القرار رقم .... المؤرخ ../ ../ .... يقضى بالغاء عقد تأجير الطالب للأرض الزراعية البالغ مساحتها .... والموضحة الحدود بالعقد ولم يذكر سبباً لهذا الإلغاء سوى عبارات مرسلة كالقول بوجود دراسة

بالهيئة حول تخصيص جزء من الأرض موضوع النزاع لأغراض النفع العام ولم يوضح القرار أية أسباب محددة ومن ثم يكون قد فقد ركناً من أركانه وهو السبب ويكون خليقاً بالألغاء .

ثانياً : إن مبررات إلغاء عقد الايجار محددة على سبيل الحصر بالمادة ٣٥ مكرراً (أ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ /١٩٥٢ ويتعيّن على جهة الإدارة أن تتقيّد بهذه المبررات فإذا ما تنكبت السبيل وركنت الى أسباب أخرى لم يرد بها نص فى القانون فإنها تكون قد انحرفت بسلطة إصدار القرار .

ثالثاً : إن سلطة الجهة الإدارية ليست مطلقة وإنما مقيّدة بتحقيق مصلحة ذات نفع عام فإذا كان القرار لا يحقق هذه المصلحة العامة يكون مشوباً بعيب من العيوب التى استقر القضاء على أنها تبطله فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى قد يرى الطاعن إبداءها بجلسات المرافعة .

يطلب الطاعن الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار .

لــذا

نرجو التفضل بتحديد أقرب جلسة لنظر النزاع .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

وكيل الطاعن

تحريراً فى .. /../...

ملحوظة :

« يجوز تضمين الطلبات طلباً مستعجلاً بوقف تنفيذ القرار الى أن يفصل فى دعوى الالغاء – وتذكر مبررات هذا الطلب المستعجل وهى الخطر الذى يحيق بالطاعن والأضرار التى حلت به والتى لا تفلح فى درئها طرق التقاضى العادية والجدية فى الطلب » .

اعـلان

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم ...... (وهو المؤجر)
المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ رئيس الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته .

٢) السيد / وزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى بصفته .

ويعلنان بهيئة قضايا الدولة متخاطبا مع..................

وأعلنتهما بصورة من هذه الطعن وكلفتها الحضور أمام محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة دائرة منازعات الأفراد والهيئات الكائن مقرها بشارع .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة التاسعة من صباح يوم .... الموافق ../ ../ ... لسماعهما الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وفى الموضوع بالغاء القرار الإدارى المطعون فيه الموضح بصدر هذا الطعن وما يترتب على ذلك من آثار والزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٦)

طعن بالالغاء على قرار صادر بالاستيلاء على أرض

السيد الأستاذ المستشار

رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه لسيادتكم .... المقيمة بشارع .... رقم .... قسم .... والمتخذة لها محلاً مختاراً مكتب الأستاذ............ المحامى بشارع ....

تطعن بالالغاء على قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم .... الصادر بتاريخ ....

والذى نص على ما يلى :

مادة ١ : يستولى فوراً بمحافظة القاهرة على أرض المخزن المملوك للسيد/ .... والتابع لشركة مطاحن جنوب القاهرة .

مادة ٢ : تسلم أرض المخزن المستولى عليها بموجب المادة السابقة الى شركة مطاحن جنوب القاهرة .

مادة ٣ : كل مخالفة لأحكام هذا القرار يعاقب عليها بالعقوبات الواردة بالمادة ٥٦ من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين .

مادة ٤ : على السيد رئيس الادارة المركزية للشئون القانونية تنفيذ هذا القرار .

وقد أبلغ هذا القرار الى الطاعنة بتاريخ ....

الموضوع

تمتلك الطالبة قطعة الأرض الكائنة بشارع .... رقم .... قسم .... والبالغ مساحتها ١٤٠٣ متراً مربعاً

والمحددة بالحدود الآتية : الحد البحرى : شارع عمر والحد الشرقى شارع الفسطاط والحد القبلى شارع .... والحد الغربى شارع .... وكانت هذه الأرض المشهورة باسم « الشونة» مؤجرة كمخزن للمرحوم .... وانتقلت الاجارة الى مؤسسة مطاحن جنوب القاهرة فى أعقاب التأميم عام ١٩٦٢ ومنذ ذلك التاريخ والمؤسسة تقوم بسداد الأجرة للطالبة بوصفها من ورثة المرحوم .... وبتاريخ ١٩٨٢/٧/١٠ فوجئت الطاعنة بوجود مقاول وبعض العمال يقومون بهدم السور وعلمت الطالبة منه أنه سيقوم بعد انتهاء الهدم ببناء بعض المبانى على هذه المساحة المؤجرة كمخزن مسور فلجأت الطالبة الى شرطة .... لاثبات الحالة تمهيداً لرفع دعوى مستعجلة بوقف الهدم والبناء وقيّدت الواقعة برقم ٤٠٧٢ سنة ٨٢ ادارى ....

وبتاريخ ١٩٨٢/٨/٣ طلبت المؤسسة من شرطة .... رسمياً معاونتها فى البناء والتنبيه على الطالبة باستلام الأنقاض ثم فوجئت بصدور قراروزير التموين والتجارة الداخلية السابق ذكره والمطعون عليه بالالغاء للأسباب الآتية :

أسباب الالغاء

أولاً : القاعدة أنه إذا أوجب القانون أن تستهدف الادارة غرضاً معيناً ومحدداً فى اصدار قراراتها فمؤدى ذلك أن يكون الشارع قد خصص هدفًا معيناً ومحدداً جعله نطاقاً للعمل الادارى فى هذه الحالة يتعيّن على الادارة أن تتغيا هذا الهدف الخاص الذى عيّنه القانون فإذا جاوزت هذه الغاية الى غاية أخرى ولو كانت تستهدف تحقيق الصالح العام فى ذاته كان قرارها مشوباً بعيب الانحراف بالسلطة ويكون بالتالى خليقاً بالالغاء .

وبتطبيق هذه القاعدة على القرار المطعون عليه يتضح أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٩٥لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين قد حدد الهدف من جواز الاستيلاء على أموال الأشخاص بأن يكون من

شأن هذا الاستيلاء ضمان تموين البلاد وتحقيق العدالة فى التوزيع ويتضح من اقرار مؤسسة المطاحن فى مكاتبات رسمية عديدة أنها تستأجر أرض النزاع كمخزن لتخزين مخلفاتها ، ولا شك أن تخزين المخلفات لا يتصل بضمان التموين أو يرتبط بعدالة التوزيع .

ثانيًا : القاعدة أن الادارة مقيّدة فى تصرفاتها بمبدأ الشرعية وهو يتطلب أن يكون القرار الادارى قد بنى على سبب صحيح أى قام على حالة واقعية أو قانونية صحيحة تحمل الادارة على اصدار قرارها،ووظيفة قضاء الالغاء أن يتحقق من توافر الوقائع التى بنى عليها القرار أو عدم توافرها للتثبت من أن هذه الوقائع هى التى جعلها القانون سبباً لاصدارالقرار فهو يراقب الوقائع المادية والتكييف القانونى لهذه الوقائع وإذا نظرنا الى وقائع الدعوى الراهنة فى ضوء هذه المبادئ نجد أن القرار المطعون فيه كان سببه عقاب الطاعنة حين تجاسرت وأبلغت الشرطة ضد المقاول الذى أحضرته مؤسسة المطاحن لهدم سور المخزن والشروع فى البناء على الأرض المملوكة لها توصلاً لرفع دعوى اثبات حالة للرجوع على المؤسسة بالتعويض واخلائها من الأرض نتيجة اخلالها بعقد الايجار والدليل على أنه لا يوجد سبب مشروع للقرار المطعون فيه سوى عقاب الطالبة (وهو سبب غير مشروع) ان المؤسسة لم تفكر فى موضوع الاستيلاء طيلة عشرين عاماً مضت كانت تقوم فيها بالوفاء بالأجرة بصورة عادية مع ملاحظة ان البلاد مرت خلال تلك الفترة بأزمات اقتصادية وتموينية وظروف حرب كانت ربما تبرر أنذاك الاستيلاء ، ومع ذلك لم تكن فكرة الاستيلاء مطروحة على الاطلاق وإنما جاء الاستيلاء مباشرة فى أعقاب شروع الطاعنة فى اتخاذ الاجراءات التى يمليها القانون ضد مؤسسة المطاحن حين هدمت سور المخزن .

ثالثًا : ما أسهل على الادارة أن تضفى الشكل القانونى على القرار الجائر والغير مشروع الذى تصدره وذلك كالعرض على لجنة التموين العليا أو موافقة الوزير أو غير ذلك من الاجراءات الشكلية ولكن يبقى

بعد ذلك أن القرار يخفى وراءه أهدافًا لا تمت للصالح العام بأدنى صلةوإن كانت فى الظاهر تتصل بالمصلحة العامة ومن المبادئ الدستورية المقررة والتى أكدها القانون هو حماية حقوق الملكية الخاصة فإذا ما أهدرت هذه الحقوق بمقتضى قراراداری متنكب السبيل كان هذا القرار مشوباً بالانحراف عن السنن السوى فى ممارسة السلطة وهو ما يجعله حرياً بالالغاء .

فلهذه الأسباب وللأسباب الأخرى التى سوف تبديها الطاعنة فى جلسات المرافعة نطلب :

أولاً : بصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون عليه لحين الفصل فى دعوى الالغاء(١) .

ثانيًا : وفى الموضوع الغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من الآثار مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطاعنة فى التعويض فى جميع الأحوال .

---

(١) قضت المحكمة بوقف تنفيذ القرار ثم قضت فى الموضوع بالغائه .

اعلان

انه فى يوم

بناء على طلب السيدة/ .... المقيمة بشارع ....
ومحلها المختار مكتب الأستاذ ....المحامى بشارع ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... قد انتقلت وأعلنت كلاً من :

١) السيد/وزير التموين والتجارة الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطباً مع ....

٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة مؤسسة مطاحن جنوب القاهرة بصفته .... مخاطباً مع ....

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت وكلفت كل واحد من المعلن اليهما الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة الكائن مقرها بشارع عصام الدالى نمرة ٢ بالجيزة أمام الدائرة .... وذلك بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة صباح يوم .... الموافق / /١٩٨٢ لكى يسمعا الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون عليه (بصفة مستعجلة) والموضح بصدر الصحيفة وفى الموضوع بالغائه وما يترتب على ذلك من الآثار مع حفظ حقوق الطالبة فى التعويض فى كل الأحوال .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٣٧)

طعن بطلب الغاء قرار سلبى صادر من نقابة المحامين

السيد الأستاذ المستشار

رئيس محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة

تحية طيبة وبعد ،

مقدمه الأستاذ الدكتور على عوض حسن المحامى بالنقض ومحله المختار مكتبه بشارع خيرت رقم ٣٣ بلاظوغلى قسم السيدة زينب .

ضد(١)

١) السيد الأستاذ/ نقيب النقابة العامة للمحامين بصفته

٢) السيد الأستاذ / نقيب النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة بصفته .

«طعناً بالالغاء على القرار السلبى بعدم التصديق على توقيع الطاعن على عقد بيع مؤرخ ٩٣/٣/٢٦ وعدم اعطائه صورة رسمية من قرار لجنة تقدير الأتعاب رقم ٣٤٣ الصادر بتاريخ ٩٣/٢/٢٢ رغم انذارهما على يد محضر بتاريخ ٩٣/٤/١٨ ، وبصفة مستعجلة ايقاف تنفيذه حتى يقضى فى دعوى الالغاء » .

الموضوع

بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٦ تقدم الطاعن للنقابة الفرعية التى يمثلها قانوناً المطعون ضده الثانى بطلب التصديق على توقيعه عل عقد بيع سيارته لنجله القاصر أحمد على عوض فرفض التصديق فلجأ الطالب الى المطعون ضده الأول فرفض بدوره وقدر برر الاثنان هذا الرفض بأن التصديق على توقيع المحامى على العقد يتطلب سداد رسم نسبى وبتاريخ ٩٣/٣/٩ طلب الطاعن من المطعون ضده الثانى اعطاءه صورة رسمية من أمر تقدير الأتعاب رقم ٣٤٣ الصادر فى ٩٣/٢/٢٣ فطلب

---

(١) الدعوى ٥٣٩٧ لسنة ٤٧ق – لازالت متداولة

رسوماً قدرها ٤٨٦٠ ج فلجأ الطاعن الى المطعون ضده الأول الذى أيد ضرورة تحصيل رسم نسبى وقد عجز الاثنان عن الافصاح عن السند القانونى لهذه الرسوم .

وحيث أن امتناع المطعون ضدهما عن تلبية طلبات الطاعن – وهى طلبات تستند الى القانون ومن صميم حقه – ومن ثم فإن هذا الامتناع يشكل قراراً سلبياً يحق للطالب أن يطعن عليه ابتغاء الغائه وبصفة مستعجلة وقف تنفيذه .

أسباب الطعن

أولاً : نصت المادة ٥٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ على أنه لا يجوز تسجيل العقود التى تبلغ قيمتها خمسة آلاف جنيه فأكثر أو التصديق والتأشير عليها بأى اجراء أمام مكاتب الشهر والتوثيق أو أمام الهيئة العامة للاستثمار وغيرها إلا إذا كانت موقعاً عليها من أحد المحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية على الأقل ومصدقًا على توقيعه من النقابة الفرعية المختصة بصفته ودرجة قيده .

ولما كان العقد الذى أعده الطالب لنجله تزيد قيمته على خمسة آلاف جنيه فإنه يتعيّن توقيعه من الطاعن حتى يتسنى تسجيله ، ولما كان التصديق على التوقيع من جانب النقابة إن هو إلا اجراء مادى ينحصر فى أداء خدمة مهنية للعضو الذى ينتمى للنقابة ويسدد الاشتراكات فلا شأن للنقابة بمضمون العقد ولا يوجد أساس لفرض رسم نسبى لصالح النقابة بدون قانون بحجة التأسى بالشهر العقارى وهى حجة تقوم على قياس فاسد ذلك أن الشهر العقارى فضلاً عن أنه يحصل الرسوم استناداً الى قانون وهى مورد من موارد الدولة فإنه أيضاً ينشىء أو يعدل المراكز القانونية فى نقل الملكية الى المشترى الذى سدد الرسم ، أما النقابة فتقوم باجراء مادى يثبت حالة واقعية تتحصل فى أن الذى وقع على العقد محام مقيّد بجداولها فلا محل لاستئداء رسوم على هذه الخدمة المهنية التى أنشئت النقابة من أجل أداء مثيلتها ولا يوجد فى القانون سوى التزام المحامى بوضع دمغة محاماة (طوابع) قدرها خمسة جنيهات عل العقد أما أن تشارك النقابة فى الحصول على نسبة من قيمة مبلغ العقد فهذا هو الابتزاز بعينه خصوصًا وأنه لا يستند الى قانون أو لائحة كما أن مكاتب الشهر العقارى لا تستنزل الرسوم لعدم اعترافها بها .

ثانيًا : قضت المادة ٨٤ من قانون المحاماة سالف الذكر بحق المحامى الذى يحدث خلافاً بينه وبين موكله أن يلجأ الى مجلس النقابة الفرعية بطلب لتقدير أتعابه فى حالة عدم وجود اتفاق مكتوب مع

الموكل ولم تشترط المادة سداد أية رسوم عند تقديم الطلب أو رسوم عند اعطاء صورة رسمية من الأمر الصادر بالتقدير ، بل انه ورد فى عجز المادة أن الصيغة التنفيذية توضع على المحضر الذى يحرر بالنقابة وذلك بغير رسوم ، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٨٥ من ذات القانون نصت على أن قرارات التقدير النهائى للأتعاب توضع عليها الصيغة التنفيذية بتحصيل دمغة محاماة باللصق قدرها خمسة جنيهات فقط وحظرت المادة ١٨٦ تحصيل نقود من المحامين على طلبات تقدير الأتعاب .

وفى ضوء ما سلف فإنه لا يحق لأى من النقابيتن العامة أو الفرعية تحصيل أية نقود تحت أى مسمى سواء عند تقديم طلبات تقدير الأتعاب أو عند طلب صور رسمية من القرارات الصادرة فيها وبالتالى يكون إصرار المطعون ضدهما على تحصيل رسوم غير مستند الى أساس ويكون قرارهما السلبى بالامتناع قائماً بدوره على غير أساس من القانون .

ثالثًا : لم يرد فى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ المعدل بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن الرسوم القضائية ما يساند المطعون ضدهما فى تحصيل رسوم سواء على طلبات تقدير الأتعاب والقرارات الصادرة فيها أو على التصديق على توقيعات المحامين على العقود ، وكل ما جاء بشأن هذا الموضوع ينحصر فيما ورد بالمادة ٥٨ فقرة أولى المعدلة بالقانون قم ٦٦ لسنة ١٩٦٤ بفرض رسم نسبى قدره ١٪ على المبالغ التى صدر بها أمر تقدير أتعاب المحامى ضد موكله إذا لم تتجاوز المبلغ ٢٥٠ جنيهًا فإن تجاوزتها فرض رسم قدره ٢٪ على الزيادة ، وهذا النص أصبح معطلاً بصدور قانون المحاماة رقم ٦١ لسنة ٦٨ الذى نص فى المادة ١٧٩ منه عل حكم مغاير وبالتالى فقد أصبح نص قانون الرسوم منسوخًا بصدور قانون المحاماة ثم أصبح النص ملغيًا تبعًا لالغاء قانون المحاماة وحلول القانون رقم ٨٣/١٧ محله إذ لا يوجد بهذا القانون الأخير نص شبيه بالنص المنسوخ أو النص الملغى ، مع كل ذلك، فلو سلمنا حتى من قبيل الجدل - وهو ما لا نقره - ان حكم النص الملغى أو المنسوخ مازال سارياً فإنه بحساب الرسوم على أساسها

فإنها لا تتعدى المائتى جنيه وليس هذا المبلغ الفلكى الذى طولب الطاعن به وهو ٤٨٦٠ ج مع احتمال أن تحكم محكمة الاستئناف بأقل من هذا المبلغ ، كل ذلك يتعلق بموضوع تقدير الأتعاب ، أما موضوع التصديق على التوقيع فإنه لا يوجد نص قانونى بشأنه ، وهكذا نجد أن الأساس القانونى لفرض رسوم منعدم فى قوانين الرسوم والمحاماة والمرافعات سواء بالنسبة لطلبات تقدير الأتعاب والقرارات الصادرة فيها أو بالنسبة لتصديق النقابة على توقيع المحامى على العقد الذى تزيد قيمته على نصاب معيّن .

رابعًا : ان البادى من القرار السلبى الطعين أنه لا يتغيا تحقيق مصلحة عامة وإنما يهدف المطعون ضدهما من ورائه الى تحقيق مصالح ذاتية خاصة من وراء ابتزاز أموال المحامين بلا سند من القانون وذلك لمواجهة السفه فى الانفاق والاسراف الترفى لتحقيق أمجاد شخصية ، فالثابت أن هناك فى كلتا النقابتين اختلاسات مالية وسوء انفاق بلغ حد إهدار المال الذى تتعلق به حقوق الأرامل واليتامى وقد جرت محاولات مستميتة طيلة السنوات السبع الماضية للتعتيم على هذه الاختلاسات والمخالفات المالية وحماية مرتكبيها الذين أهدروا ميزانية النقابة فى تحقيق أغراض أنانية أهمها استمرارهم فى مراكزهم رغم أنف جموع المحامين ولا يزال السفه فى الانفاق قائمًا فى النقابتين حتى الآن ولا زالت الأغراض الشخصية هى الدافع الأساسى فى الانفاق وارهاق ميزانية النقابتين مما يحمل على الظن بأن ايجاد موارد للنقابة ولو بطرق غير مشروعة أصبح أمراً ضرورياً فكان هذا الابتزاز فيما يسمى بتحصيل رسوم مع أن استمرار هذا الوضع يشكل جريمة جنائية وهى جناية الغدر المعاقب عليها بالمواد ١١٥ وما بعدها من قانون العقوبات .

عن الطلب المستعجل :

فإنه لما كان من شأن آثار القرارالسلبى المطعون فيه هو حرمان الطالب من حق بالغ الأهمية وهو حقه فى الحصول على أتعابه من الموكل الذى يرفض سدادها ولا يستطيع الطاعن أن يتخذ أى اجراء قانونى ضد الموكل الممتنع نظراً لتعنت المطعون ضدهما بعدم اعطائه

صـورة رسـمـية من قـرار تقدير الأتعـاب كـما أن الامـتناع عن التصـديق على عقد حرره الطالب بصفـته الشـخصية ولنفسه بصفته ولياً طبيعياً على ولده والإصـرار على طلب رسوم ودمـغة مـحاماة هو قمة الابـتزاز والجـهل بأحكام القـانون وهـذا الموقف يـشكل خطراً على حـقـوق الطالب يبرر الاسـتـعجال خاصة وأن الجـدية متوافرة فى الطلب المسـتعجل على النحو الثابت بالأوراق والمؤيد بنصـوص القانون .

بنــاء عليـــه

فلهـذه الأسـبـاب ولما قـد يرى الطاعن ابداءه من أسـبـاب أخـرى بجلسـات المرافـعة أرجـو التـفـضل بتـحـديد أقـرب جلسـة لـنظر النزاع والحكم بما يلى :

أولاً : قـبول الطعن شكلاً وبـصـفـة مستـعـجلة وقف تفـيذ القـرار السلبى المطعون فيه لحين الفصـل فى دعوى الالـغاء .

ثانياً : وفى الموضـوع بالـغـاء القرار المطعون فيه مع مـا يترتب على ذلك من آثار والزام المطعون ضـدهـما المصـروفات .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

تحريراً فى ١٥/٥/١٩٩٣

مقدمه

د/ على عوض المحامى

اعلان

انه فى يوم .... بناء على طلب الطاعن المقيم بالعنوان عاليه أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت وأعلنت كلاً من :

١) السيد الأستاذ / أحمد محمد الخواجة المحامى بصفته نقيب المحامين ويعلن بالنقابة العامة ١٤٩ شارع رمسيس قسم قصر النيل متخاطباً مع ....

٢) السيد الأستاذ / عبد العزيز محمد أبو الفتوح المحامى بصفته نقيب النقابة الفرعية للمحامين بالقاهرة ويعلن بمقرها بدار القضاء العالى مخاطبًا مع .... وأعلنت كل واحد منهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة القضاء الادارى بمجلس الدولة دائرة منازعات الأفراد والهيئات .... الكائن مقرها بشارع عصام الدالى بالجيزة بجلستها المنعقدة صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بقبول هذا الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الموضح بصدر الصحيفة وفى الموضوع بالغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار والزامهما المصروفات – مع حفظ حقوق الطالب فى التعويض عن الأضرار التى أصابته .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٣٨)
محكمة القضاء الادارى
دائرة الترقيات والجزاءات
مذكرة بدفاع

السيد المهندس / .... مدعى

ضــــد

وزارة الزراعة .... مدعى عليها

فى القضية رقم ١٠٤٤ س٣٩ق جلسة ٨٧/٦/٤

الوقـائع

موضوع هذه القضية الطعن بالالغاء على القرار الادارى رقم ...... لسنة ...... فيما تضمنه من سحب القرار الادارى رقم ...... لسنة ...... الصادر بتاريخ ...... والذى قضى بتعيين المدعى مديراً لإدارة التقاوى بالاسكندرية ، وكذا الطعن بالالغاء على القرار الادارى رقم ...... لسنة ...... المترتب على القرار رقم ...... المشار اليه والذى بمقتضاه تم ندب موظف أخر للعمل كمدير لإدارة التقاوى بدلاً من الطالب .

ونرجو أن نحيل بشأن الوقائع تفصيلاً على ما جاء بأصل الصحيفة والمذكرة المقدمة من المدعى والمستندات المشار اليها فيهما وذلك منعاً من التكرار .

ونضيف أنه بعد أن تداولت القضية بالمفوضين أودع السيد المفوض تقريره الذى انتهى فيه الى عدم أحقية المدعى والى طلب قبول الطعن بشقيه شكلاً ورفضه موضوعاً ، وهذا الذى انتهى اليه التقرير ينطوى على خطأ فى فهم الوقائع الذى قاد الى الخطأ فى استخلاص الرأى القانونى وذلك على التفصيل الآتى :

الدفـاع

أولاً : رغم وضوح القرار الادارى المطعون عليه فإن تقريرالمفوض تجاوز عن الوقائع الثابتة وقال بالحرف الواحد « من حيث أن التكييف القانونى الصحيح لهذا الطلب هو الغاء قرار وزارة الزراعة رقم ...... لسنة ...... والذى تضمن سحب قرار رئيس الادارة المركزية لشئون التقاوى رقم ...... لسنة ...... والذى هو فى حقيقته يعتبر ندب المدعى فى وظيفة مدير ادارة التقاوى ...... الخ » ووجه الخطأ أن القرار رقم ...... لسنة ...... ليس فى حقيقته (كما قال التقرير) قراراً بالندب وإنما جاء صريحاً فى أنه قرار تعيين (راجع المستند رقم ١) ، إذ نص البند الأول منه على أن يعيّن السادة الموضحة أسماؤهم فيما يلى مديراً لإدارة التقاوى بالجهات الموجهة قرين كل منهم ...... وجاء ترتيب المدعى تحت مسلسل رقم (١) بالقرار ، كما أن ديباجة القرار نفسه تدل عل التعيين وليس الندب ، وقد تجاهل تقرير المفوض هذه الحقيقة المؤكدة بالمستندات وركن الى تفسير خاطئ غير مستمد من الأوراق حين قال أن القرار هو فى تكييفه قرار ندب ولا نرى على أى أساس كان هذا التفسير المتناقض لصريح المستندات والذى أدى بـه الى الجنوح نحو نتائج خاطئة على النحو الذى انتهى اليه .

ثانياً : سرد التقرير وقائع على لسان المدعى على خلاف الواقع فقال أن الطاعن يؤسس أحقيته فى الوظيفة على أساس قرار ندبه رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٤ مع أن الطاعن لم يقل ذلك اطلاقاً فى صحيفة الدعوى ولا فى حوافظ المستندات المرفقة بها ولا فى المذكرات بل ان الطاعن اكد على أنه يتمسك بالقرار الصحيح رقم ٨٤/٢١٤ الصادر بتعيينه مديراً لإدارة التقاوى والغاء القرار الطعين رقم ٧٠٢ لسنة ١٩٨٤ القاضى بالسحب وهكذا يكون التقرير أتى بوقائع خارج مفردات الدعوى بناء على علم خاطئ بالقانون وفهم خاطئ للوقائع .

ثالثاً : تعرض التقرير لواقعة بعيدة عن نطاق الدعوى وغير منتجة فى النزاع حين قرر أن المدعى سبق له أن رقى لوظيفة الدرجة الأولى وأن القرار ٢١٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر بتعيينه مديراً لإدارة التقاوى

يتعلق بوظيفة اشرافية وليس ترقية بدرجة مالية ثم أقحم ترقية المدعى الصادرة سنة ١٩٨٢ ولا ندرى سبباً لذكر ذلك فموضوع الدعوى ليس تخطياً فى الترقية أو تقريراً لاستحقاق درجة مالية وإنما الموضوع ينحصر فى طلب الغاء قرار صدر بسحب قرار ادارى صحيح صادر بتعيين المدعى فى وظيفة مدير ادارة التقاوى فسواء كانت هذه الوظيفة اشرافية أو غير اشرافية فإن موضوع الترقية للدرجة الأولى الذى تم منذ ثلاث سنوات سابقة على قرار التعيين فى هذه الوظيفة لا يمت بصلة للنزاع الماثل ومن ثم فإنه يبدو غريبا ومثيراً للدهشة ما قاله المفوض من أن المدعى لا يجحد أنه رقى للدرجة الأولى عام ١٩٨٢ وهنا يبين بجلاء مدى الفهم الخاطئ وعدم الالمام بالوقائع واللبس الذى وقع فيه التقرير حتى من حيث الوقائع الثابتة والمستمدة من أصولها فى الأوراق .

رابعاً : زج التقرير بالمادة ٥٦ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٨٧ الخاصة بسلطة الجهاز الادارى فى الندب ، وهذا أمر طبيعى أن يستطرد التقرير فى الخطأ مادام انه فهم ابتداء أننا بصدد قرار ندب وما كان يسوغ التحدى بهذه المادة فى وقائع هذا النزاع لو أنه اطلع على المستندات وقام بتمحيصها إذ لو كان قد فعل لكان قد تغيّر بالقطع وجه الرأى .

ومن هذه المستندات القاطعة التى أغفلها التقرير المستندات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ التى تنطق بأن القرار المسحوب هو قرار بالتعيين وليس بالندب .

خامساً : القرار الصادر بالتعيين (وهو القرار المسحوب رقم ٢١٤) صدر ممن يملكه وفى حود اختصاصه وقد صدر صحيحاً مستوفياً لشرائطه القانونية كافة فهو إذن قرار إدارى صحيح وقد استقر قضاء المحكمة الادارية العليا على أن القرار الصحيح أنشأ مركزاً قانونياً للمدعى ولا جدوى من البحث فى أن المدعى رقى فى عام ٨٢ لأن هذا ليس موضوع القضية بل مناط البحث فى الدعوى الراهنة هو وجود قرار ادارى صحيح صادر بتعيين المدعى ثم سحب هذا القرار بدون مبرر أو مسوغ قانونى وكل ما يتصل بموضوع الترقية للدرجة

الأولى أن الادارة حددت شروطاً لشغل وظيفة مدير ادارة التقاوى بالاسكندرية ومن بين هذه الشروط أن يكون المرشح لها حاصلاً على الدرجة الأولى باعتبارها وظيفة اشرافية اى أن الترقية التى تمت منذ عام ٨٢ إن هى إلا شرط من شروط شغل الوظيفة ولا محل للزج بها كما قال التقرير للتوصل الى اهدار القرار الصحيح ولا يرد على ذلك بأن الجهة التى أصدرت قرار السحب هى الجهة الادارية العليا لأن سحب القرار الصحيح غير جائز حتى ولو كان من الجهة الرئاسية العليا مادام القرار الصحيح كما قلنا صدر مستوفياً لأركانه وشروطه القانونية سيما وأنه قد أنشأ مركزاً أدبياً للمدعى ومن شأن سحبه المساس بهذا المركز والاساءة الى المدعى مما يستوجب التعويض .

ومتى استبان أن تقرير المفوض قد تنكب جادة الصواب وحاد عن الوقائع الثابتة بالمستندات وركن الى وقائع غير منتجة وأخرى مستمدة من علم خاص خاطئ فلا غرو بعد ذلك أن يأتى الرأى على الوجه الذى انتهى اليه وما ترتب على ذلك بالضرورة من الوقوع فى نفس الأخطاء بالنسبة للشق الثانى من الدعوى إذ القاعدة أن الفهم الخاطئ يؤدى بالضرورة الى نتائج خاطئة وتسلسل فى الأخطاء .

فلهذه الأسباب ولما تراه عدالة المحكمة من علم أوفر وفكر أرجح ونظر ثاقب وتمحيص أدق لمدلول مستندات الدعوى ووقائعها .

بنـاء عليـه

يصمم المدعى على الطلبات .

وكيل المدعى

صيغة رقم (٣٩)
تظلم من قرار صادر من وزير الزراعة
بالاستيلاء على آلات أو وسائل نقل مملوكة للغير
مادة ٧٥ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه الى حيث اقامة :

السيد/ وزير الزراعة بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطاعن يمتلك عدد (٢) جرار زراعى ماركة .... موديل .... موتور رقم .... شاسيه رقم .... قوة .... كما يمتلك عدد (٣) سيارة نصف نقل (تذكر مواصفاتها) ويستغل الطالب هذه الآلات للنقل بالأجرة وقد فوجىء بتاريخ ../ ../ ... بصدور قرار من المعلن اليه بالاستيلاء على هذه الأشياء وقامت لجنة التعويضات التابعة للمعلن اليه بتقدير تعويض بخس للطالب لا يتناسب مع القيمة الفعلية لهذه الآلات .

وحيث أنه عملاً بنص المادة ٥/٧٥ من القانون رقم ٥٣ لسنة ٦٦ يحق للطالب أن يطعن على هذا القرار أمام المحكمة الابتدائية المختصة(١).

---

(١) مادة ٧٥ من قانون الزراعة :

« يجوز لوزير الزراعة الاستيلاء على ما يلزم لمكافحة الآفات من الآلات والأدوات والمواد الكيماوية ووسائل النقل المعدة بالايجار . ويتم الاستيلاء –

بنــاء عليه

أنا المحـضــر ســالف الذكـر اعـلنت المعـلن اليــه بصـــورة من هذه الصـحيفة وكلفتـه ... الخ . وذلك لكى يسمع الحـكم بقبـول هـذا الطعن شكلاً وبصـفة مـستعجلة وقف تنفـيذ القرار المطعون فـيه وفى الموضـوع بالـغــاء هـذا القــرار وعــدم الاعـتــداد به مـع مــا يتـرتـب علــى ذلك من آثار والـزامه المصـروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

= بجرد الأشياء المستولى عليها واثبات حالتها وتسلمها فى المواعيد وطبقًا للاجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير ويكون تقدير التعويض عن الأشياء المذكورة بالاتفاق الودى خلال ثلاثين يومًا من تاريخ اتمام الجرد والإجازة ويكون لذوى الشأن عرض النزاع على لجنة التعويضات التى يصدر بتشكيلها وتنظيم الاجراءات امامها قرار وزير الزراعة . وعلى اللجنة إصدار قرارها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إحالة الموضوع اليها وإخطار ذوى الشأن بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدوره **ويجوز لذوى الشأن الطعن فى قرارات اللجنة أمام المحكمة الابتدائية المختصة خلال عشرة أيام من تاريخ تبليغهم ذلك القرار وتحكم المحكمة فى الطعن على وجه السرعة ويكون حكمها نهائياً** . ونرى أنه رغم النص فى الفقرة الأخيرة على نهائية الحكم إلا انه يجوز الطعن فيه بالاستئناف عملاً بالمادة الأولى من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بالغاء موانع التقاضى فى بعض القوانين ومنها هذا القانون ».

صيغة رقم (٤٠)

طلب من مؤجر أرض زراعية باستئناف قرار تحديد الأجرة مادة ٣٣ من المرسوم بقانون رقم ٥٢/١٧٨ المستبدلة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢

السيد/ محافظ ....(تذكر المحافظة التى تقع الأرض فى نطاقها)

تحية طيبة وبعد ..

مقدمه/ .... المقيم ....

ضد : السيد/ .... المقيم ....

الموضوع

بموجب عقد ايجار أطيان زراعية مؤرخ ../../... أجر الطاعن للمطعون ضده ما هو (تذكر مساحة الأرض وحدودها) بأجرة سنوية قدرها اثنين وعشرين مثلاً للضريبة العقارية السارية إلا أنه اعتباراً من أول السنة الزراعية التى بدأت فى .... أعيد ربط الضريبة مما نتج عنه إعادة تقدير الأجرة بمعرفة لجنة التقدير والتقسيم المنصوص عليها بالمرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ وهذا التقدير جاء مجحفاً بحقوق الطاعن الذى يحق له عملاً بالمادة ٣/٣٣ من المرسوم بقانون ١٧٨ /٥٢ سالف الذكر أن يستأنف هذا التقدير أمام اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها بالمادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ المشار اليه .

لـذا

نرجو اتخاذ اللازم نحو إعادة تقدير الأجرة بمعرفة اللجنة الاستئنافية وذلك فى مواجهة المستأجر المطعون فيه .

والسلام عليكم ورحمة الله ،   تحريراً فى ../ ../ ...

مقدمه

إمضاء المؤجر أو وكيله الرسمى

---

(١) يكون الاستئناف بمقتضى خطاب مسجل موصى عليه يرسل الى المحافظ المختص فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعلان التقدير المطعون فيه بالجريدة الرسمية وإلا سقط الحق فى الاستئناف (مادة ٧ من المرسوم بقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٣ .

القسم الثالث

صيغ الطعون أمام المحكمة الدستورية العليا



صيغة رقم (٤١)
المحكمة الدستورية العليا
الأمانة العامة
صحيفة طعن بعدم الدستورية[1]

انه فى يوم .... الموافق .... الساعة ....

أمامي أنا .... الأمين ....

أودعت هذه الصحيفة برقم .... من الأستاذ الدكتور على عوض حسن المحامى المقبول أمام محكمة النقض ، بمكتبه بشارع خيرت نمرة ٣٣ بالسيدة زينب بالقاهرة .

ضـــد

١) السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

٢) السيد / رئيس الوزراء بصفته .

٣) السيد / وزير العدل بصفته .

٤) السيد/ رئيس مجلس الشعب بصفته .

٥) السيد / جمال عبد الفتاح رفاعى المقيم ٤٨ ش الخلفاوى بشبرا قسم الساحل وقرر أنه يطعن بعدم دستورية نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والمضافة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام القانون المشار اليه فيما تضمنته من فرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال

---

(١) الطعن رقم ١٥٤ لسنة ١٨ قضائية – دستورية لازال متداولاً بالمفوضين . ولا ندرى سبباً لتأخر الفصل فيه رغم أن هناك طعوناً فى تواريخ تالية نظرت وصدرت فيها أحكام !! .

ويكـون له حكمها وتؤول حـصيلته الى صندوق الخدمات الصـحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية – وذلك لمخالفتها لنصوص المواد ٣٨ و ٤٠ و ٦٨ من الدستور ، وذلك على التفصيل الآتى :

الموضـوع

صـدر لصالح الطاعن بصفتـه وليًا طبيـعياً على ولـده أحمد على عوض حكم من محكمة جنوب القاهرة الابتدائية فى القضية رقم ٤١١٧ لسنة ١٩٩١ مدنى كلى بصحة ونفاذ عـقد بيع شقة محرر بين الطاعن والمطعون ضده الأخيـر ، ورغم أن الطاعن لم يسع الى الحصـول على صـورة رسـمية من هذا الحكم إلا أنه فـوجىء بقلم المطالبة بالمحكمة المذكورة يعلنه بمطالبتين عن هذا الحكم أولاهما بمبلغ ١١٦٠ج والثانية بمبلغ ٥٨٠ج قـيل أنهـا فـرق رسـوم ، وبالاطـلاع على السند القـانونى للمطالبة الثانية ذات مـبلغ الـ ٥٨٠ج تبيّن للطاعن أنهـا تسـتند الى القـانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشـاء صندوق للخـدمات الصـحيـة والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضـائية والمعدل بالقـانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ ، وإذ كان النص القانونى أساس المطالبة وهو الفقـرة الأولى من المادة (١) مكرراً المضافة الى القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ قد جرى نصـها « يفرض رسم خاص أمام المحاكم يعادل نصف الرسـوم القـضـائية الأصلية المقررة فى جيـمع الأحوال تؤول حصيلته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية » .

وقد تظلـم الطاعن من هذا الشـق من المطالبة حـيث حمل تظلمه نفس رقم القـضـية الصـادر فيـها حكم الصحـة والنفـاذ ، وعند تداول التظلم أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وبجلسة ٢٦/١٠/١٩٩٦ دفع الطاعن بعدم دستـورية نص المادة (١) مكرراً من القـانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ المشـار اليه والتى أضيـفت لقانون انشاء الصندوق الرقيم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ وذلك تأسيساً على مخالفة هذا النص للمواد ٣٨ و ٤٠ و ٦٨ من الدستور والتى جرت نصوصها على التوالى :

مادة ٣٨ : يقوم النظام الضريبى على العدالة الاجتماعية .

مادة ٤٠ : المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مـادة ٦٨ : التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الالتجاء الى قاضيه الطبيعى وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل فى القضايا .

وحيث أنه بذات الجلسة التى دفع فيها الطاعن بعدم الدستورية قدم مذكرة موجزة تشرح الدفع ، وإذ قدرت محكمة الموضوع جدية الدفع فقد أصدرت قرارها بجلسة ١٩٩٦/١١/٣٠ باعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٧/١/٢٥ لاتخاذ اجراءات الطعن بعدم دستورية المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ من قبل المتظلم فأقام الطاعن الدعوى الماثلة .

أسباب الطعن

بادئ ذى بدء ، وقبل الدخول فى تفاصيل شكل الطعن من حيث الميعاد والمصلحة ، وقبل الدخول فى الموضوع فإن الطاعن لا يفوته أن يؤكد أن هذا الطعن ينصب على مخاصمة نص فى القانون يزعم الطاعن أنه يخالف نصوصًا ثابتة فى الدستور وهذا أمر منبت الصلة تمامًا بطوائف المستفيدين من هذا النص وهم السادة أعضاء الهيئات القضائية الموقرة وأسرهم ، إذ لم يدر بخلد الطاعن أن يستكثر أى مال زهيداً كان أم كثيراً يتمثل فى رسوم اضافية تقررت حتى ولو كانت تتجاوز نصف الرسوم المقررة أصلاً ، فتلك الهيئات تفتدى بالأرواح وتسترخص فى سبيل دعمها الأموال باعتبارها منارات الحرية وسدنة العدل ومصابيح النور التى لن تخبو مهما ادلهم الظلام فرجالها هم حراس الحرية وحفظة الحقوق وملاذ التعساء والمظلومين من ضحايا عسف وجور السلطات وهو ما يحفز على أن تكون الدولة أولى برعايتهم وأسرهم صحياً واجتماعيًا من خلال مواردها التى لا تنضب

فلا تستكثر عليهم اثراء صناديق رعايتهم سيما وأنها تنفق أموالاً طائلة ذات اليمين وذات الشمال على أجهزة أخرى لا تقدم لأبناء الشعب عشر معشار ما يقدمه القضاة ، وحسبنا فى ذلك الإشارة الى ما ينفق فى بذخ يصل فى بعض الأحيان الى حد السفه على ما يسمى بأجهزة الاعلام والسياحة وغيرها وما ينفق من أموال طائلة على الأمن الداخلى تكريسًا لحماية النظام وهى جميعًا من المظاهر التى لاتخفى على أحد .

على أن الطاعن لا يبتغى أن تحل المحكمة الدستورية العليا نفسها محل السلطة التنفيذية فى مجال اعمال سلطتها التقديرية فى الانفاق ، فهذا ليس من شأن الطاعن ولا هو من اختصاص المحكمة الدستورية ، ولكن فى نطاق رقابتها على مدى دستورية النصوص فإن حسبها أن تهدر النص إذا كان مخالفًا للدستور مهما ترتب على إهداره من نتائج ثم يبقى على الدولة بعد ذلك أن تتحمل مسئوليتها فى تدبير الموارد اللازمة من ميزانيتها وليس من الأفراد الذين يلوذون بمظلة القضاء بدافع العوز وليس بباعث الترف .

أولاً : عن ميعاد الطعن والمصلحة :

انه لما كانت المادة ٢٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت فى الفقرة (ب) على أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا فإذا لم ترفع الدعوى فى الميعاد اعتبر الدفع كأن لم يكن وحيث أن الثابت أن الطاعن قد أثار الدفع بجلسة ١٩٩٦/١٠/٢٦ وأصدرت المحكمة قرارها فى ١٩٩٦/١١/٣٠ بالتصريح برفع الدعوى الدستورية وكان التقرير بهذا الطعن قد حصل فى الميعاد المقرر بالمادة ٢٩ فقرة (ب) سالفة الاشارة وتضمنت صحيفة الطعن بيان النص

التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنصوص الدستورية المدعى بمخالفتها وأوجه المخالفة عملاً بالمادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا ومن ثم فإن الطعن يكون مقبولاً شكلاً وحيث أن المصلحة الشخصية المباشرة – وهى شرط لقبول الدعوى الدستورية مناطها أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة القائمة فى الدعوى الموضوعية وذلك بأن يكون الحكم فى المسألة الدستورية مؤثراً فى الفصل فى الطلبات الموضوعية المرتبطة بها والمطروحة على محكمة الموضوع (القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٢ – الجريدة الرسمية العدد الثانى فى ١٢ يناير ١٩٩٥ ص ١٥١) ، وكان النزاع الموضوعى فى الخصومة الماثلة يقوم على حق المدعى فى الامتناع عن سداد قيمة المطالبة المستندة الى النص التشريعى المطعون عليه فإن مصلحة الطاعن الشخصية لا تمتد إلا الى الفقرة الأولى من المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المضافة بالقانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ (راجع القضية رقم ١٦ سنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/١/١٤ – الجريدة الرسمية العدد ٦ فى ٩ فبراير ١٩٩٥ ص ٤٧٤) وفى ضوء ما سلف فإن مصلحة الطاعن تكون قائمة فى هذا الطعن مما يجعله من حيث الشكل حرياً بالقبول .

أسباب الطعن

١) تنص المادة ٣٨ من الدستور على أن النظام الضريبى يقوم على العدالة الاجتماعية ، ومن المقرر أن فلسفة الضريبة تقوم على أساس ما يكتسبه الفرد من مال ومنفعة وما يعود عليه من دخل وربح ، وإذا كان الفقهاء قد ابتدعوا ما يسمى بالرسوم قولاً بأن اداءها هو مقابل خدمات فما كان ذلك إلا تكريساً لرغبة الحكام منذ عهد محمد على وحتى الآن فى زيادة موارد الدولة فى غير قناعة أو اكتفاء بما يجبى من ضرائب ، ومع ذلك فقد استقرت هذه المفاهيم وتلك الفلسفة فى فرض الرسوم وأضحت واقعًا تصعب المجادلة فيه أو الفكاك منه وإن كان فرض الرسم مقابل الخدمة لا يسانده أساس من عدل أو منطق .

على أن الطاعن لا يجادل فى سداد الرسوم القضائية رغم وهن

الأساس الذى تقوم عليه ومن هنا فإن المطالبة الأولى بمبلغ الـ ١١٦٠ج التى تمثل باقى الرسوم القضائية المقررة على العين الصادر بشأنها حكم الصحة والنفاذ لصالح الطاعن لم تكن محل جدل وإنما كانت محل تحفظ فى اجراء الحساب ليس إلا ، وهو ما حدا بالطاعن الى أن يطلب من محكمة الموضوع الأمر بندب خبير لفحص الحساب بالنسبة لهذه المطالبة ، أما الدفع بعدم الدستورية الذى أثاره الطاعن فهو منصب على المطالبة الثانية ذات الـ ٥٨٠ج والتى أساسها النص المطعون بعدم دستوريته ، ووجه المخالفة أن الأصل فى العدالة أنها تؤدى مجاناً ، ومع كون الرسوم التى أسماها المشرع مصروفات الدعوى لا تستند الى أساس كما ذكرنا فإنها كافية ويمكن تبريرها بمبررات قد يساندها المنطق كعدم المبالغة فى مقدارها وكسبب للحد من ولوج القضاء إلا لمن كان جاداً فى دعواه حتى لا يضيع وقت المحاكم أو تنشغل بدعاوى تافهة أو كيدية إذا ما أطلق حق التقاضى وأضحى مجاناً ومن هنا فإن تحميل المتقاضى الجاد بنصف هذه الرسوم فى كل القضايا وأمام كافة المحاكم بمقتضى النص المطعون بعدم دستوريته يخل بلا شك بالعدالة التى جعلها الدستور فى المادة ٣٨ منه أساساً لفرض أية أعباء .

٢) تنص المادة ٤٠ من الدستور على أن المواطنين لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة – وصور التمييز التى تناقض مبدأ المساواة أمام القانون وإن تعذر حصرها إلا أن قوامها كل تفرقة أو تقييد أو تفضيل أو استبعاد ينال بصورة تحكمية من الحقوق التى كفلها الدستور أو القانون وذلك سواء بإنكار أصل وجودها أو من خلال تقييد آثارها بما يحول دون مباشرتها على قدم المساواة الكاملة بين المؤهلين قانوناً للانتفاع بها Equality before the law requires an absence of discriminatry treatment except for those in different circumstances (القضية رقم ٩ لسنة ١٦ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٨/٥ الجريدة الرسمية العدد ٣٣ فى ١٧ أغسطس ١٩٩٥ ص ١٩٣١ ، والقضية رقم ١٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٩/١٤ الجريدة العدد ٣٧ فى ١٤ سبتمبر ١٩٩٥ ص ٢٣٤٠) ومن المقرر أن هذا المبدأ مستقر فى جميع الدساتير

السابقة بدءاً بدستور ١٩٢٣ وانتهاءً بالدستور الحالي ، ولا شك أن اعمال النص التشريعي المطعون بعدم دستوريته تختل فيه اعتبارات العدالة والمساواة بين الأفراد ، آية ذلك أنه خص جهات القضاء بميزة مالية حرم منها أجهزة اخرى فى الدولة بل وحرم أجهزة معاونة لجهات القضاء نفسه فناقض بذلك مبدأ المساواة أمام القانون وهو مبدأ يفترض وجود علاقة منطقية بين أساس التمييز والنتيجة التى رتبها المشرع عليه وليس ثمة دليل على وجود هذه العلاقة فى النص المطعون فيه ذلك أن القضاة ليسوا وحدهم الذين يسهمون بجهدهم فى مرفق العدالة وإنما يشاركهم أفراد الأجهزة المعاونة كالخبراء والمحضرين والكتاب وأمناء السر والمحكمين وغيرهم ، يؤيد ذلك ما جاء بصدر المادة المطعون عليها من التزام الدولة بتخصيص الموارد اللازمة للصندوق وما تؤكده المذكرة الايضاحية من أن الطوائف الأخرى قد كفلت لأفرادها المنتمين اليها هذه الرعاية الطبية مثل الجيش والشرطة والعاملين بالقطاع العام ، ومن المعلوم أن هذه الأجهزة التى أشارت اليها المذكرة الايضاحية تقوم بتمويل صناديقها من اشتراكات أعضائها مضافاً اليها معونة من الدولة وليس من حصيلة رسوم تؤدى على الخدمات التى تقوم بها، وإذا كان ما يدفعه طالب الخدمة فى مرافق كالشرطة أو القوات المسلحة من رسوم تتمثل فى طوابع دمغة عادية وأخرى مهنية فهى تكاليف تافهة لا تشكل عبئاً على طالب الخدمة كما أنها فى نفس الوقت لا تشكل بحال حصيلة صناديق الرعاية للعاملين بتلك المرافق ولا تعد مصدراً لتمويل هذه الصناديق مثلما هو الحال بالنسبة لصناديق الهيئات القضائية الذى يفرض النص المطعون فيه على المتقاضين نصف الرسوم الأصلية المقررة والتى قد تصل فى بعض الدعاوى الى آلاف الجنيهات ، وحتى لو جاز تبرير تحمل هذه الرسوم لصالح طوائف القضاء العادى المحكومة بقانون السلطة القضائية وطوائف مجلس الدولة المحكومة بقانونه فإنه لا يوجد تبرير منطقى لأن تخصص نسبة من حصيلة هذه الرسوم لأعضاء النيابة الادارية أو أعضاء هيئة قضايا الدولة ، وبالاضافة الى ذلك فإنه بمطالعة تقرير اللجنة التشريعية عن الاقتراح بمشروع القانون ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المقدم فى ٢٦ مايو ١٩٧٥ نجد أن الصندوق كان مخصصًا من الأساس للقضاء والنيابة العامة

ومجلس الدولة امتثالاً للمادة ٩٢ من قانون السلطة القضائية والمادة ١١١ من قانون مجلس الدولة ولكن رؤى مد هذه الرعاية لإدارة قضايا الحكومة والنيابة الادارية ثم صدر نص المادة الأولى من القانون رقم ١٩٧٥/٣٦ بانشاء الصندوق لتمويل وكفالة الخدمات الصحية والاجتماعية للأعضاء الحاليين والسابقين للهيئات القضائية الأربعة (القضاء والنيابة العامة ، مجلس الدولة ، ادارة قضايا الحكومة ، النيابة الادارية) وتشمل الخدمات الصحية والاجتماعية أيضاً أسر أعضاء هذه الهيئات ، وبذلك يكون النص المطعون فيه قد أوجد ما يشبه نظام التأمين الاجتماعى على أعضاء الهيئات القضائية جميعاً وأسرهم سواء منهم من كانوا فى الخدمة أو انتهت خدمتهم ، وكان الأولى أن يكون مصدر هذا التمويل هو الدولة من مواردها كما تردد ذلك أكثر من مرة فى صلب القانون أو فى المذكرة الايضاحية أو فى تقرير اللجنة التشريعية وبذلك فقد اختص النص المطعون فيه هذه الرسوم لصالح تلك الهيئات واختصها بتحصيلها التى تؤول مباشرة اليها فلا تدخل خزانة الدولة أو تقع ضمن مواردها ليمتنع استخدامها فى مجابهة نفقاتها العامة ولتكون فى حقيقتها معونة مالية رصدتها الدولة لهذه الهيئات لا عن طريق الضوابط التى فرضها الدستور ولكن من خلال قيام هذه الرسوم بدور يخرجها من مجال وظائفها ويفقدها مقوماتها لينحل عدماً .

كذلك من مظاهر الاختلال وعدم المساواة أن من شأن تطبيق النص المطعون فيه تمييز طائفة من العاملين فى الدولة على غيرهم من الطوائف من حيث الانفراد بميزات مالية وكذلك تمييز طائفة من أفراد المجتمع على غيرهم من حيث تحمل أعباء مالية وهو ما ينتهى الى أن من يلوذ بمظلة القضاء وصولاً الى حقه يكون أسوأ حالاً ممن لا يطرق باب القضاء بل إن من يقوم بتسجيل عقده فى الشهر العقارى يكون أفضل وضعًا ممن يلج باب اقامة الدعوى بطلب صحة ونفاذ العقد ذلك أن الأول لا يلتزم بأكثر من سداد الرسم المقرر فى حين أن الثانى يتحمل بالاضافة الى ذلك بنصف هذه الرسوم نفاذاً لحكم النص المطعون عليه ، ففى نطاق النزاع الموضوعى المطروح لو كان الطاعن قد لجأ

ابتداء الى تسجيل العقد بمأمورية الشهر العقارى لما كان قد التزم سوى بقيمة المطالبة الأولى وهى ١١٦٠ج المحسوبة نسبياً على أساس قانون الرسوم القضائية وهنا تكون المطالبة الثانية قد أخلت خلال النص المساند لها بالمبدأ الدستورى المقرر بالمادة ٤٠ سالفة الذكر .

ومن نافلة القول أن الدولة تلتزم بالانفاق على مرفق القضاء ودعم السادة أعضائه بما تراه كفيلاً لأداء العمل القضائى على أكمل وجه دون تحميل طائفة بعينها من الناس وهم المتقاضون بنسبة من الرسوم توازى نصف ما هو مقرر أصلاً لأداء الخدمة التى هى فى حقيقتها خدمة عدل وليست من قبيل الوجاهة أو الترف ، والقول بغير ذلك يفتح الباب أمام أية جهة تؤدى خدمات للمواطنين بأن تفرض رسوماً اضافية بقوانين مخالفة للدستور وهو ما ينتهى أيضاً الى اهدار تكافؤ الفرص والعدالة فى توزيع الأعباء هذا الى جانب الاخلال بالمساواة فى الحقوق والواجبات ، ولا يقدح فى ذلك القول بأنه كان بوسع الطاعن أن يتجنب الالتزام بهذا الرسم لو أنه لجأ مباشرة الى التسجيل بالشهر العقارى لحماية ملكيته ذلك أن مصادرة حرية الفرد فى اختيار الطريق الأفضل وفق تقديره يناقض الحرية الشخصية التى اعتبرها الدستور حقاً طبيعياً لا يقبل التنازل .

٣) تنص المادة ٦٨ من الدستور على أن التقاضى حق مصون ومكفول للناس كافة وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين.

وحيث أن تنظيم العدالة وادارتها ادارة فعالة مسألة وثيقة الصلة بالحرية وصون الحقوق على اختلافها وقد كفل الدستور للسلطة القضائية استقلالها وجعل هذا الاستقلال عاصماً من التدخل فى أعمالها أو التأثير فيها أو تحريفها أو الاخلال بمقوماتها باعتبار أن القرار النهائى فى شأن حقوق المتخاصمين وحرياتهم عائد اليها ترد عنهم العدوان وتقدم لمن يلوذ بها الترضية القضائية التى يكفلها الدستور أو القانون أو كلاهما لا يثنيها عن ذلك أحد ليظل وأجبها مقيداً دوماً بأن تفصل فيما يعرض عليها من أنزعة وفقاً لمعايير موضوعية لا يداخلها باطل ولا يعتريها بهتان وبما يرد عنها كل تدخل فى شئونها سواء كان

ذلك بالوعد أو الوعيد بالاغراء أو الارغام ، ترغيبًا أو ترهيبًا بطريق مباشر أو غير مباشر ليكون قول كل قاضٍ فصلاً فيما اختص به ولضمان أن تصدر الأحكام القضائية جميعها وفقاً لقواعد يكون انصافها وحيدتها كافلاً الحماية الكاملة لحقوق المتقاضين (القضية رقم ١٤ لسنة ١٧ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٩/٢ - الجريدة الرسمية العدد ٣٧ فى ١٤ سبتمبر سنة ١٩٩٥ ص ٢٣٣٦) وهو ما يعنى أن الرجال الذى صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه والذين يقع على كاهلهم اقامة العدل بين الناس لا ينبغى أن تدخر الدولة وسعًا إزاء رعايتهم دون الارتكان على حصيلة مال يجبى من المتقاضين قد يبعث على الاحساس باسهامهم بنصيب من المعونة أو المساعدة المالية وهو ما يربأ به القضاء ويتنزه عنه ، كما أنه فى مجال اعمال نص المادة ٦٨ من الدستور فإن محكمتنا العليا قد استقرت فى قضائها على أنه لا ينبغى ارهاق حق التقاضى بعوائق منافية لطبيعته وإلا عد ذلك عملاً مخالفاً للدستور (القضية رقم ٣٩ لسنة ١٥ قضائية دستورية جلسة ١٩٩٥/٢/٤ ، الجريدة العدد ٩ فى ٩٥/٣/٦ صفحة ٦٦٧) ، فلايجوز أن يتدخل المشرع ليعطل أو يرهق حق التقاضى ولا أن يتذرع اعتسافًا بضرورة دعم مرفق القضاء لكى يجنح الى فرض المزيد من الأعباء على من يتغيا الاحتماء بمظلته ذوداً عن حقه بل يتعيّن أن يكون تنظيم هذا الحق غير مناقض لجوهره وفى الحدود التى يكون فيها منصفاً ومبرراً.

وحيث ان نطاق الطعن بعدم الدستورية يتحدد بنطاق الدفع ، الذى أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع وكان هذا الدفع يتعلق بالمادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ المضافة بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٥ فإن موضوع الدعوى الماثلة يتحدد بالفصل فى مدى دستورية الفقرة الأولى من تلك المادة الأولى مكرر دون التعرض لفقرتها الثانية حيث لا مصلحة للطاعن فى ذلك فضلاً عن أن الفقرة الثانية تخرج عن نطاق الدفع بعدم الدستورية المثار أمام محكمة الموضوع .

بناء عليه

نطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بعدم دستورية

نص المادة الأولى مكرراً من القانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٥ بانشاء صندوق للخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية والمضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٧ لسنة ١٩٨٥ فيما تضمنته من فرض رسم خاص أمام المحاكم ومجلس الدولة يعادل نصف الرسوم القضائية الأصلية المقررة فى جميع الأحوال ويكون له حكمها وتؤول حصيلته الى صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية لأعضاء الهيئات القضائية ، مع الزام الحكومة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

صيغة رقم (٤٢)
طلب تنازع أمام الدستورية العليا

السيد الأستاذ المستشار

رئيس المحكمة الدستورية العليا

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب وكيله الأستاذ .... المحامى المقبول أمام المحكمة الدستورية العليا بتوكيل .... مودع أصله مع هذا الطلب .

ضد

١) السيد / رئيس الجمهورية بصفته .

٢) السيد / رئيس الوزراء بصفته .

٣) السيد /وزير العدل بصفته .

الموضوع

طلب الفصل فى النزاع القائم بين حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من القضاء المدنى والآخر من القضاء الادارى عن موضوع واحد وذلك تأسيسًا على نص البند ثالثًا من المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا والتى تنص على أن المحكمة تختص دون غيرها بالفصل فى النزاع الذى يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أية جهة من جهات القضاء أو هيئة ذات اختصاص قضائى والآخر من جهة أخرى منها .

والطالب يرفق صورة رسمية من الحكمين النهائيين اللذين وقع فى شأنهما التناقض وذلك عملاً بالمادتين ٣٢ و ٣٤ من قانون المحكمة الدستورية العليا سالف الاشارة (١).

---

(١) إذا لم يرفق بالطلب صورة الحكمين كان غير مقبول (مادة ٣٤ من قانون–

الوقــائع

١) الطالب يعمل بشركة .... وهى من شركات قطاع الأعمال العام (التابعة) وقد تقلد فى وظائفه حتى وصل الى منصب مدير عام بتاريخ .... وقد صدر قرار بتاريخ .... من العضو المنتدب بالشركة وصدق عليه رئيس مجلس ادارتها قضى بمجازاته بالخصم شهر من مرتبه مع تحميله بمبلغ .... قيمة عجز عن أشياء لم تكن بعهدة الطالب علمًا بأن الشركة كانت قد أبلغت النيابة الادارية حيث حفظت التحقيق لعدم وجود شبهة ادانة أو خروج على مقتضى الواجب الوظيفى .

أقام الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... عمال كلى جنوب القاهرة بطلب بطلان قرار رئيس الشركة نظراً لعدم مراعاته قواعد واجراءات التأديب فضلاً عن سبق تبرئة النيابة الادارية له – وبعد تداول القضية أمام المحكمة العمالية قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى ولم تحلها الى القضاء الادارى أو لأى جهة أخرى عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

٢) طعن الطالب على هذا الحكم بالاستئناف رقم .... لسنة ...... على أساس الخطأ فى تطبيق المادة ١١٠ مرافعات لأنه كان يتعيّن على المحكمة الاحالة إلا أن محكمة الاستئناف قضت بجلسة .... بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتأييد الحكم المستأنف .

٣) أقام الطالب دعواه أمام محكمة القضاء الادارى (دائرة الجزاءات) واحالتها للمفوضين التى انتهى تقريرها الى عدم اختصاص القضاء الادارى بنظر الدعوى وبعد أن حجزت المحكمة القضية للحكم قضت فيها بما انتهى اليه رأى هيئة المفوضين أى بعدم اختصاصها بنظرها ولم تطبق هى الأخرى نص المادة ١١٠ مرافعات فطعن الطالب على هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا بالطعن رقم .... حيث قضت دائرة فحص الطعون برفضه بجلسة ....

= المحكمة الدستورية العليا).

أسباب الطلب

أولاً : حين لجأ الطالب ابتداء الى القضاء العمالى المدنى فقد بنى دعواه على أساس ان المادة الخامسة من قانون اصدار القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام نصت على أنه « مع عدم الاخلال بما ورد فى شأنه نص خاص فى هذا القانون أو فى القانون المرافق لا يسرى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على العاملين بالشركاء الخاضعة لأحكام القانون المرافق وذلك اعتباراً من تاريخ العمل باللوائح المشار اليها – ولم تصدر لائحة الشركة نفاذاً لهذا القانون كما لم يشر القانون الى قواعد خاصة بالتأديب حتى تاريخ توقيع الجزاء كما أن المادة ٤٤ فقرة أخيرة من قانون قطاع الأعمال العام نصت على أن: « وتسرى فى شأن واجبات العاملين بالشركات التابعة والتحقيق معهم وتأديبهم أحكام الفصل الخامس من الباب الثالث من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

وأنه فى ضوء ذلك فإن النزاع تحكمه نصوص المواد من ٥٨ الى ٧٠ من قانون العمل رقم ١٣٧ /١٩٨١ فهى التى تسرى دون سواها ويترتب على ذلك بطلان الجزاء لعدم مراعاة ما أوجبته المادة ٦٠ من قانون العمل والقرار الوزارى المنفذ لها – كما ان الشق الآخر من الجزاء وهو تحميل الطالب بالمبلغ الذى قيل ان عجز فى عهدته (على غير الواقع والحقيقة) هو فى حقيقته جزاء آخر تحكمه المادة ٦٨ من قانون العمل إذا سلمنا بمؤاخذة الطالب عن فقد ممتلكات مملوكة لرب العمل.

ثانيًا : ورغم وضوح اختصاص القضاء العمالى بنظر النزاع إلا أن محكمة العمال قضت بعدم اختصاصها ولائيًا بنظر الدعوى تأسيساً على أن الطالب يخضع فى تأديبه ومجازاته للقواعد المقررة فى القانون العام وليس فى قانون العمل بحسبانه يتقلد وظيفة مدير عام وقد التبس على المحكمة أن هناك فارق فى المعاملة من حيث التأديب بين العاملين بالشركات التابعة والعاملين بالشركات القابضة فهذه الطوائف

الأخيرة هى التى تخضع للنظام المقرر فى قانون مجلس الدولة وحتى لو كان ذلك هو ما انتهت اليه المحكمة فكان يتعيّن عليها احالة القضية الى محكمة القضاء الادارى عملاً بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات .

ثالثًا : حين نظرت محكمة القضاء الادارى القضية بيّنت أسباب عدم اختصاصها على أساس المادة ٨١ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ التى تقضى بعدم جواز توقيع جزاء على عامل إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه واستندت الى حكم المحكمة الادارية العليا الذى قرر أنه لا يغنى عن مواجهة العامل بالمخالفة مجرد القول بأنها ثابتة ثبوتاً مادياً ذلك أن الحكم على ثبوت المخالفة وانتفائها مردهما ما يسفر عنه التحقيق الذى يبدأ بتوجيه التهمة للعامل وسؤاله عنها وتحقيق دفاعه فهذه كلها عناصر جوهرية يكون الجزاء بدونها باطلاً لمخالفته لصحيح القانون .

وبعد أن انتهت محكمة القضاء الادارى الى هذا النظر فقد كان يتعيّن عليها ألا تقضى بعدم الاختصاص فقط بل كان ينبغى احالة القضية الى المحكمة التأديبية المختصة وهى فرع من فروع محاكم مجلس الدولة وبذلك تكون قد أزالت شبهة التنازع فى الاختصاص وحسمت النزاع إلا أنها لم تفعل .

وحيث أنه إزاء هذا التنازع السلبى وكان من حق الطالب طبقًا للمادة ٣/٢٥ من قانون المحكمة الدستورية العليا أن يلجأ الى هذه المحكمة وصولاً لتحديد جهة القضاء المختصة بنظر النزاع .

بناء عليه

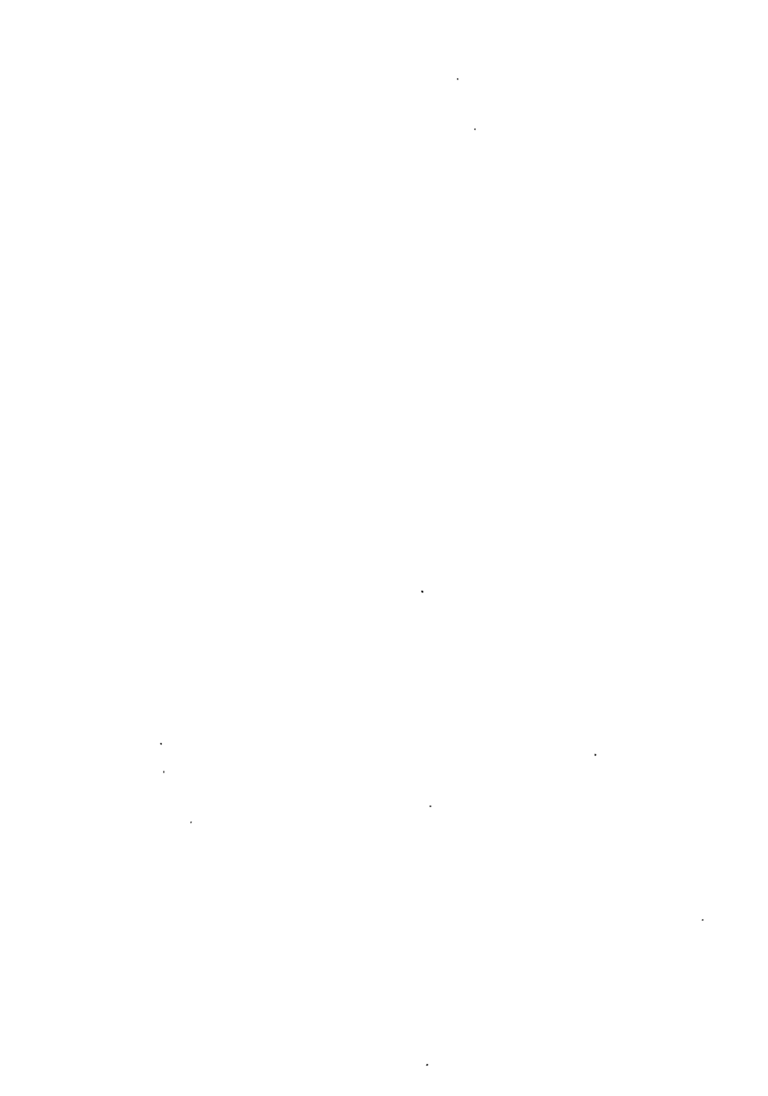
يطلب الطالب تحديد أقرب جلسة لنظر هذا الطلب ابتغاء الفصل فى النزاع القائم بين الحكمين النهائيين المتناقضين الصادر أحدهما من القضاء المدنى والآخر من القضاء الادارى وبشأن موضوع واحد على نحوما جاء تفصيلاً بأسباب الطلب .

مع الزام الحكومة المصروفات ومقابل الأتعاب .

وكيل الطالب



القسم الرابع
صيغ دعاوى القانون المدنى وصحف الاستئناف



صيغة رقم (٤٣)
دعوى حساب ضد شركة الاتصالات
بشأن الخطأ فى الفواتير [١]

إنه فى يوم ......

بناء على طلب الأستاذ الدكتور على عوض المحامى بالنقض بمكتبه بشارع خيرت نمرة ٣٣ بلاظوغلى .

أنا ...... المحضر بمحكمة قصر النيل الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

١) السيد / وزير النقل والمواصلات بصفته رئيس جهاز تنظيم مرفق الاتصالات السلكية واللاسلكية ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل متخاطباً مع ......

وأنه فى يوم ..... كطلب الطالب .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

٢) الممثل القانونى لشركة الاتصالات المصرية ويعلن بمقره بشارع رمسيس بمبنى الهيئة القومية للاتصالات (سابقاً) متخاطباً مع:

وأعلنتهما بالآتى

الطالب مشترك بخط تليفون رقم ٧٩٤٣٥٥٢ (مكتب محاماة) بشارع خيرت رقم ٣٣ بلاظوغلى تبع سنترال باب اللوق .

كما أن الطالب مشترك بخط تليفون رقم ...... (منزل) بالمعادى شارع ...... تبع سنترال المعادى وقد صدرت فاتورة التليفون الأول

---

(١) الدعوى رقم ١٧٦١٩ لسنة ٢٠٠٠ مدنى كلى جنوب القاهرة – متداولة .

الخـاص بالمكتب عن قـسط ابريل سنة ٢٠٠٠ بمبلـغ ...... وصـدرت فاتورة نفس التليفون عن قسط أكتوبر بمبلغ ...... وقام الطالب بسداد الفاتورتين فى مواعيد استحقاقها .

وصـدرت فاتورة التليفـون الثانى الخـاص بالمنزل عن قسط ابريل سنة ٢٠٠٠ بمبلغ ...... وصدرت فاتورة قسط أكتوبر بمبلغ ...... وقام الطالب بسداد الفاتورة الأولى فى موعد استحقاقها كما قام بتقسيط الفاتورة الثانية وسدد منها القسط الأول بمبلغ ١٥٩١ج .

وحيث أن الطالب كان قد اكتفى بعد سداد فواتير قسط ابريل بالشكوى من المبالغة فى المبالغ المسطرة فيها وطلب اعادة فحص بيانات الكمبيوتر إلا أن المعلن إليه الثانى ...... التزم الصمت ولم يتخذ أى اجراء فى هذه الشكوى ثم جاءت فواتير قسط أكتوبر على نحو أكثر مبالغة فى المبالغ المسطرة بها خصوصًا بعد أن ألغى الطالب خاصية الترنك من التليفونين إلا أنه يبدو أن الشركة التى يمثلها المعلن إليه قد استمرات هذه المطالبة اللا معقولة حتى أصبحت المسألة مجرد ابتزاز وإكراه ولم لا وهى الطرف القوى والمفترى فى عقد الاشتراك الذى هو عقد اذعان .

وحيث أنه ازاء هذه التداعيات فقد تقدم الطالب بطلب كشوف تفصيلية بمكالمات الترنك التى تمت على تليفون المكتب وتليفون المنزل المشار إليهما عن الفترتين – فترة اشتراك ابريل سنة ٢٠٠٠ وفترة اشتراك أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وقد تبين من الاطلاع على هذه الكشوف وجود أرقام عديدة مجهولة ولا يعلم عنها الطالب أى شئ وليست له صلة بأصحابها وقد قام الطالب بالاتصال ببعض هذه الأرقام على سبيل العينة فتبين عدم معرفة أصحابها كما تبين وجود أرقام مكررة فى الكشوف وبعضها فى ذات اليوم والساعة والدقيقة وتحت يد الطالب كشوف بمكالمات صادرة من تليفونات أخرى وسلمت هذه الكشوف للطالب كمكالمات محسوبة عليه وحيث أنه يحق للطالب أن يقيم هذه الدعوى بطلب اجراء الحساب مع حفظ حقه فيما قام بسداده من مبالغ

بدون وجه حق وحفظ حقه فى تعديل شروط الاذعان فى عقد الاشتراك .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة ...... المدنية الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بندب خبير لاجراء الحساب الخاص بالتليفون رقم ...... الخاص بمكتب الطالب والتليفون رقم ...... الخاص بمنزله وذلك عن المدة من أول مايو ١٩٩٩ حتى نهاية أكتوبر سنة ٢٠٠٠ وبيان جملة ما سدده الطالب من مبالغ خلال تلك الفترة ومراجعة أعداد ومدد وقيمة مكالمات الترنك والمحمول التى صدرت من التليفونين المشار إليهما خلال تلك الفترة ومراجعة الكشوف والمستندات المقدمة من الطالب والمقدمة من الشركة ومطابقتها على بيانات الحاسب الآلى وبيان ما إذا كانت الشركة خالفت بنود عقود الاشتراك وأوجه المخالفات والضرر الذى أصاب الطالب والانتقال إلى مقر السنترال التابع له التليفون والاطلاع على الكارت الخاص به فى جهاز التست والاستعانة بأحد الخبراء الهندسيين لاجراء اتصال بالأرقام ...... التى يحددها الطالب فى الكشوف التفصيلية واجراء اتصالات من هذه التليفونات للتأكد من أن الطالب غير مسئول عنها وبالجملة فحص عناصر الدعوى لاظهار وجه الحق فيها .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٤)
دعوى حساب ضد شركة الكهرباء

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... والمقيم...... ومحله المختار مكتب ......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى كل من :

(١) السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة توزيع كهرباء القاهرة بصفة ويعلن بمقر الشركة بشارع ٢٦ يوليو رقم ٥٣متخاطباً مع .

(٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة الشركة القابضة لتوزيع القوى الكهربائية ويعلن بنفس العنوان متخاطباً مع .

وأعلنتهما بالآتى (١).

الطالب يقيم بالعنوان عاليه وقد اعتاد المحصلون التابعون للمعلن إليه الأول على المرور فى مواعيد غير دورية وغير محدودة سواء للكشف على عداد الانارة الموجود بالشقة أو لتحصيل مقابل استهلاك التيار الكهربائى إلا أن الطالب لاحظ منذ بداية عام ١٩٩١ أن هناك تأخيراً متعمداً من جانب الكشافين وذلك حتى يدخل الاستهلاك الخاص بالطالب فى الشرائح الأعلى وقد نتج عن ذلك أن بعض الفواتير جاوزت المائة جنيهاً شهرياً مع أنه لو كانت القراءة تتم شهراً فشهر لما وصلت إلى هذه المبالغ .

وحيث أنه يحق للطالب أن يرفع دعوى حساب لتحديد ما دفعه للمعلن إليه الأول دون وجه حق وكذلك لمعرفة الأسس التى بمقتضاها يتم الحساب بنظام الشرائح الذى ابتكرته الشركة اضراراً بالمشتركين.

---

(١) الدعوى رقم ٩٣/١١٠٢ م . ك جنوب القاهرة وحكم فيها بنفس الطلبات .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن إليهما بصورة من هذه العريضة وكلفتهم الحضور أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية الدائرة الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى ستنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لسماعهما الحكم بندب خبير حسابى لاجراء الحساب حول استهلاك الكهرباء بشقة الطالب الموضحة البيان بصدر الصحيفة وذلك عن المدة من أول يناير ٩١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩٢ والاطلاع على الفواتير المسددة وعلى دفاتر الشركة لمعرفة عدد الكيلوات الشهرى المستهلك وسعره وقت الاستهلاك وتحديد جملة المبالغ التى دفعها الطالب دون وجه حق خلال تلك الفترة والزام المعلن إليه الأول المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٤٥)
دعوى حساب ضد شركة من شركات التليفون المحمول

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ .... ، ضابط شرطة ومحله المختار مكتب والده الأستاذ الدكتور على عوض المحامى بالنقض ٣٣ شارع خيرت بالسيدة زينب .

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من :

(١) السيد/ رئيس مجلس ادارة الشركة المصرية لخدمات التليفون المحمول (موبينيل) ويعلن بمقرها بمركز التجارة العالمى ١١٩١ بشارع كورنيس النيل مخاطباً مع .

(٢) السيد/ رئيس مجلس ادارة شركة المصرية للاتصالات بصفته ويعلن بمقره بشارع رمسيس بمبنى الهيئة القومية للاتصالات متخاطباً مع .

(٣) السيد/ وزير النقل والمواصلات بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة مخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

أنشئت الهيئة القومية للاتصالات بموجب القانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٨٠ للاشراف على مرفق الاتصالات السلكية والاسلكية وتسييره ، وحين دخلت البلاد خدمة التليفون المحمول سارت الهيئة قدما نحو تلبية احتياجات الجماهير وظلت تمارس هذه الخدمة الجديدة بنجاح فى حدود امكانياتها حينذاك .

(٢) ثم صدر القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٩٨ بتحويل الهيئة إلى شركة تسمى « الشركة المصرية للاتصالات وذلك للقيام بما كانت تقوم به الهيئة من خدمات فى مجالاتها وفقًا لقانون انشائها وقانون

تحويلها – وفى نطاق سياسة الخصخصة فقد أعطت هيئة الاتصالات ومن بعدها شركة الاتصالات امتياز ادارة وتشغيل خدمات التليفون المحمول للشركة المعلن إليها الأولى وكان الهدف من هذا الامتياز هو زيادة تحسين هذه الخدمة الجديدة .

(٣) وبتاريخ ٣٠/١٢/ ٩٨ الموافق ١١ من رمضان ١٤١٩ هـ تعاقد الطالب المعلن إليه الأول وحصل على خط رقم ...... وانتظر الطالب دخول الخدمة وظل يتردد على المعلن إليه الأول حتى فوجئ أن الخط المتعاقد عليه قد أعطى لمشترك آخر وتم اعطاء الطالب خطاً آخر هو ......الذى وصلت إليه الخدمة فى ٢١/١/٩٩ وذلك ثابت من العقد .

(٤) فوجئ الطالب بارسال فاتورة كشف حساب رقمها ...... وتاريخها ٢٢/١/٩٩ عن فترة المحاسبة من ٢٢/١٢/٩٨ إلى ٢١/١/٩٩ جاء فيها ما يلى ، رسم توصيل خدمة ودمغات ٢٢ج والاشتراك الشهرى للخدمات ١٣٩,٨٠ ج وقيمة مكالمات ٩,٥٠ج وضريبة مبيعات ١٤,٨٩ج – وجملة المبلغ ١٨٦,١٩ج ومع أن الخدمة دخلت فى ٢١/١/٩٩ فقد قام الطالب بسداد قيمة اجمالى هذه الفاتورة وهو مبلغ ١٨٦,١٩ج على أساس قيام المعلن إليه الأول بتسوية الحساب مستقبلاً.

(٥) إلا أنه يبدو أن المعلن إليه الأول قد استمرأ هذا الابتزاز فارسل للطالب فاتورة أخرى عن المدة من ٢٢/١/٩٩ إلى ٢٢/٤/٩٩ بمبلغ ٤٨٨,٣٢ج ومع ذلك قيام الطالب بسدادها بفرع الشركة بالمعادى الجديدة (شارع اللاسكى) مناولة المدعو ...... وذلك بتاريخ ١٥/٥/٩٩ وقد أشار الطالب وهو يسددها إلى أن الحسابات متداخلة وإن المطالبة الثانية عن فترة سبق السداد عنها لكن الشركة المعلن إليها الأولى قررت من خلال تابعيها بمكتب المعادى الجديدة أنه لا بأس من السداد لأن الحسابات سيجرى تسويتها دون قلق .

(٦) وقد اكتشف الطالب أن استمرار الابتزاز حيث أرسلت الشركة فاتورة ثالثة مؤرخة ٢٢/٥/٩٩ تحمل رقم ...... عن المدة من

٩٩/٤/٢٢ إلى ٩٩/٥/٢١ بمبلغ ٣٠٦ج وقد أرفق بهذه الفاتورة الأخيرة ستة كشوف تفصيلية مبيناً بها باليوم والساعة والثانية أرقام المكالمات ومدتها وثمنها وبفحص هذه الكشوف تبين وجود أرقام لم يطلبها الطالب كما اتضح أن المدة الداخلة فى المطالبة سبق دفعها بموجب الفاتورتين السابقتين أى أن الشركة تعمد إلى المطالبة بمبالغ متكررة فضلاً عن سوء الخدمة الذى تمثل فى انقطاع الشبكة لمدة أكثر من شهر والتداخل بين الخطوط وسماع صدى صوت المتحدث والزعم بأن التليفون خارج الخدمة مع أنه يعمل وتكرار قطع المكالمات والخلل المتكرر فى عدادات الخطوط وغير ذلك مما هو معروف للكافة بمقتضى العلم الذى يقوم مقام القانون . وبتاريخ ...... قطعت الحرارة عن التليفون ثم فوجئ فى ...... بفاتورة بمبلغ ٤٨٦٠ج بحجة وجود مكالمات واشتراكات متأخرة .

وحيث أن الطالب قد أصيب بأضرار مادية وأدبية وكان الثابت أنه أعطى خط خاص بمشترك آخر وظل هذا الخط لمدة شهر تقريبًا كما ثبت تعطيل الخط الجديد الذى أعطى للطالب نتيجة العطل الذى أصاب الشبكة وذلك لمدة تزيد على الشهر ثم قطعت الحرارة نهائيًا بتاريخ ...... ومن ثم فإنه لا يحق تحصيل الاشتراك عن هذه الأشهر فضلاً عن تكرار السداد وهو ما يحق معه للطالب أن يقيم هذه الدعوى ابتغاء اجراء الحساب مع الشركة عن طريق أهل الخبرة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفت الأول فى مواجهة الثانى والثالث الحضور أمام محكمةجنوب القاهرة الابتدائية الدائرة ...... المدنية الكائن مقرها بباب الخلق بجلستها العلنية التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بندب مكتب خبراء وزارة العدل كى يعهد إلى أحد خبرائه المختصين بالانتقال إلى مقر الشركة للاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات الخاصة بخط التليفون رقم ...... وخط التليفون رقم .....لبيان بدء تشغيل كل منهما واسم صاحبه وعدد

المكالمات التى أجريت فى الأول عن المدة من تاريخ تشغيله حتى ٩٩/١/٢١ وبالنسبة للخط الثانى عن المدة من بدء تشغيله حتى ٩٩/٥/٢١ وبيان المبالغ المدفوعة من الطالب منذ الاشتراك وحتى التاريخ المشار إليه وعدد المكالمات وأرقامها وتواريخها وأثمانها وأساس المطالبة الأخيرة وجملة ما سدده الطالب واجراء الحساب طبقًا للعقد وشروط الامتياز والاطلاع على الأوراق وسماع ما عسى أن يطلب سماعه عن الشهود وبالجملة اتخاذ كل ما يعتبر ضرورياً فى كشف وجه الحق لتحديد الحساب على الوجه الصحيح وصولاً لبيان ما إذا كان الطالب مديناً للشركة أم العكس مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الشركة مع حفظ كافة حقوق الطالب أياً كان نوعه (١).

ولأجل العلم ،

---

(١) صدر الحكم فى هذه الدعوى بندب خبير من وزارة العدل لأداء المأمورية المشار إليها بالصحيفة ولازالت متداولة .

صيغة رقم (٤٦)
دعوى حساب ضد مستأجر أرض زراعية بنظام المزارعة
مادة ٣٣ مكررًا (ب) من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢ والمواد ٦١٩ و ٦٢٠ و ٦٢١ و ٦٢٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/...................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد مزارعة مؤرخ ../../.... استأجر المعلن اليه من الطالب قطعة أرض زراعية بحوض .... مساحتها .... ومحددة بالجدول المشار اليه فى العقد وللمدة المنصوص عليها فيه وقد اتفق على أن يقسم المحصول مناصفة بعد خصم التكاليف المنصرفة فعلاً كما اتفق على أن يقوم كل طرف بالإنفاق طبقاً للالتزامات التى حددتها المادة ٣٣ مكرراً (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨/١٩٥٢ المعدلة وأنه يرجع الى أحكام المزارعة فى القانون المدنى الى جانب نص المادة ٣٣ مكرراً (ب) سالفة الاشارة . وقد قام الطالب بسداد كافة الضرائب والرسوم وأجرى الترميمات والتحسينات الرئيسية اللازمة للزراعة بما فى ذلك صيانة وتطهير المساقى والمراوى والمصارف الرئيسية وحتى لا يتعطل الانتاج فقد أنفق الطالب مبالغ فى مقاومة الآفات والحشرات كما اشترى التقاوى والأسمدة الكيماوية اللازمة على أساس أن المعلن اليه

سوف يساهم بحصته فيها فى حدود النصف كما يقضى بذلك العقد والمادة ٣٣ مكرراً (ب) فقرة (ج) من المرسوم بقانون ٥٢/١٧٨ سالف الذكر وبعد الانتهاء من الحصاد وجنى المحصول ورفض المعلن اليه سداد حصته النقدية من المصروفات وبذلك يكون الطالب قد تحملها بل ورفض المعلن اليه تسليم نصف المحصول كما يقضى بذلك العقد وعرض على الطالب نصيبه نقداً وهو ما يخالف أحكام القانون .

وحيث أن ما أنفقه الطالب ثابت بالمستندات وكان من حقه أن يقيم هذه الدعوى بطلب ندب خبير حسابى لإجراء الحساب وتحديد حصة المعلن اليه فى المصروفات حتى يتسنى الزامه بسدادها وكذلك الزام المعلن اليه بأن يسلم للطالب نصف المحصول عيناً وليس ما يقابله نقداً.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة الخ وذلك لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يسلم الطالب نصف المحصول وهو (..........) صالحًا للانتفاع به وكذلك ندب خبير لاجراء الحساب وتحديد نصيب المعلن اليه فى المصروفات التى أُنفقت وتصفية الحساب طبقًا للمستندات التى يقدمها الطرفان مع إضافة مصروفات هذه الدعوى وأمانة الخبير ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق المزارعة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٧)

دعوى من مستأجر أرض زراعية بطلب فسخ عقد الايجار والتعويض لكونها غير صالحة للانتفاع[١]

مادة ١/٥٦٥ مدنى ومادة ٣ من القانون رقم ١٩٩٢/٩٦

إنه فى يوم ....

تنقل الديباجة من الصيغة رقم (٢٤) .

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد إيجار أرض زراعية مؤرخ ../../... استأجر الطالب من المعلن اليه قطعة مساحتها .... محددة بالحدود الآتية (تذكر حدود الأرض ومعالمها والزمام الذى تقع فيه) ومدة العقد ثلاث سنوات تبدأ من .... وتنتهى فى .... وتحددت الأجرة السنوية بمبلغ .... وبعد أن عجل الطالب للمعلن اليه أجرة سنتين وتسلم الأرض تمهيداً لزراعتها فوجىء بوجود بعض العوائق بها وتبيّن (تذكر هذه العوائق على النحو السابق الاشارة اليه بالصيغة السابقة) .

ولما كانت الأرض على هذا النحو تعتبر فى حالة لا تصلح معها لأن تفى بما أُعدت له وفقًا لما تم عليه الاتفاق وكان من حق الطالب والحالة هذه إما أن يطلب ازالة هذه العوائق وتسليم الأرض صالحة للاستعمال[١] . أو أن يطلب فسخ العقد مع الزام المعلن اليه بتعويض الأضرار التى أصابت الطالب[٢] وذلك عملاً بنص المادة ٥٦٥ /١ من القانون المدنى والمادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ .

---

(١) راجع الصيغة السابقة .

(٢) يجوز أيضاً انقاص الأجرة بدلاً من الفسخ – راجع الصيغة التالية .

بنــاء عليــه

أنا المحـضـر سـالـف الذكـر ...... ينقل التكليف مـن الصـيـغـة رقم(٢٤) ثم يُقال ..

وذلك لكى يسـمع الحكم بفسخ العـقد الايجـار المؤرخ ../../.... مع ما يتـرتب على ذلك مـن آثار والزام المعلن اليه بأن يؤدى للطالب مـبلغ .... على سبيل التعـويض الجابر للأضـرار المادية التى حلت بالطالب والزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٤٨)
دعوى من مستأجر أرض زراعية بطلب تفسير حكم فسخ وإخلاء
مادة ١٩٢ مرافعات

إنه فى يوم .... (تنقل الديباجة)

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم رقم .... من محكمة .... قضى منطوقه بما يلى :

« حكمت المحكمة ..

بفسخ عقد الايجار المؤرخ .... وإخلاء المدعى عليه من الأرض الموضحة بالعقد بعد حصادها والزامه بسداد فرق الضريبة العقارية المقررة ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت طلب النفاذ المعجل » .

وكان المعلن اليه قد أقام ضد الطالب الدعوى الصادر فيها الحكم المشار اليه حيث طلب فى ختامها الحكم له بسداد فرق الضريبة وقد مضى ميعاد استئناف هذا الحكم دون أن يستأنف الطالب[١] .

وحيث أن الحكم المراد تفسيره قد صار نهائياً واستغلقت عليه كافة سبل الطعن كما لا يجدى رفع إشكال فى تنفيذه لأن الإشكال ليس طريقًا من طرق الطعن فى الأحكام أو تفسيرها ومن ثم فلم يعد أمام الطالب ثمة سبيل سوى الالتجاء الى ذات المحكمة التى أصدرته توصلاً لكشف ما شاب منطوقه من إبهام وغموض .

---

(١) لا يجوز طلب تفسير حكم يكون قابلاً للطعن فيه بأوجه الطعن العادية لأن محكمة الطعن تتولى التفسير .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... إلخ (ينقل التكليف) ..

وذلك لكى يسمع الحكم بتفسير منطوق الحكم رقم .... لسنة .... الصادر بجلسة .... والمشار الى منطوقه بصدر هذه الصحيفة وازالة ما شابه من غموض وإبهام وتناقض بين المنطوق والأسباب مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم(٤٩)
دعوى تزوير أصلية على كمبيالات

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... صاحب محل وموطنه ...... ومحله المختار مكتب الأستاذ ......

أنا ...... محضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تايخه حيث يقيم :

السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع :

وأعلنته بالآتى

بتاريخ ...... تلقى الطالب من المعلن إليه انذاراً على يد محضر جاء فيه إن المعلن إليه يداين الطالب بعدد من الكمبيالات وأنه يطالبه بسدادها فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخه .

وبتاريخ ...... تلقى الطالب من نفس المعلن إليه خمس صور معلنة من بروتستو عدم الدفع خاصة بخمسة كمبيالات جملتها ...... تستحق حسبما سطر فيها فى ......والأولى قيمتها ...... جنيه وأما الأربعة الأخرى فقيمة كل منها ......ج وحينما أطلع الطالب على هذه الكمبيالات تبين له إن هناك تلاعبًا وتزويراً فى التواريخ والمبالغ المسطرة بها حيث كان الطالب قد أقام دعوى حساب ضد المعلن إليه بخصوص أربع كمبيالات بنفس القيمة تستحق السداد فى المدة من ...... حتى ...... وذلك تأسيسًا على أن الطالب قد سدد قيمتها بضاعة قبل أن يحدد موعدها وهذه الدعوى متداولة وتتضمن أيضاً طلب براءة ذمة الطالب من أى دين للمعلن إليه وهذا ما دعا الطالب إلى أن يجيب على البروتستات المعلنة له بأن قيمة هذه الكمبيالات قد سددت .

وحيث أن ما قام به المعلن إليه من تغيير للحقيقة إنما قصد به الباس الحق بالباطل وتصوير مديونية وهمية لا أساس لها رغم علمه بالمنازعة فى صحة هذا الدين المزعوم . وإذ كان من حق الطالب والحالة هذه أن يطعن على هذه الكمبيالات بالتزوير عملاً بنص المادة ٥٩ من

قانون الاثبات ابتغاء الزام المعلن إليه بتقديمها للطعن عليها بالتزوير .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر قد انتقلت وأعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة ...... الابتدائية الدائرة ...... المدنية والتجارية الكائن مقرها بجهة ...... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... ولكى يسمع الحكم برد وبطلان سندات الدين المنسوب صدورها للطالب وهى الكمبيالات الموضحة التاريخ والقيمة بصلب هذه الصحيفة وعدم الاعتداد بها مع ما يترتب على ذلك من آثار.

مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب وشمول الحكم بالنفاذ المعجل .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٥٠)
مذكرة فى استئناف مرفوع من الحكومة عن حكم تعويض صادر ضدها
محكمة استئناف القاهرة
الدائرة ...... مدنى
مذكرة بأقوال

السيد/ ...... مستأنف (ومستأنف ضده)

ضد/ السيد وزير الداخلية بصفته وآخرين مستأنف ضدهم (ومستأنفين) .

فى الاستئنافين رقمى ...... و ......
المحجوزين للحكم لجلسة ......

الوقائع

توفير للوقت والجهد نرجو أن نحيل - فى خصوص الوقائع - على ما جاء بصحيفة الاستئناف رقم ...... ، ونضيف أنه بعد أن قام الطالب استئنافه أقامت الحكومة (وزير الداخلية بصفته) استئنافها رقم ...... وبجلسة .... قررت المحكمة ضم الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد كما قررت حجزهما للحكم بجلسة ...... مع التصريح بمذكرات فى أربعة أسابيع وتقديم مستندات بشرط اطلاع الخصم عليها .

الدفـــاع

وحتى لا يكون فى التكرار الملل فإن الطالب يرجو أن يحيل على ما جاء بمذكرتى دفاعه أمام محكمة أول درجة من حيث ثبوت المسئولية وتوافر أركانها فى حق المستأنف عليهم ويعتبر ما جاء بهاتين المذكرتين جزءاً متمماً لدفاعه ، كما يتمسك الطالب بما جاء بسببى الاستئناف الواردتين بصحيفته ويضيف إلى دفاعه ما يلى :

أولاً : ركنت الحكومة فى استئنافها لحكم التعويض إلى سببين نعت بأولهما على الحكم المطعون فيه أنه مشوب بخطأ فى الاسناد ومخالفة القانون ، وتناولت فى السبب الثانى مقدار التعويض المحكوم به فرأت أنه مغالى فيه ويجب أن يكون فى أضيق الحدود . ثم قدمت مذكرة فى فترة حجز الدعوى للحكم - حجز الاستئنافين- تعمدت اعلانها بالطريق الادارى وكررت فيها نفس التعللات الواهية التى أشارت إليها فى صحيفة استئنافها معتمدة على القول بأن قرار النيابة الصادر بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية ضد الضابط المتهم باستعمال القسوة، لعدم الأهمية ، يعنى من وجهة نظر الحكومة أن تتقيد به المحكمة المدنية وهى تقدر التعويض ، بل أن دفاع الحكومة جنح جنوحاً يدعو للأسف والدهشة فى آن واحد ، حين نسب إلى الطالب المعتدى عليه وقوع خطأ منه لإنه استقر حضرة التابع (الضابط المعتدى) ، وهكذا نزلت الحكومة فى دفاعها إلى ما ينزل إليه عامة الناس فى المطل وقلب الحقائق واللدد بدلاً من أن تضرب بشدة على عبث تابعيها وتحسن اختيارهم فخرجت عن كونها خصماً شريفًا فلا غرو بعد ذلك أن يستمرئ أمثال هذا الضابط مسلك الإعتداء ويتحولون إلى فراعنة صغار ما دامت الحكومة تضفى عليهم حمايتها بالباطل .

وعلى الرغم من أن دفاع الحكومة فى مذكرتها المشار إليها لا يخرج عما وردته فى صحيفة استئنافها من عبارات انشائية مرسلة فإن سببا الاستئناف مردودين بما يلى :

فأما عن السبب الأول : وهو أن الحكم المطعون فيه مشوب بالخطأ فى الاسناد ومخالفة للقانون فهو مردود ، **أولاً :** بأن محكمة أول درجة قد طبقت صحيح القانون حين توافرت أركان المسئولية (مادتان ١٦٣و ١٧٤ مدنى) ، وثبوت رابطة التبعية ، وقد أفاض الحكم المستأنف فى رده على هذا السبب بما لا محل معه لاعادة تكراره حرصاً على ثمين وقت المحكمة ، ولكن تجدر الاشارة إلى أن مذكرة دفاع الحكومة وكذا صحيفة استئنافها روت نقولاً لأحكام محكمة النقض وهى للأسف

نقول خاطئة وليست فى موضعها ونرجو من عدالة المحكمة أن تطالع القواعد التى أشارت إليها الحكومة فى دفاعها كى تتأكد من أنه دفاع ينطوى على الرغبة فى ادخال اللبس على عدالة المحكمة ، إذ يمكن لمحكمة النقض أن تقول أن القرار الصادر من النيابة بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية يعنى انتفاء المسئولية أو يقيد قاضى التعويض المدنى .

ثانيًا : فإنه لتحديد ماهية العلاقة بين الخطأ والوظيفة فإن المعيار الراجح الذى أخذ به الفقه هو أن يثبت أن التابع ما كان يستطيع ارتكاب الخطأ أو ما كان ليفكر فى ارتكابه لولا الوظيفة ، وقد ثبت من مفردات الدعوى أن الضابط (التابع) أخل بالتزام قانونى مقترن بادراكه اياه يأتى فعلاً غير مشروع ، والقاعدة إنه فى مجال المسئولية المدنية (عن الفعل الضار) فإنها تقوم بأى قدر من الخطأ ولو كان يسيراً ، فما بالنا وخطأ التابع بلغ حد الجريمة الجنائية التى قيدت برقم جنحة .

ثالثًا : فإن القول بوجود قدر من الخطأ يمكن نسبته للطالب قول لا يتمشى مع واقع الدعوى واحداثها لإنه لا يمكن لانسان أعزل تكالب عليه المعتدون فى ديوان القسم أن يقاوم تلك القوى الغاشمة التى وجدت الفرصة سانحة لاسقاط عقدها على خلق الله ، فمنطق المعتدين الذين تدافع عنهم الحكومة مؤداه إذن أن تسأل الفريسة عن سبب تواجدها فى طريق من افترسها ، وهو منطوق يؤدى فى النهاية إلى تقنين الاثم والعدوان وتحويل المظلوم إلى ظالم ، فيضرب المواطن ويجرح وتهان كرامته ويداس شرفه ثم هو فى النهاية المخطئ لأنه استفز سادة الداخلية .

وأما عن السبب الثانى : لاستئناف الحكومة وهو مقدار التعويض المحكوم به فهو مردود بأن الضرر المادى ليس له وزن كبير فى مثل ظروف الطالب وظروف الحادثة ، إذ لو كان الأمر مجرد التعويض عن اتلاف ثياب أو ضياع مال أو فقد أوراق لكان كل ذلك فى الامكان تعويضه بل ومن الممكن أيضاً نسيانه على مر الزمن ، اما ما

يقتل النفس ويدمرها ويذبحها ببطء فهو الضرر الأدبى وخاصة فى مثل ظروف المعتدى والمعتدى عليه ، فالمعتدى ضابط شرطة من تلامذة (المعتدى عليه) وهو أيضًا فى مركز أصغر سنًا من الطالب ، فهل يستطيع الطالب وهو يبلغ من العمر خمسين عامًا أن ينسى أن ولداً عاقاً ضربه وركله ومزق ملابسه وكال له من السباب اقذعها ، فأى اهدار للانسانية والكرامة أبشع من هذا الجرم الذى أتاه ذلك الضابط ، أننا لا نطمع فى أن نتساوى مع أولئك الذين يحفظون على الحيوان كرامته ، فقد سمعنا وقرأنا أن المحاكم فى سويسرا قضت لصاحب كلب بتعويض أدبى على شخص أهان الكلب ، وفى فرنسا قضت بتعويض على شخص أساء إلى قطة ، ولكننا فقط نطلب من عدالة هذه الدائرة الموقرة أن تتصور مدى الآلام النفسية وفظاعتها حين يستعرض الطالب شريط الحادثة ، أن مال الدنيا بأسره لا يكفى رداً لشرف الطالب أو اشفاء لغليله ، ولو كان الطالب قد فقد سيارته أو احترق بيته أو ضاعت أمواله لكان أهون عليه من هذا الذى أصابه على يدى فارس من فرسان وزارة الداخلية ، فكل مال يهون ويعوض إلا الشرف والكرامة فإن جرحهما جد اليم لأنه جرح منحوت بسكاكين فى أغوار اللاشعور ، ولم يكن التعويض المالى فى يوم من الأيام بلسمًا لرأب هذه الجراح المتأصلة فى النفس ، لكنه مجرد اشفاء للغليل واحساس بأنه وإن كان التعويض لا يرد الكرامة المهدرة فهو يحقق الجبر ولو الضئيل للضرر من جهة كما يحقق الردع من جهة أخرى ، ذلك أنه سواء تحملت الحكومة التعويض وحدها أو تحملته ثم عادت به على تابعها ففى الحالتين لابد أن تتخذ مع المعتدى المخطئ اجراء ما يجعله فى المستقبل يفكر ألف مرة قبل أن يعتدى على أى مواطن ، لأنه إذا كان اعتدى اليوم على ذى مركزاً اجتماعى له وزنه بين الناس بهذه الصورة البشعة فكيف يفعل مع عامة الناس إذا لم يكن هناك ما يردعه ، وإلا فسوف يستمرئ الاعتداء طالما إنه فى النهاية يجد من يلتمس له الأعذار ويدافع عنه بالباطل .

ولهذا فإن الطالب لم يعد له من ملاذ سوى القضاء العادل المتمثل فى هذه الدائرة الموقرة بعد أن بلغ اليأس مبلغه وبلغ الاحباط أشده نتيجة محاولات هيئة قضايا الدولة الدفاع عن الظلم الصارخ والعدوان الواضح رغم إن الحلال بين والحرام بين ، هو دفاع للأسف الشديد يجيئ من محامين صغار لو كان أحدهم قد أصابه عشر معشار ما أصاب الطالب لما استطاع قلمه أن يكتب كلمة واحدة دفاعًا عن المعتدين ، ولكنه الروتين الوظيفى الذى لم يكلف نفسه حتى مجرد الاشارة فى صحيفة استئناف الحكومة إلى مركز الطالب وإنما حصر كل همه فى الدفاع عن تابعى الحكومة ظالمين أو مظلومين .

بنـــاء عليـــه

يطلب الطالب :

أولاً : الحكم بقبول الاستئناف رقم ...... ق شكلاً وفى الموضوع بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به من خمسة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه مع الزام المحكوم ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على الدرجتين .

ثانيًا : الحكم برفض الاستئناف رقم ...... المرفوع من وزير الداخلية بصفته مع الزامه مصروفاته ومقابل الأتعاب .

إعلان مذكرة

إنه فى يوم/ ...... بناء على طلب السيد/ ...... ومحله المختار......

أنا ...... محضر محكمة قصر النيل الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى :

السيد/ وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير متخاطبًا مع وأعلنته بصورة من المذكرة المسطرة عاليه والمودعة فى الاستئنافين رقمى ...... لسنة ...... والمحجوزين للحكم بجلسة ...... بمشيئة الله .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم(٥١)
استئناف حكم تعويض الزيادة المبلغ المحكوم به

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... المقيم ...... ومحله المختار مكتب ......

أنا ...... محضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت فى تاريخه إلى كل من:

(١) السيد/...... الضابط بشرطة ...... والمقيم ...... متخاطباً مع.

(٢) السيد ...... عريف شرطة ...... والمقيم ...... متخاطباً مع .

(٣) السيد/ اللواء وزير الداخلية بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة بمجمع التحرير قسم قصر النيل متخاطباً مع .

وأعلنتهم بالآتى

عن الحكم الصادر فى القضية رقم ...... سنة ...... مدنى كلى ...... الصادر بجلسة ...... والقاضى منطوقه بما يلى « حكمت المحكمة بالزام المدعى عليه الأول والمدعى عليه الثالث بصفته بالتضامن بأن يؤديا للمدعى مبلغ خمسة آلاف جنيه والمصروفات المناسبة ومبلغ عشرة جنيهات أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات » .

الموضـــوع

بصحيفة معلنة قانوناً أقام الطالب القضية رقم ...... سنة ...... مدنى كلى ...... طلب فى ختامها الحكم بالزام المعلن إليهم من الأول إلى الثالث بأن يؤدوا له مبلغ عشرين ألف جنيه كتعويض عن الضرر المادى والأدبى الذى أصابه من تعدى المعلن إليهما ١ ، ٢ عليه بديوان قسم الشرطة بتاريخ ...... والزامها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة

وشمول الحكم بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

وركن الطالب فى طلباته إلى ما ثبت من أن الضابط والشرطى قد استعملا القسوة مع الطالب وتعديا عليه بالضرب والسب والاهانة وتمزيق ملابسه والمنقولات التى كانت بحوزته حيث قيدت النيابة الواقعة جنحة برقم ...... لسنة ...... إلا أن المحامى العام رغم ذلك رأى الا وجه لاقامة الدعوى الجنائية مما اضطر الطالب إلى سلوك طريق التقاضى المدنى للمطالبة بالتعويض بعد أن استغلق عليه إستئدائه عن طريق الادعاء المباشر .

وهو ما لم يقض للطالب بطلباته كلها مما يحق معه استئنافه للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولاً : إن الطالب طلب أمام محكمة أول درجة الحكم له بمبلغ عشرين ألف جنيه عن التعويض المادى والأدبى وقد قضى له الحكم المطعون عليه بمبلغ خمسة آلاف جنيهاً شاملة التعويض الأدبى فقط بعد أن استبعد التعويض المادى بحجة أنه لا توجد ثمة مستندات علاج أو ما شابه ذلك تؤكد قيمة ما أنفقه المستأنف بالفعل وهذا الذى استند إليه الحكم محل نظر ذلك لأن الاستئناف يطرح الدعوى من جديد أمام المحكمة الاستئنافية ومن ثم يجوز للطالب أن يثبت أنه قد فاته كسب كبير وحلت به خسارة جسيمة ، أما الكسب فيتمثل فيما كان يمكن للطالب أن يحققه من مصالح ومنافع مادية من خلال عمله حيث ظل طوال فترة لا تقل عن ستة أشهر فى حالة نفسية بالغة السوء أدت إلى رفض مباشرة أية أعمال جديدة عرضت عليه خلال تلك الفترة فضلاً عن انعكاس هذه الآثار النفسية السيئة على حياته بصفة عامة ولو تصورنا أن واقعة التعدى الموجبة للتعويض كانت فى ...... واستغرقت اجراءاته حوالى ثلاثة أشهر ثم سلوك الطريق المدنى فى شهر فبراير من العام التالى فإن النتيجة إن الطالب قد فاته بلاشك تحقيق أى كسب طوال نصف عام وأما الخسارة فتتمثل فيما أنفقه الطالب من مصاريف

علاج ودواء مؤيدة بفواتير ومستندات وعدم قدرته على استعمال سيارته الخصوصية واضطراره إلى استعمال التاكسى طوال ثلاثة أشهر ثم تعيين سائق خصوصى فى الأشهر الثلاثة التالية بأجر شهرى يتجاوز المائتى جنيه وغير ذلك مما سوف يثبته الطالب بالمستندات القاطعة .

ثانياً : إن القضاء للطالب بتعويض أدبى قدره خمسة آلاف جنيهاً فقط ينطوى على غبن للطالب لأن مثل هذا النوع من التعويض يستغرق فى الواقع أكبر قدر من المبلغ المطالب به وذلك يتوقف على تقدير محكمة الموضوع وهى تترخص فيه بما لها من سلطة مطلقة فى تحقيق هذا الواقع بلا معقب عليها من محكمة النقض ، ولما كانت محكمة الاستئناف هى محكمة موضوع فإن هيئة المحكمة الاستئنافية الموقرة تستطيع بلا أدنى شك أن تقدر بما لها من نافذ البصيرة ورجحان الخبرة أن الغبن قد حل الطالب وفقًا لهذا التقدير للضرر الأدبى ، فالطالب يعمل ...... وسنه . ..... ومركزه الاجتماعى مرموق فإذا ما تصورت عدالة الهيئة الاستئنافية الموقرة مبلغ التدمير النفسى الذى أصاب الطالب حين رماه القدر بواحد عاق من تلامذته يعتدى عليه بقسوة بداخل غرفة مغلقة بقسم الشرطة ضارباً عرض الحائط بكل هذه الاعتبارات فأى انسان فى ظروف الطالب كان من الممكن أن يقضى نخبه لا من أثر التعدى المادى بل من التأثير النفسى المدمر الذى حل به نتيجة اعتداء همجى من ضابط لم تفلح فيه التربية ولم يصقله العلم ولم يستوعب حتى ما درسه من علوم القانون فبرر جرمه بأنه كان يجهل شخصية الطالب وهو تبرير كان بذاته كفيلاً أن يوضح عقله المريض ونفسيته المهزوزة حيث لاتزال يستبيح حتى بعد هذا الجرم أن يعتدى على الناس إذا كانوا من عامة الشعب وهو ما يبعث على الأسى والأسف ومن هنا يتضح بجلاء أن المبلغ المحكوم به عن الضرر الأدبى مبلغ جد ضئيل ولا يقدح فى ذلك التحدى بأن التعويض ليس وسيلة للاثراء وإنما شرع لجبر الضرر فذلك مردود بأن مال الدنيا جميعه قد لا يعوض المضرور أدبياً فى مثل هذه الأحوال لأن الموت قد يكون أهون

من الحياة فى اكتئاب وتدمير مستمر يصيب النفس حين تتذكر شريط الاعتداء البربرى فتبرز أمامها أثاره المدمرة وكأنها وليدة الأمس مهما استطالت المدة ومهما طوت السنون والأيام تلك الوقائع الأليمة إذ يظل شبح العدوان يطارد المعتدى عليه فى صحوه وسباته فإذا ما تذكر على الجانب الآخر أن العدالة قد عوضته تعويضاً مناسباً فربما زايلته الآلام بمرور الأيام .

فلهذين السببين

ولما قد يبديه الطالب فى جلسات المرافعة :

أنا المحضر سالف الذكر قد أعلنت كل واحد من المعلن إليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة استئناف القاهرة الدائرة ...... تعويضات الكائن مقرها بدار القضاء العالى بشارع ٢٦ يوليو بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع المعلن إليهم من الأول إلى الثالث الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل مبلغ التعويض المحكوم به من خمسة آلاف جنيه إلى عشرين ألف جنيه مع الزامهم متضامنين بالمصروفات ومقابل الأتعاب على درجتى التقاضى .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٥٢)
طلب تقدير أتعاب محاماة

ملحوظة

بعد أن قضى بعدم دستورية المادة ٨٤ من قانون المحاماة لم يعد مجلس نقابة المحامين .... بتقدير الأتعاب ولذلك يقدم الطلب بالاجراءات المعتادة لرفع الدعوى – وذلك على النحو التالى :

إنه فى يوم ...... طلب السيد الأستاذ/ ...... المحامى بمكتبه بجهة......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت إلى حيث يقيم السيد/ ...... المقيم ...... متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتى

أصدر المعلن إليه للطالب توكيلاً عاماً رسمياً (أو توكيلاً خاصاً) لمباشرة القضية أو القضايا أرقام ...... أو لرفع الدعوى ...... أو لاتخاذ اجراءات ...... أو ...... حضر الطالب مع المعلن إليه فى الدعوى ...... أمام محكمة ...... بجلسات ...... حتى انتهت بالحكم لصالحه ......

وحيث أنه صدر لصالح المعلن إليه حكم بتاريخ ...... أو ......
وحيث أن الطالب أنجز الاجراءات والأعمال المكلف بها ...... وهى ......
وقد تقاضى الطالب من المعلن إليه مبلغ ...... واتفق منه على مبلغ ...... تدفع عند الفصل فى القضية ...... أو عقب انتهاء الاجراء – وقد امتنع المعلن إليه عن الوفاء بباقى الأتعاب .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن إليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة[1]. ...... الدائرة ...... بجلستها التى ستنعقد صباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ ...... والمصروفات وشمول الحكم بالنفاذ بلا كفالة .

---

(١) المحكمة المختصة نوعيًا هى المحكمة الجزئية إذا كان المطلوب اقل من عشرة الاف جنيه .

صيغة رقم (٥٣)
اعادة اجراءات بتحديد جلسة للبيع بالمزاد العلنى

إنه فى يوم ...... بمقر شركة ...... الكائنة بجهة ...... من الساعة الثامنة أفرنكى صباحاً وما بعدها إذا لزم الحال ، سيباع بالمزاد العلنى ما هو – عدد واحد جهاز تكييف ماركة ميراكو نصف حصان بلون بنى غامق سليم بحالة جيدة يساوى من الثمن حوالى ألف جنيه تقريبًا ، عدد واحد ماكينة تصوير ماركة زيروكس حجم كبير سليمة بحالة جيدة تساوى من الثمن حوالى ٤٥٠٠ ج تقريباً ، وهى الأشياء الموضحة بمحضر الحجز التنفيذى رقم ...... المؤرخ ...... ملك ...... صاحب مدير شركة ...... وفاء لمبلغ خمسة آلاف جنيه وما يستجد من المصروفات كطلب السيد/ ...... نفاذاً للحكم الصادر من محكمة استئناف القاهرة فى الدعوى رقم ...... لسنة ...... ق والمعلن قانوناً والمشمول بالصيغة التنفيذية ، وحيث كان محدداً للبيع يوم ...... وأوقف البيع بسبب رفع اشكال من ...... برقم ...... لسنة ...... تنفيذ مستعجل القاهرة وقضى فيه بجلسة ...... بعدم القبول – وبسبب رفع دعوى استرداد برقم ...... لسنة ...... مدنى جزئى ...... من ...... وقضى فيها بجلسة ...... بالشطب .

وعلى راغبى الشراء التواجد بمكان المحجوزات بجهة ......

إنه فى يوم ...... بناء على طلب السيد/ ...... (الدائن) المقيم......

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى محل اقامة :

(١) السيد/ ...... بصفته صاحب ومدير شركة ...... بجهة ...... متخاطباً مع .

(٢) السيد/ ...... بصفته الحارس على المحجوزات بنفس العنوان متخاطباً مع.

ثم أجريت اللصق الآتى :

١- صورة على لوحة المحكمة

٢- صورة على لوحة القسم .

٣- صورة على مكان المحجوزات .

٤- صورة على أقرب نقطة .

ولأجل العلم ،

صيغة رقم (٥٤)

مذكرة فى دعوى تعويض عن خطأ تقصيرى

محكمة ...... الابتدائية

الدائرة ...... تعويضات

مذكرة تكميلية مقدمة من

السيد　　　　　　　　　　　　　　　　مدعى

ضـــد

السيد بصفته　　　　　　　　　　　　　　مدعى عليه

فى القضية رقم ...... سنة ......

م . ك ...... جلسة ......

الوقــائع

نحيل بشأنها على ما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى والمذكرة المقدمة من المدعى بجلسة ...... وتعتبر هذه المذكرة التكميلية متممة لما سبقها من مذكرات وما أورده المدعى من دفاع فى محاضر الجلسات .

الدفــاع

من نافلة القول أن استخلاص الدليل من اطلاقات محكمة الموضوع هى طرحت طريقاً من طرق الاثبات وكونت عقيدتها من طرائق أخرى فلا تثريب عليها ، وقد سبق أن أشار المدعى فى جلسة ...... وفى المذكرة المقدمة فى ذات الجلسة إلى أن التحقيق كطريق للاثبات يعتبر متعذراً فى خصوصية هذه الدعوى بالذات لأن المعتدين (المدعى عليهما ١و٢) انفردا بالمدعى فى حجرة مغلقة بقسم الشرطة على نحو ما هو ثابت بالمفردات ولهذا فلم يكن هناك من الناس ما يمكن الاستشهاد بهم ، وحتى لو افترضنا وجود زملاء للمعتدين سواء من الضباط أو الجنود فمن غير المعقول أن نتصور أن يشهدوا ضد زملائهم ، ولو كان هناك شخص أو أشخاص يتعرضون للاعتداء فى داخل القسم أثناء

حدوث الواقعة لكان بالامكان أن يشهد بعضهم لإنهم شركاء فى العدوان الواقع عليهم كما يحدث مثلاً فى قضايا التعذيب ، وعليه فإن ظروف هذه القضية تحفز على التظليم بتثبيت مسئولية المدعى عليهم من الأول إلى الرابع من خلال ما ورد بمحضر الجنحة المرفق بالأوراق فهذا المحضر وإن لم ينته بالمعتدين إلى المحاكمة الجنائية فما كان ذلك بسبب انعدام الجريمة وإنما هو مجرد مسلك سلكته النيابة التى حين تيقنت من أن عدم احالتهما للمحاكمة لا سند له من الواقع أو القانون أثرت الزج بالمدعى فى اتهام غير جاد حتى تميع التهمة المسندة إليهما بدليل أن المدعى سئل طوال مراحل التحقيق كشاهد ولم يوجه إليه أى اتهام حتى بعد مواجهته باجابات المدعى عليهما بل أن الشرطى المدعى عليه الثالث اعترف صراحة بأن المدعى عليه ١ و ٢ ضرب المدعى واصابه وهكذا نجد أن محاولة اسناد قدر من الخطأ للمدعى فضلاً عن أنه لا يقدح فى مسئولية المدعى عليهم فهو بلا أساس فى الأوراق إذ لا يمكن أن يسأل السكين لأن الجراح أتعبته أو تسأل العصا لأن المضروب أرهقها ، وحسب المدعى أن محضر التحقيق باد تحت بصر هذه المحكمة الموقرة كى تستقر فى ضميرها العادى مدى ما يتمتع به الضابط المعتدى من شراسة تنهل من نبع العنجهية الفارغة والعقد النفسية المتأصلة يسقطها على عباد الله حاسباً نفسه فوق القانون واهمًا أنه بمنأى عن المسئولية ،

من أجل ذلك فإن محضر الجنحة خير دليل وهو يكفى بذاته لقيام مسئولية المدعى عليهما ١ و ٢ و ٣ ومسئولية المدعى عليه الرابع المفترضة الغير قابلة لاثبات العكس ، فالتحقيق الجنائى (برغم تعاطف النيابة مع الضابط) يغنى فى مجال الاثبات عن البينة ضرورة أن تكليف المدعى بتقديم شهود اثبات فى ظروف وملابسات هذه القضية أشبه بضرب من المستحيلات .

بناء عليه

يصمم المدعى على الطلبات .

المدعى

صيغة رقم (٥٥)
مذكرة فى قضية تثبيت ملكية

محكمة ...... الجزئية
الدائرة المدنية
مذكرة ختامية

مقدمة من   مدعى

ضـــــد

(١) السيدة / ......   مدعى عليها أولى

(٢) السيد/......   مدعى عليه ثانى

(٣) شركة ...... للاسكان   مدعى عليها ثالثة

فى القضية رقم ...... لسنة ...... مدنى جزئى ......

المؤجلة لجلسة ......

ملابسات القضية توجز فى أن المدعى الماثل كان قاصراً بولاية والده الذى أقام الدعوى ابتداء وأثناء تداولها بلغ سن الرشد وأمرت المحكمة بتصحيح شكل الدعوى وتنفذ ، وكانت الدعوى قد رفعت أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية وبعد أحالتها إلى الخبراء وايداع التقرير أحيلت بالرقم الجديد إلى محكمة ...... الجزئية ، وبجلسة ...... شطبت وتجددت فى الميعاد وأعلن الخصوم بالتجديد بذات الطلبات كما سبق اعلانهم بالتصحيح ، وبجلسة ...... تأجلت لجلسة اليوم للمذكرات .

الدفـــاع

نحيل بشأن الوقائع على ما جاء بصحيفة افتتاح الدعوى وما ورد بالمذكرات المقدمة فيها وما سطر بمحاضر الجلسات ونوجز الدفاع الختامى فى النقاط التالية :

أولاً : أوضح تقرير الخبير تسلسل حيازة العين وسند هذه الحيازة فقرر أن المدعى عليه الثانى ...... كان قد اشتراها من الشركة المدعى عليها الثالثة بعقد بيع مؤرخ فى ١٩٧٥/٨/١٧ . وبعد أن سدد كامل الثمن تنازل عن هذا العقد بتاريخ ١٩٨٨/٩/٦ إلى المدعى عليها الأولى ...... التى حازت العين منذ ذلك التاريخ ثم باعت للمدعى بموجب عقد البيع المؤرخ ١٩٨٩/٦/٨ فانتقلت إليه حيازة العين وأنه بضم حيازة المدعى إلى حيازة سلفه (المدعى عليهما الأولى والثانى) تكون مدتها أكثر من ١٥ سنة حتى تاريخ رفع الدعوى ولا زال المدعى حائزاً حتى الآن .

ثانيًا : إن الشركة المدعى عليها الثالثة ليست لها أية حقوق على عين التداعى وهى تزعم إنها تستحق ما تسميه رسوم تنازل عن العقد وهو طلب بلا سند من القانون لأن العين قد سدد كامل ثمنها ولا توجد عليها أقساط ، وإذا كان تقرير الخبير قد أشار إلى أن عقد البيع الذى حرر بين المدعى والمدعى عليها الأولى لم يتم وفقًا للبند السادس من بنود عقود البيع المطبوعة فإنه لم يفطن إلى أن الشقة بيعت نقداً وليست عليها أية أقساط للشركة لأنه إذا جاز للشركة أن تشترط أن يتم البيع والتنازل أمامها مقابل ما تسميه برسوم فإن ذلك قد يكون له محل إما أن تشترط الشركة مثل هذا القيد على من يتصرف فى العين التى سدد كامل ثمنها فإنه يشكل قيداً على حق الملكية كما يشكل اثرا بلا سبب .

ثالثًا : يتضح من مفردات الدعوى وتقرير الخبير وبنود العقد سند المدعى فى الحيازة أن البندالمضاف فى قواعد وشروط بيع الوحدات خاص بحالات البيع بالتقسيط قبل سداد كامل الثمن أما فى حالة البيع نقداً فلا يوجد أى أساس لتعرض الشركة التى لو كانت دائنة للمدعى أو لأى من المدعى عليها الأولى أو الثانى لما تقاعست عن اتخاذ الاجراءات التى تراها ، وهكذا يثبت أن حيازة المدعى واسلافه كانت ولا تزال هادئة وقانونية ومستقرة غير مشوبة باللبس وعلى الشركة

المدعى عليها الثالثة إذا كانت تدعى ثمة حقوق أو رسوم على العين أن تفصح عنها وعن سندها القانونى وهى لم تفعل طيلة تداول القضية سواء أمام محكمة جنوب القاهرة أو أمام الخبير أو أمام هذه المحكمة الموقرة .

بناء عليه

يلتمس المدعى الحكم بالطلبات [١].

وكيل المدعى

---

(١) حكم فى هذه الدعوى بالطلبات (الحكم ٩٨/١١٨٦ مدنى جزئى المعادى) وتأيد استئنافيا .

صيغة رقم (٥٦)
دعوى من حائز أرض زراعية باسترداد أشياء وأدوات محجوزة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم ....
(تنقل الديباجة .... الخ).

انتقلت الى كل من :

١) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/.................. المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/محضر أول محكمة .... الجزئية بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ ../../.. أوقع المعلن اليه الأول حجزاً تنفيذياً بالأمر رقم .... لسنة .... على المنقولات الموضحة تفصيلاً بمحضر الحجز على اعتبار أنها مملوكة للمعلن اليه الثانى وتحدد موعد للبيع بتاريخ ....

وحيث أن هذا الحجز لم يصادف محلاً ذلك أن الأدوات والآلات ، والأشياء المحجوز عليها جميعها مملوكة للطالب وبعضها بموجب مستندات تحت يده والبعض الآخر من الحائز قانوناً اثباتها بكافة طرق الاثبات بما فى ذلك البيّنة .

وحيث أن الغرض من اختصام المعلن اليه الثالث هو ايقاف اجراءات البيع المحدد له يوم .... عملاً بحكم المادة ٣٩٣ مرافعات التى جرى نصها على أنه إذا رفعت دعوى استرداد الأشياء المحجوزة وجب وقف البيع إلا إذا حكم قاضى التنفيذ باستمرار

التنفيذ بشرط ايداع الثمن أو بدونه (١) .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ

أمام محكمة .... بصفتها قاضياً للتنفيذ .... الخ .

وذلك لسماعهم الحكم بأحقية الطالب للمنقولات المثبتة بمحضر الحجز المؤرخ .... والغائه واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها وقف اجراءات البيع المحدد له يوم .... مع الزام المعلن اليهما الأول والثانى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بلا كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) نصت المادة ٤٩٤ مرافعات على أنه يجب رفع دعوى الاسترداد على الدائن الحاجز والمحجوز عليه والحاجزين المتدخلين وأن تشتمل صحيفتها على بيان واف لأدلة الملكية .

صيغة رقم (٥٧)
دعوى عدم تعرض من مستأجر أرض زراعية
مادة ٢/٥٧١ ومادة ١/٥٧٢ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... تنقل الديباجة ... الخ

انتقلت الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم ..... مخاطباً مع ..... (المؤجر)

٢) السيد/ .... المقيم ..... مخاطباً مع.....(المتعرض)

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد ايجار أرض زراعية مؤرخ ../../... أجر المعلن اليه الأول للطالب مساحة قدرها .... (تذكر المساحة والحدود) بالأجرة الموضحة بالعقد والمدة المحددة فيه .

وبتاريخ ../../.... وقبل أن يتسلم الطالب الأرض فوجىء بتعرض المعلن اليه الثانى له بحجة أنه الحائز لهذه الأرض بموجب عقد عرفى كما هدد بالتعرض المادى للطالب الى جانب هذا التعرض القانونى .

وحيث أن المادة ٢/٥٧١ من القانون المدنى تنص على أنه « لا يقتصر ضمان المؤجر على الأعمال التى تصدر منه أو من أتباعه بل يمتد هذا الضمان الى كل تعرض أو إضرار مبنى على سبب قانونى يصدر من أى مستأجر أخر أو من أى شخص تلقى الحق عن المؤجر » . كما تنص المادة ١/٥٧٢ من ذات القانون على أنه إذا ادعى أجنبى حقاً يتعارض مع ما للمستأجر من حقوق بمقتضى عقد الايجار وجب على المستأجر أن يبادر بإخطار المؤجر بذلك وكان له أن يخرج من الدعوى وفى هذه الحالة لا توجه الاجراءات إلا الى المؤجر .

وحيث أن المادة الثالثة من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٢ بتعديل

بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى تنص على أن تسرى على عقود ايجار الأرض الزراعية التى تبرم اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون الأحكام الواردة فى الفصل الأول من الباب الثانى من الكتاب الثانى من القانون المدنى .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر .... الخ .

وذلك لكى يسمعا الحكم بضمان عدم التعرض للطالب فى أرض التداعى الموضحة بالعقد المؤرخ ../../... والزامهما المصروفات ومقابل الأتعاب .

مع حفظ حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٥٨)

دعوى عدم اعتداد بحجز إدارى موقع على نصيب المستأجر فى محصول أرض زراعية

مادتان ٣٣ مكررًا (د) ، (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ / ١٩٥٢ والمادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/الممثل القانونى لبنك الائتمان الزراعى والتعاونى ويعلن بالادارة القانونية بالبنك بشارع .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

يمتلك المعلن اليه الأول أطياناً زراعية بجهة .... وبموجب عقد ايجار مؤرخ ../../... أجر للطالب مساحة من هذه الأرض مقدارها .... (تذكر مساحتها وحدودها) لمدة سنتين وبأجرة نصف سنوية قدرها .... وبعد مضى السنة الأولى تم تعديل الاتفاق بين الطرفين على تحويل الايجار النقدى الى ايجار بطريق المزارعة بحيث توزع غلة المحصول فى نهاية العام مناصفة بين الطالب والمعلن اليه الأول وذلك بعد خصم المصروفات الضرورية ونفقات الصيانة والضرائب وغير ذلك من التكاليف التى حددها القانون فى المادة ٣٣ مكرراً (ج) ، (د) ، (هـ) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، المعدلة بالقوانين ٥٢ لسنة ٦٦ ، ٦٧ لسنة ١٩٧٥ و٩٦ لسنة ١٩٩٢ ، وقد أجازت هذه النصوص الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على تحويل الايجار بالنقد الى ايجار بطريق المزارعة .

وحيث أنه بعد أن تم الحصاد وأثناء تشوين المحصول تمهيداً لتوزيعه فوجىء الطالب بتاريخ ../ ../ ... بالمعلن اليه الثانى يوقع حجزاً إدارياً على كامل المحصول وفاء لدين سلفة تقاوى ومبيدات كان المعلن اليه الأول (المؤجر) قد حصل عليها من البنك بضمان نصيبه فى المحصول .

ولما كانت المادة ٣٣ مكرراً (هـ) من المرسوم رقم ١٩٥٢/١٧٨ سالف الذكر تنص على أنه : « لا يجوز توقيع الحجز الادارى على حاصلات الأرض المؤجرة نقداً أو مزارعة وفاء للضرائب الأصلية والاضافية والرسوم المفروضة عليها ومستحقات بنك الائتمان الزراعى والتعاونى والجمعيات التعاونية الزراعية إلا بمقدار ما يخص تلك الأرض من هذه الديون كما لا يجوز توقيع الحجز على حاصلات الأرض المؤجرة بطريق المزارعة وفاء لدين على المؤجر إلا بمقدار نصيبه فيها » .

ولما كان الحجز الإدارى الموقع قد تم على المحصول بأكمله بما فى ذلك نصيب الطالب وهو أمر غير جائز قانوناً ويحق معه للطالب أن يطلب عدم الاعتداد بهذا الحجز .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها بجهة......... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم(١) بعدم الاعتداد بالحجز الادارى الموقع بتاريخ ../ ../ .... مع ما يترتب على ذلك من آثار محتفظاً بسائر حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

---

(١) من الجائز أن يكون هذا الطلب مستعجلاً (أى فى مادة مستعجلة نظراً لتوافر الخطر والاستعجال) .

صيغة رقم (٥٩)
دعوى مطالبة من مؤجر ضد جمعية تعاونية زراعية عهد اليها بإدارة أرض زراعية
مادة ٣٦ مكررًا(ج) (١) من المرسوم بقانون ١٧٨/١٩٥٢

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بـ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية بناحية.............. بصفته ويعلن بمقر الجمعية بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

يمتلك الطالب قطعة أرض زراعية بناحية .... مساحتها .... وقد حدثت ظروف للطالب تمنعه من إدارة الأرض فقدم الى المعلن اليه إقراراً مكتوباً برغبته فى أن تقوم الجمعية بإدارة الأرض مع خصم المصروفات والنفقات من الأجرة المحصلة وأن يكون للجمعية فى هذا الشأن جميع الحقوق القانونية المقررة للطالب بمقتضى أحكام القانون .

وبتاريخ ../ ../ .... بعد أن انتهت الدورة الزراعية لعام .... طلب الطالب من المعلن اليه تسليمه صافى الريع والأجرة فى حدود سبعة أمثال الضريبة الأصلية كما تقضى بذلك المادة ٣٦ مكرراً (ج)

---

(١) بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٩٦لسنة ١٩٩٢ فقد أُلغيت الفقرة الثانية من المادة ٣٦ والمواد ٣٦ مكرراً ، و٣٦ مكرراً (أ) ، و٣٦ مكرراً (ب) من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ، (الجريدة الرسمية العدد ٢٦ مكرراً الصادر فى ٢٨ يونية ١٩٩٢).

من المرسوم بقانون ١٩٥٢/٧٨ إلا أن المعلن اليه رفض تسوية الحساب رغم استعداد الطالب لسداد مقابل الإدارة المستحقة للجمعية وفقًا للنسبة التى حددتها الفقرة الأخيرة من المادة ٣٦ مكرراً (ع) المشار اليها ، وبناء على هذا الامتناع فقد أرسل الطالب للمعلن اليه انذاراً على يد محضر مؤرخاً ../ ../ ... يخطره فيه بسداد الأجرة المحصلة لحسابه إلا أنه ظل على امتناعه مما يحق معه للطالب أن يقيم دعوى بطلب الزامه بأن يؤدى مبلغ .... والمصروفات .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ . وكلفته الحضور أمام محكمة .... الجزئية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها .... إلخ، وذلك لكى يسمع الحكم بالزامه بأن يؤدى للطالب مبلغ .... والمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بلا كفالة (١) .

ولأجل العلم .

---

(١) غالباً ما يُنتدب خبير فى مثل هذه الدعوى لاجراء التسوية والمفروض طبعاً أن المؤجر استرد أرضه بعد أن فرغت الجمعية من إدارتها فى الفترة التى اوكل اليها فيها هذه الإدارة .

صيغة رقم (٦٠)

دعوى قسمة عقارمملوك على الشيوع

مواد ٨٢٥و٨٣٥و٨٣٦ مدنى ومادة ٣/٤٣ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب .... إلخ .

أنا .... محضر محكمة .... قد انتقلت فى تاريخه الى حيث يقيم :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيدة/ .... المقيمة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالب والمعلن اليهم على الشيوع كامل أرض وبناء العقار رقم .... الكائن بشارع .... قسم .... والمحدد بالحدود الآتية :

الحد القبلى..........الحد الشرقى.......... الحد البحرى.......... الحد الغربى .... ومساحته .... متراً مربعاً .

ولا يوجد نزاع على الملكية ولكن هناك خلاف بين الشركاء حول توزيع الريع حيث يغل العقار ريعاً سنوياً قدره .... ويستأثر المعلن اليه الثانى والمعلن اليها الثالثة وحدهما بالريع بحيث لم يعد الطالب ينتفع أو يجنى ثمرة من نصيبه فى هذا الملك بحجة أن المصروفات أكثر من الايرادات أو مساوية لها .

وحيث أنه يحق للطالب أن ينهى حالة الشيوع ويطالب بقسمة العقار وأخذ نصيبه فيه عملاً بأحكام المادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون

المدنى [1] خصوصاً وأن الطالب غير مجبر على البقاء فى الشيوع بمقتضى قانون أو اتفاق [2] .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر .... ينقل التكليف .

وذلك لسماعهم الحكم بقسمة العقار الموضح الحدود والمعالم بصلب هذه الصحيفة وفرز وتجنيب نصيب الطالب فإذا تعذر ذلك عرضه للبيع بالمزاد العلنى مع إعطاء الطالب نصيبه وإضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق القسمة أو التصفية .

ولأجل العلم .

---

(١) ترفع هذه الدعوى دائماً أمام المحكمة الجزئية الواقع فى دائرتها مقر العقار (مادة ١/٨٣٦ مدنى والمادة ٣/٤٣ مرافعات .

(٢) قد تكون حالة الشيوع رضاءً كما إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء على عدم إنهاء الشيوع وقد تكون إجبارية بنص فى القانون كما فى حالة الملكية المشتركة فى اتحادات ملاك العقارات المقسمة الى طبقات أو شقق - راجع المادة ٧٣ وما بعدها من القانون ١٩٧٧/٤٩ .

صيغة رقم (٦١)

دعوى قسمة أرض زراعية مملوكة على الشيوع

مواد ٨٢٥/٨٣٥/٨٣٦ مدنى ومادة ٤٣/٣ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... الخ

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث يقيم :

١) السيد/ .... المقيم.......... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم.......... متخاطباً مع ....

٣) السيدة/ .... المقيمة.........متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

يمتلك الطالب والمعلن اليهم على الشيوع الأرض الزراعية الكائنة بجهة .... والبالغ مساحتها ...... سهم ...... قيراط ...... فدان والمحددة بالحدود الآتية : (تذكر حدود الأرض) ولا يوجد نزاع على الملكية ولكن هناك خلاف بين الملاك المشتاعين حول استغلال الأرض حيث يستأثر المعلن اليه وحده بتأجيرها وتحصيل ريعها مما يحرم الطالب من حقه فى الانتفاع بنصيبه فى الملك .

ولما كان يحق للطالب انهاء حالة الشيوع والمطالبة بقسمة الأرض وأخذ نصيبه فيها عملاً بالمادة ٨٢٥ وما بعدها من القانون المدنى خصوصًا وأن الطالب غير مجبرعلى البقاء فى الشيوع بمقتضى نص قانونى أو اتفاقى[1] .

---

(١) قد تكون حالة الشيوع رضاء كما إذا كان هناك اتفاق بين الشركاء على عدم انهاء الشيوع وقد تكون إجبارية بنص القانون كما فى حالة الملكية المشتركة فى اتحادات ملاك العقارات المقسمة الى طبقات أو شقق (راجع المادة ٧٣ وما بعدها من القانون ٤٩/١٩٧٧) .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر .... وكلفتهم الحضور أمام المحكمة الجزئية المختصة .... ينقل التكليف .

وذلك لسماعهم الحكم بقسمة الأرض الموضحة الحدود والمعالم بصلب هذه الصحيفة وفرز وتجنيب نصيب الطالب فإذا تعذر ذلك عرضه للبيع بالمزاد العلنى مع إعطاء الطالب نصيبه واضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق القسمة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٦٢)

دعوى شفعة (١) من جار

مادة ٩٣٦ فقرة (هـ) مدنى ومادتان ٩٤٢ و ٩٤٣ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية قد انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... (البائع)

٢) السيد/ .... المقيم .... (المشترى)

وأعلنتهما بالآتى

بموجب عقد بيع ابتدائى مؤرخ .... باع المعلن اليه الأول الى المعلن اليه الثانى العقار الكائن بجهة .... والبالغ مساحته .... والمحدد بالحدود الآتية :

الحد البحرى .... الحد القبلى .... الحد الشرقى .... الحد الغربى .... وذلك بمبلغ ....

---

(١) الشفعة رخصة تجيز فى بيع العقار الحلول محل المشترى فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية (مادة ٩٣٥ منى) - قارن تعريف فقهاء الاسلام للشفعة بأنها حق تملك العقار المبيع من مشتريه بما قام عليه من الثمن والمؤن رضى أم أبى .

راجع - مختصر أحكام المعاملات الشرعية للمرحوم الشيخ / على الخفيف - الطبعة الرابعة سنة ١٩٥٢ ص٣٩ - وتنص المادة ٩٤٣ مدنى على أن ترفع دعوى الشفعة على البائع والمشترى أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار وتقيّد بالجدول ويكون كل ذلك فى ميعاد ثلاثين يومًا من تاريخ الاعلان المنصوص عليه فى المادة السابقة وإلا سقط الحق فيها ويحكم فى الدعوى على وجه السرعة .

وحيث أن الطالب يمتلك أرض مباني العقار رقم .... الملاصق للعقار المبيع من جهتيّ الحدين القبلي والغربي كما أن هناك مدخل واحد للعقارين وهو ما أدى الى ثبوت حق ارتفاق للطالب حيث أن ملكية الطالب مسجلة بموجب حكم نهائي صادر بصحة ونفاذ بيع ابتدائي وهو مشهر بالشهر العقاري .

ولما كانت المادة ٩٣٦ من القانون المدني تنص على أنه يثبت الحق في الشفعة للجار المالك إذا كان للأرض المبيعة حق ارتفاق على أرض الجار أو كان حق الارتفاق لأرض الجار على الأرض المبيعة أو إذا كانت أرض الجار ملاصقة للأرض المبيعة من جهتين وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المبيعة على الأقل .

وحيث أن الطالب أبدى رغبته للمعلن اليهما خلال الخمسة عشر يوماً التالية (١) لتاريخ الانذار المرسل اليه من المعلن اليه الأول وقد جرى اعلان رغبة الطالب بمقتضى انذار رسمي تضمن بالتفصيل حدود ومعالم ومواصفات العقار المشفوع فيه وبيان الثمن والمصروفات الرسمية وسائر البيانات الأخرى التي نص عليها القانون (٢) .

---

(١) تنص المادة ٩٤٠ مدني على ما يلي :

« على من يريد الأخذ بالشفعة أن يعلن رغبته فيها الى كل من البائع والمشتري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الانذار الرسمي الذي يوجهه اليه البائع أو المشتري وإلا سقط حقه .

(١) تنص المادة ٩٤١ مني على : « أن يشتمل الإنذار الرسمي المنصوص عليه في المادة السابقة على البيانات الآتية وإلا كان باطلاً .

(أ) بيان العقار الجائز أخذه بالشفعة بياناً كافياً .

(ب) بيان الثمن والمصروفات الرسمية وشروط البيع واسم كل من البائع والمشتري ولقبه وصناعته وموطنه . وتنص المادة ٩٤٢ على أن اعلان الرغبة بالأخذ بالشفعة يجب أن يكون رسمياً وإلا كان باطلاً ولا يكون هذا الاعلان حجة على الغير إلا إذا سجل – وخلال الثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ هذا الاعلان يجب أن يودع خزانة المحكمة الكائن في دائرتها العقار كل الثمن الحقيقي الذي حصل به البيع مع مراعاة أن يكون هذا الايداع قبل رفع الدعوى بالشفعة فإن لم يتم الايداع في هذا الميعاد على الوجه المتقدم سقط حق الأخذ بالشفعة .

كما قام الطالب خلال الشهر التالى لارسال إنذاره الرسمى بايداع الثمن خزينة محكمة .... وديعة رقم .... (وهى المحكمة التى يقع فى دائرتها العقار المشفوع فيه) .

وعلى الرغم من أن الطالب قام بتنفيذ التزاماته وفقًا للقانون على نحو ما سبق إلا أن المعلن اليهما يصران على رفض التنازل عن البيع الذى أجرياه فيما بينهما بما لم يعد معه أمام الطالب ثمة مندوحة من الالتجاء الى القضاء عملاً بالمادتين ٩٤٣ ، ٩٤٤ من القانون المدنى للحكم له بثبوت الشفعة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية(١) الكائن مقرها بجهة .... (وهى المحكمة الكائنة فى دائرة العقار) بجلستها العلنية ... الخ .

لسماعهما الحكم بثبوت الشفعة للطالب على العقار المبيّن الحدود والمعالم بصدر الصحيفة والزامهما بتسليمه له مع اعتبار الحكم سنداً لملكيته لهذا العقار وقابلاً للشهر والتسجيل مع عدم الاعتداد بالتأشير الذى تم على عقد النبيع المبرم بينهما بشأن عقار التداعى والزامهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة(١) .

---

(١) والحكم الذى يصدر نهائياً بثبوت الشفعة يعتبر سنداً لملكية الشفيع وذلك دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالتسبيب .

(٢) مادة ٤٢ مرافعات .

صيغة رقم (٦٣)

دعوى من مالك العلو بطلب بيع السفل وبصفة مستعجلة الزامه باجراء الترميمات الضرورية العاجلة

مادة ٨٥٠ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد / .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى محل اقامة :

السيد/ .... والمقيم .... متخاطباً مع...........

وأعلنته بالآتى

يمتلك الطالب الشقة الكائنة بالدور الثانى بالعقار رقم .... بشارع .... قسم .... ويمتلك المعلن اليه الشقة الموجودة أسفل شقة الطالب مباشرة وقد لاحظ الطالب وجود تشقق طولى فى بعض الحوائط الموجودة بشقة الطالب وأخذت هذه الشقوق تتزايد وتتسع مما دعاه الى الالتجاء لأهل الخبرة حيث أثبتت المعاينة الودية التى تمت فى كل من شقة الطالب وشقة المعلن اليه أن السبب فى هذه التشققات وجود ترميم فى حوائط وأعمدة الأساس المارة بشقة المعلن اليه وأن الأمر يحتاج الى ترميمات عاجلة فى شقة المعلن اليه صاحب السفل حتى لا يسقط العلو وهو شقة الطالب إلا أن المعلن اليه رفض التعاون مع الطالب لاجراء هذه الاصلاحات العاجلة والضرورية فاضطر الطالب الى اقامة الدعوى المستعجلة رقم .... لسنة............ التى حكم فيها بجلسة .... باثبات حالة الشقتين .... شقة الطالب وشقة المعلن اليه وانتهى تقرير الخبير الى ضرورة اجراء الترميمات والاصلاحات بدءاً بشقة المعلن اليه الذى استمر على رفضه بلا مبرر مما يتهدد سقوط الطابق العلوى الذى يشغله الطالب .

وحيث أن نص المادة ١/٨٥٩ من القانون المدنى جرى على أن صاحب السفل عليه أن يقوم بالأعمال والترميمات اللازمة لمنع سقوط العلو ، ونصت الفقرة الثانية من المادة على أنه إذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل ويجوز فى كل حالة لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة .

وحيث أنه يجوز والحالة هذه طلب الزام المعلن اليه بصفة مستعجلة بإجراء الترميمات وكذلك الأمر ببيع شقته .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ..... الخ

وذلك لكى يسمع الحُكم بما يلى :

أولاً : بصفة مستعجلة بالزامه بإجراء الترميمات الضرورية العاجلة بشقته الموضحة المعالم بصدر الصحيفة والزامه مصروفات هذا الطلب .

ثانيًا : وفى الموضوع الأمر ببيع شقة المعلن اليه الموضحة بالصحيفة بالمزاد العلنى مع حفظ حق الطالب فى الشفعة والزامه مصروفات هذا الشق ومقابل الأتعاب فيه وشمول الحكم فى هذا الطلب بالنفاذ المعجل الطليق من الكفالة .

ولأجل العلم ...

صيغة رقم (٦٤)
دعوى من دائن ممتاز بفرض الحراسة على المنقولات الضامنة لدينه
مادة ١١٣٣ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ... .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب يداين المعلن اليه بدين قدره .... بموجب سند .... أو حكم .... الخ .

ويعتبر دين الطالب من الديون الممتازة بنص القانون (١) (مادة .... من قانون كذا) .

وحيث أن المعلن اليه شرع فى نقل المنقولات المملوكة له والضامنة لدين الطالب وهى (تذكر المنقولات تفصيلاً) وكان الطالب يخشى من تبديدها أو اخفائها بحيث إذا ما أراد التنفيذ بدينه لم يجد ما ينفذ عليه وهو حظر على حقوق الطالب يتوافر به الاستعجال عملاً بحكم المادة ٣/١١٣٣ من القانون المدنى التى تنص على أنه إذا خشى الدائن لأسباب معقولة تبديد المنقول المثقل بحق امتياز جاز له أن يطلب وضعه تحت الحراسة .

---

(١) مثال ذلك دين المحامى لدى موكله المحكوم عليه بتقدير الأتعاب فإن للمحامى امتياز على ما آل للموكل من أموال نتيجة جهود المحامى (مادة ٨٨ محاماة)

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على المنقولات المبيّنة بصدر الصحيفة وتعيين الطالب (أو المعلن اليه) أو أى شخص آخر حارساً عليها بلا أجر لحفظها ريثما يتم سداد الدين بالوفاء أو الابراء مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل الأتعاب .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٦٥)
دعوى بوضع العقار المرهون رهناً حيازياً تحت الحراسة
مادة ١١٠٦ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد رسمى مؤرخ .... محرر بمأمورية الشهر العقارى بجهة .... ومشهر بها تحت رقم .... بتاريخ .... رهن الطالب رهناً حيازياً لصالح المعلن اليه العقار رقم .... بجهة .... وذلك وفاء لمبلغ .

وحيث أن المعلن اليه أدار العقار المرهون ادارة سيئة وأهمل فى ذلك اهمالاً جسيماً بما يحق معه للطالب عملاً بأحكام المادة ١١٠٦ مدنى أن يطلب وضع العقار تحت الحراسة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بفرض الحراسة القضائية على العقار المرهون الموضح الحدود بصدر هذه الصحيفة وتعيين حارس قضائى من الجدول تكون مهمته استلامه وادارته واستغلاله الاستغلال الحسن حسبما أعد له وبعد خصم المصروفات الضرورية ايداع صافى الريع خزينة المحكمة لحساب الطالب والمعلن اليه مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة.
ولأجل العلم .

صيغة رقم (٦٦)
دعوى استبدال مصف
مادة ٨٧٧ مدنى [1]

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ /..................... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/عن نفسه وبصفته .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب والمعلن اليهم ورثة المرحوم .... الذى توفى لرحمة الله بتاريخ .... وترك ما يورث عبارة عن .... و...........و...........

وحيث أنه بتاريخ .... عيّن المعلن اليه الأول مصفياً للتركة إلا أنه أساء التصرف وأهمل اهمالاً جسيماً تجلت مظاهره فى أنه (يذكر الاهمال والأخطاء ....) .

وحيث أنه يحق للطالب ومن مصلحته هو والمعلن اليهم استبدال غيره به لأداء مهام تصفية التركة وقد أجمع الورثة على المعلن اليه الأخير .

---

(١) م ١/٨٧٧ – لمن عين مصفياً أن يرفض تولى هذه المهمة او أن يتنحى عنها بعد توليها وذلك طبقاً لأحكام الوكالة .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بعزل المعلن اليه الأول واستبدال المعلن اليه الأخير السيد/ .... به لأداء ذات المأمورية مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة .

ولأجل العلم .

- ٢- وللقاضى أيضاً إذا طلب اليه أحد ذوى الشأن أو النيابة العامة أو دون طلب عزل المصفى واستبدال غيره به متى وجدت أسباب تبرر ذلك

صيغة رقم (٦٧)
دعوى تعيين مصف للتركة
مادة ٨٧٦ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع[1] ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب والمعلن اليهم ورثة شرعيون فى تركة المرحوم .... الذى توفى الى رحمة الله بتاريخ.......... وهذه التركة عبارة عن .... ، .... ، ....

وحيث أن المورث لم يعيّن وصيًا للتركة ونظراً لأن المعلن اليهما الأول والثانى يضعان أيديهما على معظم أعيان التركة ويستأثران بريعها ويحرمان الطالب وباقى الورثة وهو خطر يحيق بحقوق الطالب ويبرر الاستعجال .

ولما كانت المادة ٨٧٦ مدنى تنص على أنه إذا لم يعيّن المورث وصياً للتركة وطلب أحد ذوى الشأن تعيين مصف لها عينته المحكمة إذا رأت موجبًا لذلك من تجمع الورثة على اختياره فإن لم تجمع الورثة

---

(١) إذا كان من بين الورثة قصّراً أو غائبين او ناقصى اهلية تعيّن اختصام النيابة العامة

على أحد تولى القاضى اختيار المصفى على أن يكون بقدر المستطاع من بين الورثة وذلك بعد سماع اقوال هؤلاء . ولما كان سماع اقوال الورثة أمام القاضى المستعجل لا يمس أصل الحق لأنه ليس شهادة ولا يعدو أن يكون مجرد نقاش من القاضى للورثة لا يمس أصل الحق أو موضوع النزاع بحيث يستطيع الاستيثاق من ظاهر الحال الى من يمكن اختياره مصفياً للتركة .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لسماعهم الحكم بصفة مستعجلة باختيار الطالب (أو أحد المعلن اليهم) أو (ما يختاره القاضى) مصفياً لتركة المرحوم .... الموضحة الحدود والمعالم بصدر هذه الصحيفة لمباشرة اجراءات التصفية طبقًا لأحكام القانون مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التركة .

صيغة رقم (٦٨)
دعوى باعادة حق المجرى لأرض زراعية
مادة ٨٠٩/١ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه أعلاه إلى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

يمتلك الطالب ما هو ٦ سهم ٨ط بحوض........... بالقطعة رقم .... تقسيم .... المحددة من الجهة البحرية بملك .... ومن الجهة القبلية أرض .... ومن الجهة الشرقية أرض المعلن اليه - ومن الجهة الغربية سكة حديد .

وحيث أن الطالب يقوم برى أرضه من المجرى الممتد فى أرض المعلن اليه لأنه لا يوجد سوى هذا المجرى المتفرع من الترعة الرئيسية التى تغذى الأراضى الزراعية الكائنة بالمنطقة إلا أن الطالب فوجىء بتاريخ .... بالمعلن اليه وقد وضع بعض السدود فى داخل المجرى للحيلولة دون وصول المياه لأرض الطالب وهو وضع بالغ الخطر ويهدد استمراره بموات الأرض التى يمتلكها الطالب .

ولما كانت المادة ٨٠٩ مدنى تنص على أنه « يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لرى الأراضى البعيدة عن مورد المياه » .

وحيث أنه ازاء الخطر الداهم على حقوق الطالب والذى لا تفلح فى درئه طرق واجراءات التقاضى العادية .

بنـــاء عليـــه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع الحكم بصفة مستعجلة بالزامه بازالة ما أحدثه من سدود فى مجرى المياه الموضح بصلب الصحيفة وتمكين الطالب من الانتفاع بهذا المجرى ووصول مياهه الى أرضه الموضحة مع الزام المعلن اليه المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٦٩)

دعوى بمنع ممثل من التمثيل فى إحدى الدور المسرحية

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

الطالب صاحب مسرح .... وقد تعاقد بتاريخ .... مع المعلن اليه على التمثيل بالمسرح فى المدة من .... الى .... واشترط فى العقد أن يحتكر الطالب جهود وأعمال المعلن اليه طوال فترة العقد وأنه يحظر على المعلن اليه التمثيل خلال مدة العقد لدى مسرح آخر حتى ولو كان من المسارح التابعة للدولة .

وقد فوجىء الطالب لدى مروره فى بعض الشوارع والميادين بالقاهرة بوجود لافتات « أفيشات» تحمل صورة المعلن اليه وتدعو لمشاهدة المسرحية التى سيقوم بالتمثيل فيها بمسرح .... وهو ليس مسرح الطالب كما أن هذا التمثيل تحددت له الفترة من .... الى .... وهى نفس الفترة التى لازال فيها العقد سارياً بين الطالب والمعلن اليه .

وقد قام الطالب بتصوير بعض هذه الاعلانات كما أنه سجل بجهاز الڤيديو فقرة اعلانية مذاعة من التليفزيون بتاريخ .... تدعو للمسرحية التى سيقوم المعلن اليه بالتمثيل فيها لدى المسرح الآخر المنوّه عنه آنفًا . وهذه الصور والأفلام هى الدليل الموجود حاليًا

تحت يد الطالب حيث أن الصور والأفلام لا تعدو أن تكون مستندات ظاهرة .

وحيث أنه ازاء الخطر المبرر للاستعجال يحق للطالب أن يلجأ الى القضاء المستعجل طالباً الحكم باجراء وقتى لا يمس الحق .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر ... الخ .

وذلك لكى يسمع الحكم بصف مستعجلة بمنع المعلن اليه من التمثيل فى المدة من .... على مسرح .... على نحو ما توضح تفصيلاً بصدر الصحيفة اعمالاً لنصوص العقد المحرر بين الطالب والمعلن اليه مع الزامه المصروفات ومقابل الأتعاب بلا كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

القسم الخامس
صيغ الدعاوى التجارية

الباب الأول
دعاوى واجراءات الافلاس



صيغة رقم (٧٠) [1]

دعوى بطلب اشهار افلاس تاجر [2]

مواد ٥٥٠ و ٥٥٢ و ٥٥٤ من قانون التجارة

إنه في يوم [3] ......بناء على طلب السيد/ ...... المقيم/ ...... ومحله المختار : مكتب الأستاذ/ ...... المحامي

أنا ...... المحضر بمحكمة ...... الجزئية انتقلت في تاريخه إلى حيث اقامة السيد/ ...... التاجر المقيم ...... (يذكر الموطن التجاري للمدين) متخاطباً مع .

وأعلنته بالآتي

بموجب كمبيالة (أو شيك أو سند إذني أو أية ورقة تجارية) مؤرخة ...... يداين الطالب المعلن إليه بمبلغ ...... يستحق الوفاء بتاريخ ......

وحيث أن المعلن إليه تاجر [4] ، وقد امتنع عن السداد بدون مبرر

---

(١) مواد من ٥٥٠ – ٧٧٢ من قانون التجارة الجديد رقم ١٧ لسنة ٩٩ (الجريدة الرسمية العدد رقم ١٩ مكرر الصادر في ١٧/٥/١٩٩٩ .

(٢) كل من يزاول على وجه الاحتراف باسمه ولحسابه عملاً تجارياً يكون تاجراً وكذلك كل شركة تتخذ أحد الأشكال المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بالشركات أياً كان الغرض الذي انشئت الشركة من أجله (مادة ١٠ من قانون التجارة) .

(٣) من المقرر أن جميع قواعد الافلاس من النظام العام بما في ذلك قواعد الاختصاص المحلي وترفع الدعوى بصحيفة تودع قلم كتاب المحكمة المختصة مصحوبة بما يفيد ايداع مبلغ ألف جنيه خزانة المحكمة على سبيل الأمانة لحساب مصروفات نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس .

(٤) على من يطلب شهر افلاس مدينه أن يقيم الدليل على أن المراد افلاسه تاجر لأن صفة التاجر لا تفترض ، وعلى انه متوقف عن دفع دين تجاري عليه وعلى أن هذا التوقف ينبئ عن اضطراب مركزه المالي وأن الدين التجاري سبب طلب الافلاس دين حقيقي وخالي من النزاع ، فإذا قام شك حول تجارية الدين وجب اعتباره تجارياً وفقًا للقرينة التي تقضي بتجارية كل أعمال التاجر حتى يقوم الدليل على مدنيتها – راجع د. محسن شفيق ، الافلاس ص١٩٥ مشار إليه في مرجع د. علي جمال الدين عوض ، الافلاس (١) صفحة ٤٥ هامش ٣ طبعة ١٩٣ ، دار النهضة العربية .

ولم تفلح معه الاتصالات الودية مما اضطر الطالب إلى تحرير بروتستو بعدم الدفع بتاريخ .... .

وإذ ثبت للطالب أن المعلن إليه مدين لآخرين بمبالغ أخرى لم يقم بسدادها فى مواعيدها وبالتالى يعتبر فى حالة توقف عن الدفع (١) ، الذى يحق معه للطالب أن يطلب الحكم باشهار افلاسه خاصة وأنه قد يعمد إلى تهريب أمواله واقصائها عن متناول دائنيه أو يعمد إلى اخفاء دفاتره التجارية أو التلاعب فيها وهو ما يجوز معه أيضًا للطالب إزاء هذا الخطر أن يطلب كاجراء وقتى عاجل الأمر بوضع الأختام على محل تجارة المعلن إليه وتحديد أقرب جلسة للقضاء باشهار افلاسه وتحديد يوم ......كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع (٢) وتعيين مأمور للتفليسة ووكيل للدائنين (سنديك) واتخاذ الاجراءات اللازمة للمحافظة على شخص المدين (المعلن إليه) وأمواله . مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التفليسة .

---

(١) التوقف عن الدفع المقصود فى المادة ١٩٥ من قانون التجارة هو الذى ينبئ عن مركز مالى مضطرب وضائقة مستحكمة يتزعزع عنها ائتمان التاجر وتتعرض بها حقوق دائنيه إلى خطر محقق أو كبير الاحتمال (نقض ١٩٧٠/٢/٢٥ مجموعة المكتب الفنى س٢١ ص٣١٨) ، وتخضع مسألة التوقف عن الدفع لرقابة محكمة النقض اى أنها مسألة قانون ، فمحكمة الافلاس لها حرية البحث والتحقق التى تعرض أمامها كأساس لتوقف المدين ولكن استخلاص أنه متوقف عن الدفع أو غير متوقف يخضع لرقابة محكمة النقض – نقض ٦٥/٤/٥ س١٥ – المرجع السابق .

(٢) عادة ما يكون هذا التاريخ هو تاريخ استحقاق السند المعمول به البروتستو .

صيغة رقم (٧١)
دعوى إشهار افلاس شركة تجارية
مادتان ٦٩٨ و ٦٩٩ تجارى
والمادة ١/٥٢٨ مدنى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... الشريك المتضامن فى شركة .... (وشركاه) والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... الشريك المتضامن فى شركة .... (وشركاه) والمقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

المعلن اليهما شريكان متضامنان فى شركة التضامن المسماة .... (وشركاه) (يُذكر اسم وعنوان الشركة ومقرها) وقد جرت عدة معاملات تجارية بين الطالب والمعلن اليه الأول وذلك منذ انشاء الشركة حيث كان المعلن اليه الأول يوقع تعهداتهما باسم وعنوان الشركة .

وحيث أن الطالب يداين المعلن اليه الأول بمبلغ .... بموجب كمبيالة (أو سند إذنى أو شيك .. الخ) وقد مضى على موعد الوفاء اكثر من خمسة عشر يومًا ورغم الاتصالات الودية من جانب الطالب لاستئداء قيمة الكمبيالة إلا أن المعلن اليه الأول ماطل فى السداد مما حدا بالطالب الى تحرير بروتستو عدم دفع بتاريخ .... أعلن قانوناً للمعلن اليه الأول كما أعلن لشريكه المعلن اليه الثانى فى موطنهما التجارى بالعنوان عاليه .

وحيث أنه وقد بات المعلن اليه الأول فى حالة توقف عن الدفع بما يحق معه للطالب أن يطلب الحكم بإشهار إفلاسه .

ولما كان المعلن اليه الأول يتعامل مع الطالب باسم شركة التضامن التى يمثلها قانوناً وله حق التوقيع على تعهداتها وبالتالى يصح فى القانون أن توجه دعوى الافلاس ضد الشركة سيما وأن المعلن اليه الثانى هو بدوره شريك متضامن له حق التوقيع والادارة وهكذا تكون الشركة فى حالة توقف عن الدفع ، ولا يقدح فى ذلك أن بروتستو عدم الدفع كان قد وجه للمعلن اليه الأول وحده ذلك أن الحكم بإشهار إفلاس شركة التضامن يستتبع حتمًا وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض افلاس الشركاء المتضامنين فيها إذ أن الشركاء المتضامنين مسئولون فى أموالهم الخاصة عن ديون الشركة فإذا وقفت الشركة عن الدفع فمعنى ذلك وقوفهم هم أيضًا عنه ولا يترتب على إغفال الحكم الصادر بإفلاس الشركة النص على شهر إفلاس الشركاء المتضامنين فيها أو على إغفاله بيان أسمائهم أن يظلوا بمنأى عن الافلاس إذ أن إفلاسهم يقع كنتيجة حتمية ولازمة لإفلاس الشركة (الطعن رقم ٤٣٨ سنة ٣٨ق جلسة ٢٨/٣/٧٤ س ٢٥ ص ٦٠٦ ، والطعن رقم ١٨٣ س ٣٧ق جلسة ٧/٣//١٩٧٢ س٢٣ ص ٣١١ والطعن رقم ٣٠٢ سنة ٣٢ق جلسة ١٠/١١/٦٦ س١٧ ص ١٦٥٥ – مجموعة المكتب الفنى) .

يؤيد ذلك أن المادة ٥٢٨ من القانون المدنى تنص فى فقرتها الأولى على أن تنتهى الشركة بموت أحد الشركاء أو بالحجز عليه أو بإعساره أو بإفلاسه ، ولا يمكن فى هذا الصدد التحدى بنص الفقرة الثالثة من ذات المادة التى تجيز الاتفاق على استمرار الشركة فى حالة افلاس الشريك المتضامن بين الشركاء الآخرين وورثة المفلس ذلك لأنه بإفلاس أحد المعلن اليهما تنحل الشركة بقوة القانون حيث لا يبقى من الشريكين إلا شريك واحد والقانون المصرى لا يعترف بشركة الرجل الواحد فضلاً عن المسئولية التضامنية بين الشريكين فى شركة التضامن وفقاً للقواعد العامة .

وحيث أنه فى هدى ما تقدم كله يحق للطالب أن يوجه طلب الحكم

باشـهـار الافلاس ضـد الشـركـة ويكون الطلب مـقبـولاً لتوافـر شـروط الحكم باشهار الافلاس .

بنـاء عليــه

أنا المحضـر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليـهمـا بصـورة من هذه الصـحيفـة وكلفتـهمـا الحـضـور أمام مـحكمـة .... الابتدائية الدائرة .... التجارية الكائن مقرها بجـهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسـمـاعـهمـا الحكم باشـهار افـلاس شـركة التضـامن .... (وشـركاه) الموضـحـة البـيـان والمعـالم بصـدر هذه الصحيفة واعتبار تاريخ .... كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع والأمر بوضع الأختـام على جمـيع فـروعـهـا ومـقـرهـا الرئيسى وندب مـأمـور للتفليسة وتعيين وكيل للدائنين لاتخاذ اجراءات النشر واتخاذ اجراءات المحافظة على أشخـاص الشركاء وأموالهم وكل ما يترتب قانوناً من آثار مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التفليسة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٧٢)
دعوى إشهار إفلاس تاجر توفى
مادة ١/٥٥١ والمادة ٢/٥٥٦ من قانون التجارة (١)

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت الى حيث اقامة :

ورثة المرحوم .... (التاجر المتوفى) ويعلنون جملة فى محل اقامة مورثهم عملاً بنص المادة ٢١٠ تجارى متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب يداين المرحوم .... مورث المعلن اليهم بمبلغ .... بموجب سندات تجارية هى .... و............و............

وحيث أنه توفى حالة كونه تاجراً ومتوقفاً عن دفع ديونه حيث ثبت ذلك بموجب بروتستو عدم الدفع الذى حرره الطالب ضد مورث المعلن اليهم قبل وفاته وكان تاريخ التوقف هو .... كما أنه لم يمضِ عام كامل على تاريخ الوفاة وإذ كان يحق للطالب عملاً بحكم المادة ٢٠٩ من المجموعة التجارية أن يطلب الحكم باشهار افلاس مورث المعلن اليهم حتى يستفيد الطالب من الاجراءات والحماية التى يحققها له الحكم بتفليس مدينه .

---

(١) يشترط لقبول هذه الدعوى شرطان أولهما أن يكون التاجر قد توفى وهو متوقف عن الدفع والثانى أن ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ وفاته .

ويعتبر تاريخ التوقف عن الدفع هو تاريخ الوفاة . وتعلن صحيفة دعوى شهر الإفلاس فى حالة وفاة التاجر إلى الورثة جملة فى اخر موطن للمتوفى (مادة ٣/٥٥١ تجارى) .

بنــاء عليــه

أنا المحضــر ســالف الذكـر قـد أعـلنت المعلن إليه بـصـورة من هذه الصـحيفة وكلفـته الحـضـور أمـام مـحكمـة ...... الابتدائية الدائرة ...... بجلسـتها العـلنية التى سـتنعقـد بمشيئـة الله ابتداء مـن الساعة الثـامنة والنصف من صـباح يوم ...... الموافق ...... لكى يسمـع الحكم فى مادة تجـارية باشهـار افـلاسه وتحـديد يوم ...... كتاريخ مـؤقت للتـوقف عن الدفع والأمــر بوضع الأخـتـام علـى مــحــل تجـارته الموضــح بصــدر الصحيفة (١) وتعـيين مأمـور للتفليـسة وتعـيين وكيل للدائنين واتـخاذ كافة الاجراءات اللازمة للمـحافظة على أمواله وشـخصه ونشر الحكم مع اضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة (٢) .

ولأجل العلم ،

---

(١) تحدد المحكمـة فى حكم شهر الافلاس تاريخًا مؤقتاً للتـوقف عن الدفع وتعيين أميناً للتفليسة وتختار أحد قضاة المحكمة ليكون قاضياً للتفليسة وتأمر بوضع الأختام على محل تجارة المدين (مادة ١/٥٦١ تجارى) وللمحكمة عند الضرورة أن تأمـر باتخـاذ الاجـراءات اللازمـة للتـحـفظ على شـخص المدين (مـادة ٢/٥٦١ تجارى) .

(٢) تكون الأحكام الصادرة فى دعاوى الافلاس واجبة النفاذ المعجل بلا كفالة ما لم ينص على غير ذلك (مادة ٥٦٦ تجارى) .

وجمـيع قواعـد الافلاس من النظـام العام فهى أمره لا يجوز الخـروج عليهـا ولو باتفاق أصـحاب المـصالح الخاصـة . نقض ٨٢/٢/٢٢ و ١٩٧٥/٥/٤ مـجـموعة المكتب الفنى) . وبناء عليه تخـتص باشـهار الافـلاس المحكمة الابـتدائية الكائن بدائرتهـا الموطـن التـجارى للمـدين ولا مـحل لتطبـيق نص المادة ٥٥ من قـانون المرافعـات الخـاصـة بتخـيير المدعى بين مـحكمـة موطن المدين أو المحكمـة التى تم الاتفـاق ونفذ كلـه أو بعضــه فى دائرتهـا أو المحكمـة التى يجب تنفـيذ الاتفـاق فى دائرتهـا ، فـهـذا النص لا ينطبق فـى دعـاوى الافـلاس التـى يتـعين الرجـوع فى الاخـتصـاص المحلى بشأنها إلى محكمـة الموطن التـجارى للمـدين المفلس وهذه القاعـدة من النظام العام فـعلى المحكمة متى كـانت غير مـختصـة أن تحكم بذلك فى أية حالة كانت عليها الدعوى ومتى قضت مـحكمة الافلاس فى الدعوى يكون الاخـتصـاص فى جميع المسائل الخاصـة باجـراءات الافلاس من اختصـاص ذات المحكمـة التى أصدرته عملاً بحكم المادة ٥٤ مرافعات .

صيغة رقم (٧٣)
طلب من تاجر مدين لاشهار افلاسه
مادتان ٥٥٢ و ٥٥٣ تجارى

إنه فى يوم ......

أمامنا نحن ...... رئيس القلم التجارى بمحكمة ......

حضر السيد/ ...... التاجر بجهة ...... والمصرى الجنسية .

والمولود فى ...... بتاريخ ...... والمقيم ...... تحقيق شخصية ......
بطاقة ضريبية ....

وقرر أنه عملاً بأحكام المادتين ٥٥٢ و ٥٥٣ من قانون التجارة قد توقف عن دفع ديونه منذ ...... لأسباب قهرية أدت إلى وضعه فى ظروف مالية سيئة شاء حظه العثر أن يوقعه فيها رغم حسن نيته .

وقد أرفق بهذا الطلب ما يلى .

أ- الدفاتر التجارية الرئيسية .

ب- صورة من آخرين ميزانيه وحساب الأرباح والخسائر .

ج- بيان اجمالى بالمصروفات الشخصية عن السنتين السابقتين على تقديم الطلب (أو عن مدة اشتغاله بالتجارة إذا كانت أقل من ذلك).

د- بيان تفصيلى بما يملكه من عقارات ومنقولات وقيمتها التقريبية فى تاريخ التوقف عن الدفع .

هـ- بيان بالمبالغ النقدية المودعة باسم الطالب لدى البنوك فى مصر وخارجها .

و- بيان بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم ومقدار حقوقهم أو ديونهم .

ز- بيان بالإحتجاجات (البروتستو) التى حررت ضد الطالب خلال

السنتين الأخيرتين (١) .

وقد تحرر هذا اثباتاً لما تقدم وتوقع عليه منا ومن المقر .

توقيع التاجر المقر　　　　　　　　توقيع رئيس القلم

طالب اشهار افلاسه

---

(١) يجب أن تكون الوثائق المشار إليها مؤرخة وموقعة من التاجر وإذا تعذر تقديم بعض هذة الوثائق وجب عليه ايضاح سبب ذلك فى الطلب .

صيغة رقم (٧٤)

دعوى بطلان مشارطة أجراها مفلس بالتدليس أو بالتقصير

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/.......................... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كلٍ من :

١) السيد/.................. بصفته أميناً لتفليسة التاجر .... (المفلس) ويعلن بجهة .... أو بموطنه فى .... متخاطبًا مع ....

٢) السيد / .... (الذى عقد مع المفلس المشارطة المطلوب ابطالها) ، والمقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بموجب حكم صادر فى القضية رقم .... لسنة ....

- افلاس كلى .... أو تجارى كلى .... قضى بإشهار افلاس السيد / .... وتعيين المعلن اليه الأول أميناً للتفليسة طبقاً لمنطوق الحكم المشار اليه .

وحيث أنه بتاريخ .... (تاريخ تالٍ لحكم الافلاس) عقد المعلن اليه الثانى مع المفلس مشارطة .... أو .... عقد معه عقداً من مقتضاه أن يحمل المعلن اليه الثانى التزامات من أموال التفليسة فى الوقت الذى يمتنع عليه قانوناً اجراء مثل هذه المشارطات (من الأفضل أن نذكر نبذة عن العقد أو المشارطة المراد ابطالها) .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بنص المادة ... من القانون التجارى

ان يطلب الحكم ببطلان هذه المشارطة (أو هذا العقد) لأن الطالب بصفته دائناً فى التفليسة له صفة ومصلحة فى هذا الطلب كما أنه اختصم المعلن اليه الأول باعتباره الممثل القانونى لجماعة الدائنين .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر اعلنت كل واحد من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... التجارية الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم ببطلان المشارطة (أو العقد) المبرمة بين المعلن اليهما الثانى وبين المفلس والمؤرخة .... والموضحة البيان بصدر هذه الصحيفة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية مع الزام المعلن اليه الثانى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة (١).

أو .. مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التفليسة .

ولأجل العلم (٢).

---

(١) لأن المعلن اليه الثانى المتعاقد مع المفلس غالباً ما يكون سيء النية ولذا وجب تحميله المصروفات وعدم اضافتها على عاتق التفليسة .

(٢) يجوز لرافع هذه الدعوى أيضًا اتخاذ الاجراءات الجنائية ضد المفلس عملاً بالقواعد العامة فى قانون العقوبات والمادة ٧٧٢ تجارى .

صيغة رقم (٧٥)

دعوى بطلان تصرفات مدين مفلس وقعت فى فترة الريبة أو بعد الحكم بافلاسه

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....بصفته أميناً للتفليسة فى تفليسة(١) .... والمقيم............ ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى .... أو .... ومحله المختار مكتبه الكائن بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... تصرف السيد/ .... (يذكر اسم المفلس وعنوانه) فى بعض منقولات محله التجارى الكائن بجهة .... بالبيع للمعلن اليه وهذه المنقولات المباعة هى (تذكر تفصيلاً أو اجمالاً حسب الظروف كان يكون المبيع سيارة مثلاً أو غير ذلك) .

وحيث أن هذا البيع وقع بعد الحكم بإشهار الافلاس وكان المعلن اليه يعلم وقت التعاقد مع المفلس باضطراب أحواله المالية وبالتالى

---

(١) ترفع الدعوى من أمين التفليسة الذى له وحده حق طلب البطلان فلا يجوز للدائن بصفته الفردية أو لغيره أن يطلبه (نقض رقم ٦١٥ س ٤٦ ق جلسة ٨١/٣/٩ .

وهذه الدعوى بخلاف دعوى الصورية المشار اليها فى الصيغة السابقة التى رأينا أن صاحب المصلحة يرفعها ضد أمين التفليسة بإعتباره الممثل القانونى للدائنين

يكون هذا التصرف صورياً ومقصوداً به الإضرار بجماعة الدائنين الذين يمثلهم الطالب .

أو ... وحيث أن التصرف بالبيع وقع بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون .... أو ....وحيث أن التصرف بالبيع تم فى ظرف الأيام العشرة التى قبل فترة التوقف عن الدفع ....

وحيث أنه يشترط للحكم ببطلان تصرف المدين المفلس أن يقع التصرف على أمواله خلال فترة الريبة وأن يعلم المتصرف اليه باختلال أشغال المدين فإذا كان الحكم قد حصل هذه الشروط من وقائع الدعوى الثابتة بأوراقها ومن أقوال الشهود التى اطمأن اليها ومن القرائن التى ساقها باعتبارها أدلة متساندة تؤدى فى مجموعها الى ما انتهى اليه من أن بيع المنقولات (الصادر من المفلس) وقع صورياً بالتواطؤ بين المفلس والمتصرف اليه لإبعادها عن جماعة الدائنين وبالتالى الى إبطال تصرف المفلس واعتبارها من موجودات التفليسة فإن الحكم لا يكون قد شابه قصور (الطعن رقم١٤٧٠ س٣٥ق جلسة ١/٤/٦٩ السنة ٢٠ ص ٥٥٠ مجموعة المكتب الفنى) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم ببطلان العقد الصادر من المفلس (يذكر اسمه) الى المعلن اليه والمؤرخ .... والموضح بصدر الصحيفة واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك قانوناً من آثار مع الزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) رغم أن المفلس ليس له أهلية التقاضى بنص القانون إلا أنه فى مثل هذه الدعوى يجوز للمحكمة أن تقبل دخوله فيها بصفة خصم (مادة ٢/٥٩٤ تجارى) .

صيغة رقم (٧٦)
دعوى بطلب اثبات صورية تصرفات أجراها المفلس فى فترة الريبة

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... بصفته أميناً للتفليسة [١] فى تفليسة .... والمقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب الحكم الصادر بجلسة .... فى القضية رقم .... لسنة .... تجارى كلى .... أو افلاس كلى .... أشهر افلاس السيد/ .... (يذكر اسم المفلس) وتعيّن المعلن اليه أميناً للتفليسة وقد صدر هذا الحكم بناء على الدعوى التى أقامها الطالب .... أو التى أقامها الغير (أياً من كان) .

وحيث أنه أثناء تداول قضية الافلاس بادر المفلس ببيع محله (أو بيع بعض منقولات محله وهى ....) الى المعلن اليه الأول وكان هذا التصرف حال قيام فترة الريبة واضطراب المركز المالى للمفلس

---

(١) لا يجوز بعد صدور حكم شهر الإفلاس رفع دعوى من المفلس أو عليه أو السير فيها مع إستثناء الدعاوى المتعلقة بالأموال والتصرفات التى لا يشملها غل اليد والدعاوى المتعلقة بأعمال التفليسة التى يجيز القانون للمفلس القيام بها والدعاوى الجنائية (ماة ٥٩٤ تجارى) .

وبالتالى يحق لأى ذى مصلحة أن يطعن عليه بالصورية عملاً بالقواعد العامة .

بنــاء عليــه

أنا المحـضـر سـالف الذكـر أعـلنت المعـلن اليـه بصـورة من هذه الصـحيفة وكلفتـه الحضـور أمام محكمـة .... الابتدائيـة الدائرة .... الكائن مقرها بجـهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسـمع الحكم بصـورية البـيع الذى أجـراه .... مع المعلن اليـه الثـانى بتـاريخ .... والموضح بصـدر الصـحيفـة واعتـباره كـأن لم يكن مع مـا يتـرتب على ذلك من آثار بدون كفالة مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الطالب[١] .

ولأجل العلم .

---

(١) نص القانون على أن تكون المصروفات من طرف رافع الدعوى .

صيغة رقم (٧٧)
عقد صلح واقى من الافلاس[١]
مواد ٧٢٥ وما بعدها من القانون التجارى

إنه فى يوم .... الموافق .... بجهة .... حرر بين كل من :

أولاً : ١) السيد/ .... التاجر والمقيم ....

٢) السيد/ .... التاجر والمقيم ....

٣) السيدة/ .... المقيمة .... والجميع طرف أول دائن

ثانياً – السيد/ .... التاجر والمقيم .... طرف ثانى مدين

ثالثاً – السيد/ .... التاجر والمقيم .... طرف ثالث ضامن متضامن .

أقر الأطراف بأهليتهم للتعاقد وبلوغهم سن الرشد واتفقوا على الآتى :

تمهيد : حيث أن الطرف الثانى يمارس الأعمال التجارية ويتخذها حرفة معتادة له وقد حدثت له فى الآونة الأخيرة ظروف أثرت فى مركزه المالى وأدت الى اضطراب نشأ عنه حالة توقف عن سداد ديونه لأفراد الطرف الأول .

وقد تقدم الطرف الثانى الى السيد رئيس الدائرة التجارية بمحكمة .... الابتدائية بطلب مؤرخ .... يطلب فيه الموافقة على عقد صلح واقٍ من التفليس وأرفق بطلبه المستندات التى أوجبتها المواد

(١) المفروض أن هذه الصيغة مكانها كتاب صيغ العقود والأوراق التجارية . ولكننا آثرنا ذكرها هنا نظراً لأهميتها من الناحية العملية .

٧٢٥ وما بعدها من قانون التجارة (١) ، كما أرفق بالطلب إقراراً من أفراد الطرف الأول بأنهم اطلعوا على هذه البيانات .

وقد حددت المحكمة جلسة .... لاجتماع أفراد الطرفين ومناقشة المستندات وتقرير الرقيب الذى عينته المحكمة وكذا المداولة فى عقد الصلح وقد تبيَّن أن اضطراب المركز المالى للطرف الثانى كان بسبب ظروف خارجة عن ارادته وأنه لم يكن سىء النية وإنما كان سىء الحظ وعلى ذلك فقد اتفق أفراد الطرف الأول بوصفهم يمتلكون الأغلبية العددية للدائنين على هذا الصلح الواقى من التفليس وفقًا للشروط والأوضاع التالية :

أولاً – يعتبر هذا التمهيد جزء لا يتجزأ من هذا العقد .

ثانيًا – تنازل ، أفراد الطرف الأول للطرف الثانى عن نسبة .... فى المائة من أصل دين كل منهم وفوائده طبقًا لملحق هذا العقد(٢) وذلك فى مقابل قيام الطرف الثانى بسداد ما تبقى من هذه الديون المخفضة على أن يكون ذلك فى خلال مدة أقصاها .... (بما لا يزيد على سنتين من تاريخ العقد) .

ثالثًا – تبرأ ذمة الطرف الثانى من جميع الديون بمجرد سداده للأقساط المتفق عليها وفى حالة تأخر الطرف الثانى عن دفع أى قسط من هذه الأقساط تحل جميع الأقساط الباقية فوراً دون حاجة الى تنبيه أو اعذار وتسرى عليها الفوائد القانونية حتى تمام السداد ويكون لكل من أفراد الطرف الأول اعتبار هذا العقد مفسوخاً واتخاذ ما يرونه من اجراءات ضد الطرف الثانى وضامنه الطرف الثالث

---

(١) وهى ميزانية السنتين الأخيرتين وبيان بالأرباح والخسائر والمصروفات وبيان بالأموال المنقولة والثابتة وقائمة بالحقوق والديون الحالة المستقبلة وكشف بأسماء الدائنين والمدينين وعناوينهم وبيان بالمعاملات التى أجراها فى خلال الخمسة عشر يوماً السابقة على تقديم الطلب .

(٢) لا يجوز التنازل عن أكثر من ٥٠ ٪ من قيمة كل دين .

رابعًا – يكفل الطرف الثالث الطرف الثانى ويعتبر ضامنًا له ومتضامنًا فى تنفيذ شروط هذا العقد وسداد الأقساط المتفق عليها .

خامسًا –يتنازل أفراد الطرف الأول عن جميع اجراءات الحجز وغيرها مما سبق اتخاذه ضد الطرف الثانى .

سادسًا – يعرض هذا الصلح بجلسة .... التى حددها السيد القاضى المنتدب لانعقاد جمعية الدائنين ويتعهد المتعاقدون بالحضور بهذه الجلسة لتحرير محضر الصلح النهائى لعرضه على غرفة المشورة للتصديق عليه .

سابعًا – هذا الصلح يعتبر نافذًا فى حق دائنى المفلس سواءمنهم من وقع على هذا العقد أو لم يوقع وذلك بمجرد أن يجرى التصديق عليه بمعرفة غرفة المشورة .

ثامنًا – يتحمل الطرف الثانى مصروفات هذا العقد ورسومه وأتعاب الرقيب .

تاسعًا – حرر هذا العقد من .... نسخة بحسب أعداد أطرافه الموقعين .

أفراد الطرف الأول　　　الطرف الثانى　　　الطرف الثالث

صيغة رقم (٧٨)
دعوى فسخ عقد صلح واقٍ من التفليس
مادتان ٧٦٥ و ٧٦٦ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/(١) .... المقيم ....
ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية
انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/(٢) .... التاجر والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... بصفته رقيبًا معينًا من المحكمة لمباشرة اجراءات الصلح ويعلن بمقره بجهة .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... بصفته كفيلاً متضامناً ويعلن بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... حرر عقد صلح واقٍ من التفليس بين الطالب وبعض الدائنين الآخرين من جهة وبين المعلن اليه الأول (المدين) من جهة أخرى وذلك بضمان وكفالة المعلن اليه الثالث وعيّن المعلن اليه الثانى رقيبًا من جانب المحكمة التى صدّقت على الصلح بتاريخ .... وحيث أن المعلن اليه الأول لم يلتزم شروط الصلح وقام باجراء بعض التصرفات التى تتعارض مع مقتضاه ومن ذلك أنه بتاريخ

(١) كل دائن ذى شأن يجوز له رفع هذه الدعوى .

(٢) وهو المدين الذى أجرى الصلح الواقى من التفليس .

(تذكر الأعمال التى تعتبر خرقاً لبنود الصلح والتصرفات التى أجراها المدين بالمخالفة للعقد) .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بحكم المادتين ٧٦٥ و ٧٦٦ تجارى أن يطلب فسخ هذا الصلح مع ما يترتب على ذلك من آثار ومع حفظ حقه فى الرجوع على الكفيل المتضامن (المعلن اليه الثالث) وقد اختصم المعلن اليه الثانى بوصفه الممثل القانونى المعيّن لمتابعة ومباشرة اجراءات الصلح .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... التجارية الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بفسخ عقد الصلح المشار اليه بصدر الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار مع حفظ كافة حقوق الطالب فى مواجهة المعلن اليهما الثانى والثالث .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٧٩)
دعوى فسخ صلح مع مفلس
مادة ٧٦٥ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

١) السيد/ .... بصفته أميناً لتفليسة .... والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم .... إفلاس كلى .... بإشهار إفلاس المعلن اليه الثانى وتعيين المعلن اليه الأول أميناً للتفليسة وبتاريخ .... أجرى المعلن اليه الثانى صلحًا مع دائنيه بضمان وكفالة المعلن اليه الثالث على أساس أن تسدد الديون على أقساط شهرية متساوية بواقع .... الخ (تُذكر شروط الصلح) وحيث أن المعلن اليه الثانى لم يوفِ بشروط الصلح إذ أنه .... وحيث أن نص المادة ٧٦٥ تجارى جرى على أنه « للمحكمة بناء على طلب كل دائن تسرى عليه شروط الصلح أن يقضى بفسخ الصلح فى الأحوال المنصوص عليها فى هذه المادة » . ومنها حالة ما إذا تصرف المدين بعد التصديق على الصلح تصرفاً ناقلاً لملكية متجره دون مسوغ مقبول .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة التجارية(١) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بفسخ عقد الصلح المؤرخ .... الموضح البيان بصدر الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار والزام المعلن اليهما الثانى والثالث المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ حق الطالب فى الرجوع بكافة استحقاقاته على المعلن اليه الأخير.

---

(١) ترفع هذه الدعوى الى نفس المحكمة التى اصدرت حكم الافلاس عملاً بنص المادة ٥٤ مرافعات .

صيغة رقم (٨٠)
اعتراض فى صلح مع مفلس
مادة ٦٧٢ تجارى

السيد الأستاذ قاضى تفليسة / ....مقدمة / ....
المقيم........... بصفته دائناً فى التفليسة.

أتشرف بعرض الآتى

الموضـــوع

بموجب الحكم رقم .... لسنة .... افلاس كلى ....
أشهر افلاس السيد / .... وتعيين السيد / ....أميناً للتفليسة الا أنه بتاريخ (١) .... أجرى صلحًا مع كل من .... و ....
و.......... الدائنين (٢) على أساس أن يدفع لكل منهم فوراً خمسين فى المائة من ديونهم مع تقسيط الباقى على أربعة أشهر قيمة كل قسط منها .... ولما كان الطالب يداين المذكور بمبلغ .... بموجب سندات تجارية هى (يذكر بيان هذه السندات وتواريخها وقيمتها جملة) وهو ما يعطيه الحق قانوناً فى الاشتراك فى هذا الصلح سيما وأن الطالب كان قد أخطر أمين التفليسة بصفته بهذه الديون بمجرد نشر حكم الافلاس ومباشرته لأعماله .

وحيث أنه إزاء تجاهل حقوق الطالب كدائن له حق الاعتراض على هذا الصلح والمعارضة فيه للأسباب الآتية (٣) :

---

(١) تاريخ لاحق على الافلاس بطبيعة الحال .

(٢) لم يشترط القانون اختصام الدائنين الذين تصالح معهم المفلس .

(٣) يلزم أن تبين فى صحيفة الاعتراض الأسباب المبنية عليها وإلا كانت باطلة وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ توقيع الصلح .

أولا – أن الطالب دائن شأنه شأن سائر الدائنين الموضحة أسماؤهم بصدر الصحيفة والذين تعاقد معهم المفلس (المعلن اليه الثانى) وبالتالى فلا محل لاستبعاد الطالب من المشاركة فى الصلح وإيثار دائن على آخر فى هذا المجال .

ثانياً – أن دين الطالب ثابت بسندات الدين التى تقدم بها إلى أمين التفليسة فى المواعيد المقررة بمجرد النشر فى الصحف عن حكم الأفلاس وبالتالى فلا عذر للمفلس ولا لأمين التفليسة فى اسقاط اسم الطالب عمداً من المشاركة فى الصلح .

ثالثًا – أن قصر الصلح على الدائنين الواردة أسماؤهم بصدر الطلب (الذين تعاقد معهم المفلس) يؤدى الى الإضرار مادياً بالطالب لأنهم قد يستأثرون بأموال المفلس بحيث لا يتبقى منها بعد ذلك ما يستطيع الطالب أن ينفذ عليه وبالتالى يكون أحد الدائنين (وهو الطالب) قد حرم من كامل حقوقه بينما تقاضى باقى الدائنين كافة حقوقهم وهو وضع غير عادل ولا يمكن التسليم به قانوناً .

رابعًا – أنه حتى بفرض كون بعض الدائنين الذين اشتركوا فى الصلح لهم ديوم ممتازة فإن ذلك لا يمنع من إشراك الطالب ولو كان دينه يلى فى المرتبة هذه الديون وحيث أن وكيل الدائنين (أمين التفليسة) هو الممثل القانونى للتفليسة من تاريخ حكم الافلاس .

لــذلك

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... التجارية[1] الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بقبول هذه المعارضة شكلاً[2] وفى الموضوع بالغاء

---

(١) نفس قاضى المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس عملاً بنص المادة ٥٤ مرافعات والمادة ٥٦٠ تجارى .

(٢) يتعيّن تقديم هذا الطلب ضد وكيل الدائنين والمفلس فى ظرف عشرة أيام من تاريخ التوقيع على محضر الصلح وإلا كانت غير مقبولة (مادة ٦٧٢ تجارى) .

الصلح الذى تم بين المعلن اليه الثانى ودائنيه بتاريخ .... والموضح البيان بصدر الصحيفة واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية واضافة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة على عاتق التفليسة .

لــــذلك

أرجو بعد الاطلاع على هذ الطلب والمستندات المرفقة به قبول هذا الاعتراض شكلاً وفى الموضوع بالغاء الصلح الذى تم بين المفلس والدائنين والموضح البيان بصلب الطلب واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من آثار واضافة المصروفات عى عاتق التفليسة .

صيغة رقم (٨١)
دعوى بطلان تصديق على صلح
مادة ٧٦٤ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته أميناً على تفليسة .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بموجب حكم صادر بتاريخ .... فى القضية رقم .... تجارى كلى .... أشهر إفلاس المعلن اليه الثانى وتعيّن المعلن اليه الأول أميناً للتفليسة .

وبتاريخ .... أجرى المعلن اليه الثانى (المفلس) صلحًا مع المعلن اليه الثالث (دائن) على أساس أن يسدد له كامل ديونه فى حين أن الطالب يداين المعلن اليه الثانى بمبلغ .... بموجب سند تجارى مؤرخ .... ويحق له أن يشترك فى هذا الوفاء وعلى ذلك فإن الصلح الذى تم يكون الغرض منه ايثار دائن على دائن بفرض حسن نية المعلن اليه الثانى وهو أمر غير جائز قانوناً ومع ذلك فإنه بعد التصديق على محضر الصلح بتاريخ .... تبيّن أن المعلن اليه الثانى كان قد دخل الغش على دائنيه بأن أخفى عنهم بعض أمواله وبالغ فى ديونه

حيث عمد الى[1] (.......... تذكر أوجه الغش) .

وإذ كان يحق للطالب عملاً بحكم المادة ٧٦٤ تجارى أن يطلب بطلان التصديق على الصلح المشار اليه .

بنـاء عليـه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة التجارية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعوا الحكم ببطلان التصديق على الصلح المؤرخ .... الموضح بصدر الصحيفة واعتباره كأن لم يكن مع ما يترتب على ذلك من أثار مع الزام المعلن اليه الثالث المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة .

ولأجل العلم .

---

(١) يبطل الصلح الواقى من الإفلاس إذا ظهر بعد التصديق عليه تدليس من جانب المدين ويعتبر تدليساً على وجه الخصوص إخفاء الأموال وإصطناع الديون ، ويجب ان يطلب إبطال الصلح خلال ستة أشهر من اليوم الذى يظهر فيه التدليس .

صيغة رقم (٨٢)
طلب من مفلس برد اعتباره
مواد ٧١١٢ - ٧٢٤ تجارى

السيد الأستاذ رئيس محكمة (١) ....

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... التاجر بجهة .... والمقيم .... والمتخذ له محلاً مختاراً مكتب الأستاذ/ .... المحامى بجهة ....

الموضوع

بموجب الحكم رقم .... تجارى كلى .... أو افلاس كلى .... الصادر بجلسة .... أشهر إفلاس الطالب وتعيّن السيد/ .... أميناً للتفليسة .

وحيث أن الطالب قام بسداد جميع ديونه من أصل وفوائد ومصروفات طبقًا للمستندات المرفقة بملف التفليسة وبحافظة المستندات المؤيدة مع هذا الطلب ومنها إقرارات من الدائنين بالتخالص واستئداء كامل حقوقهم .

وإذ كان يحق للطالب عملاً بأحكام المواد ٧١٢ وما بعدها من المجموعة التجارية ، أن يتقدم بهذا الطلب لتحديد جلسة للنظر فى اصدارحكم برد اعتباره سيما وأن الطالب لم يرتكب ثمة جريمة جنائية

---

(١) وهى المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس وعلى الطالب أن يرفق بالطلب مستندات المخالصة وغيرها من الأوراق المؤيدة لطلبه .

وتصدر المحكمة بناء على طلب النيابة حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار ويكون مبيناً فيه اسبابه فإذا رفض فلا يجوز تقديم طلب آخر إلا بعد مضى سنة من تاريخ صدور الحكم (مادة ٧٢٢ تجارى)

او جـريمة مـاسـة بالشـرف والأمـانة طيلة اجـراءات التـفليسـة وطبـقًا للتقارير التى أرفقها السيد أمين التفليسة ملف التفليسة والتى عرضت فى حينه على السيد الأستاذ قاضى التفليسة (١) .

بنـاء عليـه

أرجو بعـد الاطلاع على هذا الطلب وعلى حـافظة المستندات المرفـقة وملف التـفليسـة تحديد أقرب جلسة لاصدار الحكـم برد اعتبـار الطالب مع ما يترتب علـى ذلك قانونًا من آثار.

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمــه

توقيـع المفلس

تحريراً فى ....

---

(١) لا يعـاد الاعـتـبـار إلى المفلس الذى صـدر عليـه حكم بالادانة فـى إحـدى جـرائم الإفـلاس بالتقـصيـر إلا بعد تـنفيـذ العقـوبة المحكوم بهـا أو صـدور عـفـو عنهـا أو إنقضائها بمضى المدة .

ولايرد الاعـتـبـار إلى المفلس الـذى صـدر عليـه حكم بالادانة فـى إحـدى جـرائم الإفلاس بالتـدليس إلا بعد إنقضـاء مدة خمس سنـوات من تاريخ تنفيذ العـقوبة المحكوم بها أو صدور عفو عنها (مادة ٧١٦)

صيغة رقم (٨٣)
معارضة من دائن المفلس في طلب رد اعتباره
مادة ٧٢٠ تجارى

السيد الأستاذ رئيس محكمة .... الابتدائية (١)

أو السيد / .... بصفته قاضياً للتفليسة

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم / .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ .... المحامى .

ضد

١) السيد/ .... (التاجر المفلس) .... والمقيم ....

٢) السيد/ .... بصفته أميناً لتفليسة .... والمقيم ....

الموضوع

بموجب الحكم الصادر بجلسة .... فى القضية رقم .... لسنة .... تجارى كلى ....، أو إفلاس كلى .... أشهر إفلاس المعروض ضده الأول وتعيّن المعروض ضده الثانى أميناً للتفليسة .

وبتاريخ .... (تاريخ لاحق طبعاً) تقدم المعروض ضده الأول بطلب الى المحكمة .. .. يلتمس فيه رد اعتباره على زعم أنه قام بسداد سائر ديونه من أصول وفوائد ومصروفات وهو زعم

(١) نفس المحكمة التى أصدرت حكم الإفلاس

لا يسانده الواقع ذلك أنه لازال مديناً للطالب بمبلغ .... بموجب سندات .... وحيث أن الطالب أخطر المعروض ضده الثانى بذلك كما أنه لا يوجد فى الأوراق المرفقة بطلب رد الاعتبار ما يدل على أن الطالب قد تخالص نهائياً مع المفلس المعروض ضده الأول وهو ما يحق معه للطالب عملاً بنص المادة ٧٢٠ تجارى أن يعارض فى طلب رد الاعتبار .

بناء عليه

نرجو بعد الاطلاع على هذا الطلب وعلى حافظة المستندات المرفقة وملف التفليسة اتخاذ ما يلزم قانوناً والحكم برفض طلب رد الاعتبار المقدم من المعروض ضده الأول والزام المعروض ضده الثانى بالاستمرار فى متابعة الاجراءات لاعطاء كل ذى حق حقه .

والسلام عليكم ورحمة الله ،

مقدمه

الدائن المعترض

امضاء

تحريراً فى ....

صيغة رقم (٨٤)
دعوى حراسة على ممتلكات المفلس
بعد وقف تنفيذ حكم الافلاس
مادة ٧٣٠ مدنى ومادة ٤٥ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ (١)................ المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم .... لسنة .... إفلاس كلى .... بشهر إفلاس المعلن اليه وتعيين .... وكيلاً للدائنين .

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية .... لسنة .... من محكمة .... (الابتدائية أو الاستئناف أو النقض حسب الأحوال) قضى بوقف تنفيذ حكم الافلاس المشار اليه .

وحيث أن الطالب يداين المعلن اليه بمبلغ .... بموجب سندات تجارية بيانها .... و......... و......... وكان يخشى من أن وقف غل

---

(١) يفترض اقامة هذه الدعوى من أى دائن للمفلس يكون له مصلحة فى وضع أموال المفلس تحت الحراسة .

(٢) ترفع الدعوى على المدين الذى افلس والذى قضى بإيقاف تنفيذ الحكم الصادر بإفلاسه ولا يلزم هنا اختصام أمين التفليسة لزوال صفته مؤقتًا بمقتضى الحكم الصادر بوقف تنفيذ حكم الافلاس سواء كانت المحكمة التى أصدرته هى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أو محكمة النقض فى الشق المستعجل بطلب ايقاف التنفيذ .

يد المدين عن إدارة أمواله قد يدفعه الى تهريبها أو يعمد الى تبديدها أو اجراء تصرفات ضارة بالطالب خصوصاً وأن حكم الافلاس لازال قائماً مرتبًا لآثاره القانونية منذ صدوره ولم يلغ بعد بقضاء موضوعى مختص .

وحيث أنه يحق للطالب عملاً بحكم المادة ٧٣٠ مدنى والمادة ٤٥ مرافعات ازاء الخطر المبرر للاستعجال أن يلجأ الى القضاء المستعجل (١) طالبًا الحكم بفرض الحراسة القضائية على أموال المعلن اليه وتعيين أحد حراس الجدول حارساً عليها لاستلامها وإدارتها حتى يفصل نهائياً فى دعوى الافلاس بالتأييد أو الالغاء .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بفرض الحراسة القضائية على محل تجارة المعلن اليه الموضح المعالم بصدر الصحيفة وسائر أمواله موضوع دعوى الافلاس المشار اليها آنفاً وتعيين أحد حراس الجدول حارساً عليها بأجر لاستلامها وإدارتها وايداع صافى ريعها خزينة المحكمة .... حتى يفصل نهائيا فى دعوى الافلاس مع اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق الحراسة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب .

ولأجل العلم .

---

(١) ثار جدل حول ما إذا كانت دعوى الحراسة هذه تعتبر من المسائل المتفرعة عن التفليسة وبالتالى تختص بها المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس عملاً بنص المادة ٥٤ مرافعات أم أنها خارجة عن التفليسة باعتبار أن وقف تنفيذ حكم الافلاس قد ألغى مؤقتاً حالة الافلاس وبالتالى تختص محكمة الأمور المستعجلة وفقاً للقواعد العامة .
ونرى تمشياً مع ما استقر عليه قضاء محكمة النقض أنه بصدور الحكم بايقاف تنفيذ حكم الافلاس يصبح امين التفليسة غير ذى صفة وتعود للمفلس أهلية التقاضى وبالتالى يجرى تطبيق القواعد العامة بأن ترفع هذه الدعوى أمام القضاء المستعجل لأن القول بغير ذلك يعطل حكم وقف التنفيذ ويشل آثاره وهو أمر غير منطقى .

صيغة رقم (٨٥)
دعوى من دائن ضد أمين التفليسة
بطلب قبوله دائناً فى التفليسة
مواد ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم............ ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

أنا .... المحضر بمحكمة ....الجزئية انتقلت فى تاريخه الى :

السيد/ .... بصفته أميناً للتفليسة فى تفليسة .... (يذكر اسم المفلس المدين للطالب) والمقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بموجب عقد عرفى مؤرخ .... (سابق على حكم الافلاس وعلى التوقف عن الدفع) اشترى الطالب من السيد/ .... (المدين المفلس) المنزل الكائن بجهة .... والبالغ مساحته .... متراً مربعًا والمحدد بالحدود الآتية (تذكر مواصفات المنزل) مقابل ثمن اجمالى قدره .... ج وقد سدد الثمن على أقساط كما سدد مقابل الوساطة مبلغ .... وأجرة توصيل المياه للمنزل مبلغ .... وذلك طبقاً للمستندات الموجودة تحت يد الطالب غير أن المعلن اليه أقام ضد الطالب الدعوى رقم .... لسنة .... تجارى كلى القاهرة طلب فيها الحكم ببطلان هذا العقد وجريان المنزل فى أموال التفليسة وقد قضى فى الدعوى ببطلان العقد واعتبار المنزل داخلاً فى التفليسة نهائياً وكأثر لهذا البطلان أصبح الطالب دائناً للمفلس بالثمن إلا أن المعلن اليه بصفته وكيلاً للدائنين رفض قبول الطالب ضمن الدائنين ورفض إدراج دينه ضمن ديون التفليسة .

وإذ كان يحق للطالب أن يطلب قبوله دائناً للمفلس ضمن جماعة الدائنين عملاً بأحكام المواد ٦٥٠ و ٦٥١ و ٦٥٢ من القانون التجارى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة.......... التجارية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعه الحكم بقبول الطالب دائناً بمبلغ .... للمفلس .... واعتباره ضمن جماعة الدائنين مع الزام من يعترض من الدائنين المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بدون كفالة أو اضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على عاتق التفليسة فى حالة عدم الاعتراض

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٨٦)
دعوى استرداد قيمة كمبيالة صدرت من تاجر وقت وقوفه عن دفع ديونه
مادة ٥٩٠/٢ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم ..... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... المقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

الطالب يداين المعلن اليه الأول بمبلغ .... بموجب أوراق تجارية بيانها كالآتى (تُذكر الأوراق بحيث يكون مجموع القيمة هو المبلغ المطالب به) .

وحيث أن المعلن اليه الأول متوقف عن دفع ديونه من .... وهو التاريخ الذى قام الطالب فيه بتحرير بروتستو عدم الدفع تمهيداً لرفع دعوى بطلب اشهار افلاسه .

ورغم أن هذه الدعوى لم ترفع بعد .

أو .. ورغم أن دعوى الافلاس لازالت متداولة ولكن ذلك لا يمنع من أن المعلن اليه الأول فى حالة توقف عن دفع ديونه وقد عمد مع ذلك الى سحب كمبيالة(١) – أو اصدار سند إذنى للمعلن اليه الثانى الذى بادر

---

(١) تقام الدعوى باسترداد قيمة الكمبيالة ضد من سحبت على ذمته وتقام بطلب استرداد قيمة السند الإذنى ضد المحيل الأول فقط .

بتحصيل قيمة هذه الكمبيالة – أو ... قام بصرف قيمة السند الإذنى وهى مبلغ .... وهو ما يؤثر على الضمان العام للمعلن اليه الأول ويضر بالطالب بوصفه أحد الدائنين .

وحيث أن المعلن اليه الثانى كان يعلم أن المعلن اليه الأول فى حالة توقف عن دفع ديونه وقت أن حرر له الكمبيالة – أو وقت أن أصدر له السند الإذنى ، فيكون والحالة هذه سيء النية يجوز الرجوع عليه بطلب استرداد قيمتها عملاً بحكم الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣٢ من القانون التجارى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... التجارية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق لكى يسمعا الحكم بالزام الثانى برد قيمة الكمبيالة للطالب التى سحبها (أو برد قيمة السند الإذنى) حالة كونه متوقفاً عن دفع ديونه حسبما توضح بصدر الصحيفة مع الزام المعلن الثانى المصروفات ومقابل الأتعاب بدون كفالة .

مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٨٧)
بروتستو عدم دفع
مادتان ٤٣٩ و ٤٤٠ تجارى

محكمة .... الابتدائية .

قلم البروتستو

رقم البروتستو .... التاريخ ....

اسم الطالب .... نوع التجارة ....

العنوان .... المبلغ المطلوب .... ضد السيد/ ....
العنوان ....

ملحوظة :

يجب أن تشتمل ورقة البروتستو على صورة الكمبيالة حرفيًا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضاً فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليه الدفع وأسباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتستو الحاصل من المحضر وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لا يكون حجة إلا إذا كان ممضى أو مختوماً من المعترف .

وبعد أن ينقل نص الكمبيالة حرفياً وتراعى الملاحظة السابقة يكتب الآتى :

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى بجهة ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة :

السيد/ .... المقيم (يُذكر الموطن التجارى) .... مخاطباً مع ....

ونبهت عليه بأن يدفع لى فوراً مبلغًا وقدره .... قيمة الكمبيالة (أو السند التجارى إذا كان سنداً إذنيًا أو شيكاً) المسطرة صورته أعلاه وكذلك المصروفات وذلك فى مقابل تسليمه الكمبيالة (أو السند .... أو الشيك...........) المذكورة مؤشراً عليها بالسداد فأجاب ....

وحيث أن المعلن اليه لم يقم بالسداد فقد قمت بإثبات هذا الامتناع بموجب هذا البروتستو عدم دفع الكمبيالة المشار اليها أعلاه مع حفظ حقوق الطالب فى الحصول على قيمتها والفوائد القانونية والمصروفات وحقه فى اتخاذ كافة الاجراءات القانونية ضد المعلن اليه .

ولأجل العلم سلمته صورة من هذا متخاطباً مع ....

توقيع المحضر

صيغة رقم (٨٨)
دعوى بطلب تعديل تاريخ التوقف عن الدفع الثابت فى حكم صادر بالافلاس
مادتان ٥٦١ و ٢/٥٦٣ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث إقامة :

١) السيد / ....بصفته وكيلاً لجماعة الدائنين[١] فى تفليسة (يذكر رسم التاجر المفلس أو الشركة المحكوم بإفلاسها) متخاطباً مع ....

وأعلنته بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم من محكمة .... الابتدائية فى القضية رقم .... لسنة .... إفلاس كلى .... ضد التاجر المذكور والذى يمثله قانوناً المعلن اليه قضى بإشهار افلاسه وتحديد يوم .... كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع (يستحسن ايراد منطوق حكم الافلاس) .

---

(١) المحكمة المختصة هنا هى ذات المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس عملاً بنص المادة ٥٤ مرافعات التى تنص على أنه فى مسائل الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التى قضت بها .

ومن الخطأ اختصام التاجر المفلس أو الشركة المفلسة فى الدعوى لانعدام صفتهما بنص القانون حيث أن الممثل القانونى للمفلس هو امين التفليسة . إذ لا يجوز من تاريخ الحكم بالافلاس رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا اتمام الاجراءات المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار إلا فى مواجهة امين التفليسة (م ١/٥٧١ ومادة ٥٧٣ تجارى) .

ولما كان هذا التاريخ الذى حدده الحكم غير مطابق للواقع أو الحقيقة ذلك أن المفلس قد توقف عن الدفع منذ يوم .... طبقاً للمستندات المرافقة بهذه الصفحة (أو المستندات التى سوف يتقدم بها الطالب بجلسة المرافعة) .

وحيث أنه يحق لطالب بوصفه من جماعة الدائنين أن يطلب الحكم بتعديل يوم التوقف عن الدفع وذلك عملاً بنص المادة ٢١٤ تجارى .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... التجارية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بتعديل تاريخ توقف التاجر .... المحكوم باشهار افلاسه بالحكم الموضح بصدر هذه الصحيفة الى يوم .... الثابت بالمستندات مع كل ما يترتب على ذلك من آثار واضافة المصروفات ومقابل الأتعاب على كاهل التفليسة .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٨٩)
دعوى شطب بروتستو
مادة ٤٤٥ تجارى

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد / .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ رئيس مجلس إدارة بنك .... بصفته ويعلن بمقر البنك الرئيسى بجهة .... متخاطباً مع ....

٣) السيد / محضر أول محكمة .... بصفته رئيس قلم البروتستو بمحكمة ....

٤) السيد/ وزير العدل بصفته ويعلن بهيئة قضايا الدولة متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

الطالب تاجر ومقيّد بالسجل التجارى بجهة........... وتاريخ .... سحب كمبيالة لصالح المعلن اليه الأول مستحقة الدفع فى ....

وحيث أن الطالب له حساب جارى ومعاملات مع البنك المعلن اليه الثانى وقد فوجىء بالمعلن اليه الأول يقدم الكمبيالة للبنك المعلن اليه الثانى كما قام بتحرير بروتستو عدم الدفع بتاريخ .... بمعرفة المعلن اليه الثالث .

ولما كان الطالب قد سدد الدين المحرر عنه ذلك البروتستو وهو الدين الثابت بالكمبيالة ولا ينازع المعلن اليه الأول فى السداد ، ولما كان

تحرير البروتستو ضد التاجر يترتب عليه آثار قانونية خطيرة منها ، إمكان توقيع الحجز التحفظى على أموال الطالب كما أنه يحدث اثراً سيئاً فى سمعة الطالب ويزعزع الثقة فى المحيط التجارى فلا يأتمنه أحد من التجار ويعرضون عن التعامل معه الأمر الذى يوقعه فى هاوية الدمار ، وتأسيساً على ذلك يتوافر الاستعجال لتدخل القضاء المستعجل ليقضى بعدم تأثير البروتستو(١) ، أو الاعتداد به طالما أن واقعة التخالص ليست محل نزاع بين الطالب والمعلن اليه الأول وطالما أن الاجراء الوقتى المطلوب لا يمس أصل الحق لأنه مجرد اجراء يراد به حماية سريعة تصون مركزاً قانونياً وترد عدواناً وشيك الوقوع لا تفلح فى رده طرق التقاضى العادى مهما قصرت مواعيده .

وحيث أن الطالب قد اختصم المعلن اليه الثالث فى مواجهة رئيسه الأعلى المعلن اليه الرابع لاجراء شطب البروتستو بالدفتر المعد لذلك بقلم البروتستات بالمحكمة كما اختصم المعلن اليه الثانى المسحوب عليه الكمبيالة موضوع البروتستو ليصدر الحكم فى مواجهته ولكى يتخذ اجراءات نشر الحكم على حساب الطالب بالنشرة الخاصة لعملاء البنك.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... للأمور المستعجلة الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى سوف تنعقد بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعوا الحكم بصفة مستعجلة بشطب البروتستو موضوع الدعوى وعدم الاعتداد به واثبات هذا الشطب بسجل البروتستات بمحكمة .... الابتدائية واتخاذ اجراءات النشر المنوه عنها بالصحيفة وذلك بمصروفات على حساب الطالب مع التصريح بتنفيذ الحكم بمسودته . ولأجل العلم .

---

(١) البروتستو كلمة لاتينية مأخوذة من Protest ومعناها « يحتج» ومنها طائفة البروتستانت (المحتجين) .

صيغة رقم (٩٠)
طلب إلى قاضى التفليسة بالاعتراض على قرار قفل التفليسة (مادة ٦٥٩ تجارى)

السيد الأستاذ/ .... بصفته قاضى تفليسة ....

تحية طيبة وبعد ،،

مقدمة................. التاجر بجهة .... والدائن فى التفليسة

أتشرف بعرض الآتى :

الموضـــوع

بتـاريخ .... أصـدرت مـحكمـة .... الابتـدائيـة الدائرة .... والتـجـارية حكمًا فى القـضـيـة رقـم .... لسنة .... بإشهار إفلاس السيد / .... وتعيين .... أميناً للتفليسة .

وبتـاريخ .... أصـدرت نفس المحكمـة قـراراً بـوقف أعـمـال التفليسة لعدم وجود مال كافٍ لأعمالها .

وحـيث أن لهـذه التفـليسـة أمـوال بجـهة .... وهـى عـبـارة عن .... وهذه الأموال كافية لإتمام أعمالها .

أو ... وحـيث أن الطالب مسـتـعد لأن يدفع لأمـين التفليسـة مبلغًا كافياً يغطى نفقات وأعمال التفليسة عندما ترى المحكمة تحديده .

وإذ كـان يحق للطالـب عـمـلاً بحكم المادة ٦٥٩ تجـارى أن يعـتـرض على القرار الصادر بوقف أعمال التفليسة .

بنـاء عليـه

أرجو العـدول عن هـذا القرار وإعـتبـاره كأن لـم يكن وتكليف السـيد أمين التفليسة باسـتمرار مباشـرة المأمورية مع اسـتـعداد الطالب لتـحمل النفقات اللزمة لذلك .

والسلام عليكم ورحمة الله ،،

المدين المفلس

صيغة رقم (٩١)
طلب من مراقب التفليسة باستبدال أمين تفليسة
مادتان ٥٧١ و ٥٧٦ تجارى

السيد الأستاذ قاضى محكمة .... الابتدائية بوصفه قاضياً لتفليسة............

أو السيد الأستاذ رئيس الدائرة التجارية بمحكمة .... الابتدائية.

تحية طيبة وبعد

مقدمه لسيادتكم .... المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ ....

الموضوع

١- بتاريخ............ صدر حكم فى القضية رقم .... لسنة إفلاس كلى بإشهار إفلاس .... وتعيّن السيد/ أميناً للتفليسة . حيث باشر مهام عمله طبقاً للحكم إلا انه وهو يقوم بتحقيق الديون تغاضى عن إدخال بعض الدائنيين فى التفليسة .

كما تبين أنه يمت بصلة قرابة للمفلس إذ أنه ابن عم أبيه............ أو عديله ... الخ.

٤- ولما كانت المادة ٥٧١ من القانون التجارى تجيز للمراقب طلب عزله واستبدال غيره به .

بناء عليه

نرجو بعد الاطلاع على المستندات وتحقيق وقائع هذا الطلب اصدار الأمر باستبدال أمين التفليسة المذكور والتنبيه باتخاذ اجراءات النشر بالنسبة للأمين المستبدل به . والسلام عليكم ورحمة الله .

توقيع الدائن

صيغة رقم (٩٢)
إشكال من المفلس فى تنفيذ حكم إفلاس(١)
مادة ٥٦٦ تجارى و ٢٨٩ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... (المحكوم له فى دعوى الافلاس) المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... بصفته أميناً للتفليسة والمقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... رئيس القلم التجارى بمحكمة .... الابتدائية بصفته (المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس) ويعلن بمقر وظيفته بسراى المحكمة متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم فى القضية رقم .... لسنة .... افلاس كلى .... قضى باشهار افلاس الطالب بناء على الدعوى المرفوعة من المعلن اليه الأول وتعيّن المعلن اليه الثانى أميناً

---

(١) حكم الافلاس شأنه شأن أى حكم آخر يخضع للقواعد العامة بشأن وقف تنفيذ الأحكام ولما كان هذا الحكم مشمولاً دائمًا بالنفاذ المعجل من يوم صدوره (مادة ٥٦٦ تجارى و ٢٨٩ مرافعات) لذا يجوز طلب وقف تنفيذه من المحكمة التى أصدرته ومن محكمة الاستئناف بمناسبة الطعن عليه بالاستئناف ومن محكمة النقض طبقًا للمادة ٢٥١ مرافعات عند الطعن عليه بالنقض . ولا تختص محكمة الأمور المستعجلة أو قاضى التنفيذ بنظر هذا الاشكال .

للتفليسة حيث شرع بالاشتراك مع المعلن اليه الثالث بصفته فى اتخاذ اجراءات وضع الأختام على محل الطالب والنشر واللصق وسائر الاجراءات التحفظية الأخرى .

أو يقال .. وقد شرع المعلن اليهما الثانى والثالث فى اتخاذ الاجراءات التحفظية بناء على هذا الحكم .

وحيث أن هناك وقائع لاحقة على صدور الحكم(١) تستدعى ايقاف تنفيذه ريثما يقضى بالغائه فى الاستئناف وكان من حق الطالب أن يستشكل فى تنفيذه .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلا من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية (٢) الدائرة .... التجارية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية

---

(١) استقر قضاء محكمة النقض بما يشبه الاضطراد على أن الإشكال إذا كان مرفوعًا من الملتزم (الصادر ضده الحكم) فلا بد أن يكون مبناه وقائع لاحقة على صدوره لأن اى وقائع سابقة يفترض أنها قد اندرجت ضمن الدفاع والدفوع فى الدعوى حتى ولو لم يدفع بها كما أن الإشكال بطبيعته ليس طريقاً من طرق الطعن فى الأحكام وإنما هو تظلم من اجراء تنفيذها .

(٢) تنص المادة ٥٤ مرافعات على أن مسائل الافلاس يكون الاختصاص للمحكمة التى قضت به كذلك نصت المادة ٥٦٠ من قانون التجارة على أن تكون المحكمة التى شهرت الافلاس مختصة بنظر جميع الدعاوى الناشئة عن التفليسة . وقد حكمت محكمة النقض بأن « حكم شهر الافلاس ينشىء حالة قانونية جديدة هى اعتبار التاجر الذى يتوقف عن سداد ديونه التجارية فى حالة افلاس مع ما يرتبه القانون على ذلك من غل يده عن إدارة أمواله أو التصرف فيها وفقد أهليته فى التقاضى بشأنها ويحل محله فى مباشرة تلك الأمور وكيل الدائنين الذى تعينه المحكمة فى حكم إشهار الافلاس إلا انه إذا أمرت محكمة النقض بوقف تنفيذ هذا الحكم امتنع على وكيل الدائنين مباشرة سلطاته التى خولها له القانون نتيجة إسباغ تلك الصفة عليه بموجب حكم اشهار الافلاس المقضى بوقف تنفيذه بجميع اثاره من ثم يعود الى التاجر المفلس – وبصفة مؤقتة – صلاحية إدارة أمواله والتقاضى فى شأنها الى أن يتقرر مصير حكم شهر الافلاس بقضاء من محكمة النقض فى الطعن المطروح عليها بشأنه (نقض جلسة ١٩٧٩/١/٢٢ س٣٠ ص ٣٣٢ ، مجموعة المكتب الفنى) .

صيغة رقم (٩٣)
إشكال من الغير فى تنفيذ حكم إفلاس
مادة ٥٦٦ تجارى ومادة ٢٨٩ مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... (الدائن المحكوم له فى دعوى الافلاس) .... المقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... (المدين المحكوم بإشهار إفلاسه) .... والمقيم .... متخاطباً مع ....

٣) السيد/ .... بصفته أميناً للتفليسة ويعلن بمقره بجهة .... بصفته ويعلن بسراى المحكمة بجهة............ متخاطباً مع ....

وأعلنتهم بالآتى

بتاريخ .... استصدر المعلن اليه الأول الحكم رقم .... لسنة .... افلاس كلى .... ضد المعلن اليه الثانى قضى باشهار افلاسه وتحدد يوم .... كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع وتعيين المعلن اليه الثالث أمينًا للتفليسة لاتخاذ الاجراءات التحفظية المنصوص عليها قانونًا .

وحيث أن الطالب من الغير وصاحب مصلحة فى الاستشكال فى هذا الحكم للأسباب الآتية (استقر قضاء محكمة النقض على أن المستشكل إذا كان من الغير ولم يكن طرفًا فى الحكم تعيّن عليه أن يثبت أن الحكم المراد تنفيذه يتعارض مع مصالحه وأن هذا التنفيذ

يشكل ضرراً عليه يتعذر تدارك آثاره وأن يثبت كل ذلك بمستندات لا يحوطها أدنى شك(١) .

وحيث أن المعلن إليه الثالث شرع فى اتخاذ الاجراءات التحفظية بناء على حكم الافلاس وكان يحق للطالب أن يوقف هذه الاجراءات ريثما يفصل فى الاستئناف المرفوع بشأن حكم الافلاس .

بنــاء عليــه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كل واحد من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهم الحضور أمام محكمة .... الابتدائية الدائرة .... التجارية الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهم الحكم بقبول هذا الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ حكم الافلاس رقم .... لسنة .... المنوّه عنه بصدر الصحيفة ريثما يفصل فى الاستئناف المرفوع بشأنه وما يترتب على ذلك من الآثار .

مع الزام المعلن اليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة .

مع حفظ سائر حقوق الطالب الأخرى من أى نوع كانت .

ولأجل العلم .

---

(١) مثال هذه الأضرار أن يكون الغير مثلاً شريكاً للتاجر المفلس ومن مصلحته عدم تنفيذ حكم الافلاس لما يترتب على ذلك من آثار ضارة بمصالحه التجارية.

صيغة رقم (٩٤)
معارضة من المدين فى حكم غيابى بإفلاسه
مادة ٣٩٠ تجارى

ملاحظات هامة :

١- تتم المعارضة أمام المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس (مادة ٤٥ مرافعات) وتكون بصحيفة وليس بتقرير فى قلم الكتاب .

٢- ميعاد المعارضة ثمانية أيام من يوم صدور الحكم ولا يضاف إليه ميعاد مسافة .

٣- تقبل المعارضة من المدين إذا كان الحكم بالنسبة له غيابيًا كأن يكون صدوره بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفس المحكمة أو من محكمة جنائية أو تأديبية حال نظر جنحة أو جناية او من محكمة ابتدائية حال نظرها قضية معيّنة .

٤- المعارضة لا تجوز إلا فى الحكم الصادر بإشهار الافلاس أما الحكم الصادر غيابياً برفض الدعوى فلا تجوز المعارضة فيه .

وتكون صيغة المعارضة على النحو التالى :

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... (المدين المحكوم غيابياً بإشهار إفلاسه) المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ/ .... المحامى

---

(١) ينشر ملخص الحكم الصادر بإشهار الافلاس بمعرفة أمين التفليسة فى جريدتين تعيّنان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية . ويلصق أيضاً الملخص المذكور فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة .
ويجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس .

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السـيـد/ .... (وهو الدائن الذى صدرالحكم لصالحه) .... والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... (بصفته أمين التفليسة) والمقيم .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... صدر حكم غيابى فى القضية رقم .... لسنة .... افلاس كلى .... بإشهار افلاس الطالب وتعيين يوم ... . كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع وتعيين المعلن اليه الثانى اميناً للتفليسة . وحيث أنه يحق للطالب المعارضة فى هذا الحكم للأسباب التى سيبديها فى جلسات المرافعة.

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية (نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى) الدائرة .... التجارية الكائن مقرها بجهة ... . بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لسماعهما الحكم بقبول هذه المعارضة شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المشار اليه بصدر الصحيفة وما يترتب على ذلك من آثار مع الزام المعلن اليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة .

صيغة رقم (٩٥)

اعتراض من الغير فى حكم غيابى بإفلاس تاجر

مادة ٥٦٥ تجارى

ملاحظات هامة :

١- تقبل المعارضة من ذوى المصلحة على خلاف القواعد العامة التى تقضى بأن الأحكام كالعقود لا تلزم سوى أطرافها ، وسبب الخروج على هذه القواعد العامة أن حكم الافلاس حجة على الكافة .

٢- ميعاد المعارضة بالنسبة للغير ثلاثين يوماً ولا يضاف اليها ميعاد مسافة وتحسب هذه المدة من يوم صدور الحكم .

٣- تجرى المعارضة أمام ذات المحكمة التى أصدرت حكم الافلاس وذلك بتكليف بالحضور وليس بتقرير فى قلم الكتاب .

وتكون الصيغة كالآتى :

إنه في يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....(صاحب المصلحة فى المعارضة) .... المقيم............ومحله المختار مكتب الأستاذ/ ....

أنا ....المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى حيث اقامة كل من :

١) السيد/ .... (الدائن المحكوم لصالحه بالافلاس) والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... (بصفته أمين التفليسة فى تفليسة) .... (يذكر اسم المدين) بمقره بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالآتى

بتاريخ .... استصدر المعلن اليه الأول حكماً غيابياً فى القضية رقم .... لسنة .... افلاس كلى .... ضد التاجر .... قضى بإشهار افلاسه وتحديد تاريخ .... كتاريخ مؤقت للتوقف عن الدفع وتعيين المعلن اليه الثانى أميناً للتفليسة و حيث أنه يحق للطالب بوصفه من الغير وصاحب مصلحة فى الطعن على هذا الحكم (تُذكر مصلحة الطاعن وأسباب المعارضة عملاً بحكم المادة ٥٦٥ من قانون التجارة الجديد) .

بناء عليه

أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهم بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة .... الابتدائية (نفس المحكمة التى أصدرت الحكم الغيابى) بجلستها التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمعا الحكم بقبول هذه المعارضة شكلاً وفى الموضوع بالغاء حكم الافلاس المشار اليه بصدر الصحيفة مع ما يترتب على ذلك قانوناً من آثار والزام المعلن اليه الأول المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة بدون كفالة مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٩٦)
طعن بالاستئناف فى حكم إفلاس(١)
مادة ٣/٥٦٥ تجارى ومادة ٢١٩ وما بعدها مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ ....المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / ....

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته أميناً للتفليسة فى تفليسة (يذكر اسم التاجر المفلس أو الشركة المفلسة) والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/(٢)........................ (الدائن المحكوم لصالحه بإشهار الافلاس) والمقيم .... متخاطباً مع ....

---

(١) حكم الافلاس واجب النفاذ رغم استئنافه (مادة ٥٦٦ تجارى) وطبيعى أن المفلس له حق الاستئناف شخصياً (لا من خلال السنديك) لكن الخلاف ثار بالنسبة للغير (ذوى المصلحة الذين لهم حق المعارضة) .

والرأى الراجح أنهم ليس لهم حق الاستئناف ولكن يجوز وفقاً للقواعد العامة لمن عارض فى حكم شهر الافلاس ورفضت معارضته أن يستأنف هذا الحكم بوصفه طرفاً فى دعوى المعارضة كما يجوز له أن ينضم الى أحد الخصوم المستأنفين أو المستأنف عليهم فى طلباتهم امام محكمة الاستئناف (مادة ٢٣٦ مرافعات) .

وميعاد الاستئناف أربعون يوماً طبقاً للقواعد العامة فى قانون المرافعات وتبدأ المدة من وقت صدور الحكم الابتدائى ويرفع بصحيفة بتكليف بالحضور (مادة ٥٦٥ تجارى) .

(٢) لا تعارض هنا بين توجيه الطعن للدائن وبين القول بأن حكم الافلاس بمجرد صدوره يجعل اجراءات التقاضى محظورة على المفلس لأن محكمة النقض ذهبت الى أنه يجوز توجيه صحيفة الطعن بالنقض للدائن المحكوم له فمن باب أولى يكون ذلك جائزاً فى الاستئناف (راجع نقض ٢٦/١/٦٦ مج سنة ١٧ ص١٢٤٦ ونقض ١١/٣/١٩٦٥ مج سنة ١٦ ص ٣٠٤)

وأعلنتهما بالاستئناف الآتى

عن الحكم الصادر من محكمة .... الابتدائية بجلسة .... فى القضية رقم .... لسنة .... افلاس .... والقاضى منطوقه بما يلى :

« حكمت المحكمة ... يذكر منطوق الحكم » .

ولما كان هذا الحكم قد جانب الصواب وشابه الفساد فى الاستدلال واخطأ فى تطبيق القانون فإنه يحق للطالب عملاً بحكم المادة ٣/٥٦٥ تجارى والمواد ٢١٩ وما بعدها من قانون المرافعات أن يستأنفه للأسباب الآتية :

أسباب الاستئناف

أولاً : ان اشهار الافلاس جزاء يقتصر توقيعه على التاجر المتوقف عن سداد ديونه التجارية لاضطراب مركزه المالى (الطعن رقم ٣٩٣ س٤٩ق جلسة ١٩٨٠/١/٢١ والبادى من مفردات الحكم الطعين أن الشيك بمبلغ .... المنسوب صدوره الى الطالب والذى على أساسه صدر الحكم باشهار الافلاس شيك مطعون عليه بالتزوير كما ثبت بمحاضر الجلسات ، بل أن محكمة جنح .... أوقفت الدعوى الجنائية المرفوعة بشأنه وأحالتها الى النيابة العامة لتحقيق التزوير ، إلا أن محكمة الافلاس لم تحقق هذا الدفاع الجوهرى والتفتت عنه وهو ما يشكل إخلالاً بحق الدفاع وخطأ فى تطبيق القانون .

ثانيًا : ان شرط القضاء بالافلاس أن تكون المنازعة فى الدين جدية . ولما كان تقدير مدى جدية المنازعة مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع التقديرية إلا أن ذلك مشروط بأن تقيم قضاءها فى هذا الشأن على أسباب سائغة وأن تعرض للمستندات المقدمة من الخصوم لتستظهر دلالتها على صحة أو نفى جدية المنازعة فى هذا الدين (الطعن رقم ١٠٥٨ س٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٦/١٢) . وأنه على فرض الامتناع عن صرف الشيك موضوع الدعوى أو أنه لا يغطيه رصيد قائم وقابل

للسحب فإن هذا بذاته لا يدل على قيام حالة التوقف عن الدفع لأن الثابت من مفردات الدعوى وما قدمه الطالب فيها من مستندات أنه يداين مدينه بمقتضى سندات دين أخرى مما يعنى أن الطالب لا يعانى اضطراباً ماليًا فى مركزه المالى ولا تستغرق ديونه كافة الحقوق والأصول وبالتالى يكون حكم الافلاس المطعون عليه قد شابه القصور فى التسبيب .

ثالثًا : اتفق فقهاء الاسلام على أن المفلس هو من لا يكون لديه فلوس والفلوس عندهم هى أدنى أنواع العملة كالملاليم فى وقتنا هذا (دروس فى الفقه المقارن لطلبة دبلوم الدراسات العليا فى الشريعة الاسلامية بجامعة القاهرة سنة ١٩٦٤ مذكرات مطبوعة على الآلة الكاتبة صفحة ٢١٨ للشيخ محمد الزفزاف) .

واهتداء بما أرسته مبادئ الشريعة الاسلامية الغراء التى هى مصدر التشريع فإن الطالب لا يمكن اعتباره مفلساً .

فلهذه الأسباب

ولما قد يبديه الطالب بجلسات المرافعة أنا المحضر سالف الذكر أعلنت كلاً من المعلن اليهما بصورة من هذه الصحيفة وكلفتهما الحضور أمام محكمة استئناف .... الدائرة .... الكائن مقرها بجهة .... بجلستها التى ستنعقد علناً بمشيئة الله ابتداء من الساعة الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... ليسمعا الحكم بقبول هذا الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء حكم محكمة أول درجة بكافة مشتملاته والموضح منطوقه بصدر الصحيفة والزام المعلن اليه الثانى المصروفات ومقابل الأتعاب على الدرجتين .

ولأجل العلم .

صيغة رقم (٩٧)
التماس إعادة النظر في حكم إفلاس(١)
مادة ٢/٢٤١ وما بعدها مرافعات

إنه فى يوم ....

بناء على طلب السيد/ .... (المدين المفلس) المقيم .... ومحله المختار مكتب الأستاذ / .... المحامى ......

أنا .... المحضر بمحكمة .... الجزئية انتقلت فى تاريخه الى كل من :

١) السيد/ .... بصفته أميناً للتفليسة فى تفليسة (يذكر اسم المفلس) .... والمقيم .... متخاطباً مع ....

٢) السيد/ .... (الدائن المحكوم له ابتدائيًا واستئنافياً) ويعلن بمحل اقامته بجهة .... متخاطباً مع ....

وأعلنتهما بالتماس إعادة النظر الآتى

عن الحكم الصادر من محكمة .... الابتدائية بجلسة .... فى القضية رقم .... لسنة .... افلاس .... والقاضى باشهار افلاس الطالب وتعيين المعلن اليه الأول أميناً للتفليسة والمؤيد استئنافياً بالحكم رقم .... الصادرمن محكمة استئناف .... بجلسة .... والقاضى منطوقه بما يلى (ذكر منطوق حكم الاستئناف) .

الموضوع وأسباب الالتماس

بتاريخ .... صدر لصالح الملتمس ضده الثانى الحكم المشار

---

(١) لا يوجد تنظيم خاص فى قانون التجارة بشأن الالتماس ومن ثم يرجع للقواعد العامة فى قانون المرافعات فى المواد ٢٤١ وما بعدها وطبيعى أن الالتماس يكون بالنسبة لحكم الافلاس الصادر من محكمة أول درجة والمؤيد استئنافياً ويرفع امام ذات الدائرة الاستئنافية التى أصدرته .

الى منطوقه بديباجة هذه الصحيفة والذى تأيد استئنافيًا حسبما ذكر وحيث أنه عملاً بنص المادة ٢/٢٤١ مرافعات التى تقضى بأنه يحق للطالب التماس اعادة النظر إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التى بنى عليها أو قضى بتزويرها .

فإن الطالب يؤسس هذا الالتماس على الأسباب الآتية :

أولاً : أن سند الدين الذى أعلن فى بروتستو عدم الدفع الذى على أساسه صدر حكم الافلاس (وهو عبارة عن شيك خطى منسوب صدوره للطالب) كان مطعوناً عليه بالتزوير بموجب دعوى تزوير أصلية رقم .... لسنة .... وقد ذكر الطالب هذا الدفع فى دفاعه أثناء تداول القضية أمام محكمة أول درجة إلا أن المحكمة التفتت عنه بحجة أنه طعن غير جدى قصد من ورائه عرقلة الفصل فى دعوى الافلاس وقد كرر الطالب دفاعه هذا أمام محكمة الاستئناف التى سايرت محكمة أول درجة رغم أن السند المطعون عليه بالتزوير كان قد قضى ابتدائياً بتزويره ولم تقتنع محكمة الاستئناف بذلك تأسيساً على أن الحكم بتزوير السند لم يكن نهائيًا وإنما كان محل طعن عليه بالاستئناف من قبل الملتمس ضده الثانى ولكن بعد صدور حكم الاستئناف أصدرت محكمة الطعن حكماً نهائيًا بتزوير السند ومن ثم أصبح هذا الحكم عنواناً للحقيقة إلا انه للأسف جاء لاحقًا على صدور حكم الاستئناف فى دعوى الافلاس بما يحق معه للطالب طلب الالتماس لهذا السبب

ثانيًا : أن الحكم بتزوير السند أساس دعوى الافلاس أصبح نهائيًا كما أن الثابت من المستندات المرفقة بصحيفة الالتماس الماثلة أن تزوير السند وإن كان قد أثير فى مرحلتىّ التقاضى فى دعوى الافلاس إلا أن هذا التزوير قد ثبت بعد صدور الحكم الاستئناف الملتمس فيه (الحكم بتأييد الافلاس) وهو ما دعا الى رفع هذا الالتماس تأسيسًا على نص المادة ٢٤١ من قانون المرافعات .

وحيث أن ميعاد الالتماس أربعون يومًا تبدأ من اليوم الذى حكم فيه بثبوت التزوير ومن ثم فإن صحيفة الالتماس الماثل تكون قد قدمت فى الميعاد ويكون الالتماس مقبولاً شكلاً .

ثالثاً : يعتبر استمرار آثار الحكم الملتمس فيه مع ما ثبت من تزوير الأساس الذى قام عليه أمراً بالغ الخطورة ويشكل ضرراً على سمعة ومصالح الطالب التجارية ويغل يده عن ادارة أمواله سيما وقد ثبت أن الملتمس ضده الثانى قد أدخل الغش على محكمة الافلاس فى مرحلتىّ التقاضى فى حصوله على الحكم الملتمس فيه .

بنـاء عليـه

فلهذه الأسباب أنا المحضر سالف الذكر أعلنت المعلن اليه بصورة من هذه الصحيفة وكلفته الحضور أمام محكمة استئناف ..... (الدائرة) (نفس المحكمة التى حكمت بتأييد حكم الافلاس) الكائن مقرها بجهة .... بجلستها العلنية التى ستنعقد بمشيئة اللّه ابتداء من الثامنة والنصف من صباح يوم .... الموافق .... لكى يسمع الحكم بقبول هذا الالتماس شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم الملتمس فيه رقم .... المؤيد استئنافياً برقم .... واعتباره كأن لم يكن مع كل ما يترتب على ذلك من آثار قانونية بالنسبة للحال والمستقبل والزام الملتمس ضده الثانى مصروفات هذا الالتماس والمصروفات ومقابل الأتعاب على درجتىّ التقاضى فى قضية الافلاس مع حفظ كافة حقوق الطالب الأخرى وحقه فى الرجوع عليه بالتعويض.

ولأجل العلم .

ملاحظات :

١- لا يوجد ما يمنع قانوناً من التماس إعادة النظر فى أحكام الافلاس .

٢-ينظر الالتماس أمام ذات الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف.

٣- لا محل للالتماس إذا كان سبيل الطعن العادى على حكم محكمة أول درجة لازال مفتوحاً .

٤- يمكن اقامة الالتماس تأسيساً على اية حالة من الحالات الثمانية الواردة بالمادة ٢٤١ مرافعات .

٥- تختلف مواعيد الالتماس فهى أربعين يوماً كقاعدة عامة ولكن

هذه المدة تبدأ فى الحالات الأربعة الأولى المنصوص عليها بالمادة ٢٤١ من اليوم الذى يظهر فيه الغش أو يثبت التزوير أو تظهر فيه الورقة المحتجزة تحت يد الخصم ويبدأ فى الحالة الثامنة من اليوم الذى ظهر فيه الغش أو التواطؤ أو الإهمال الجسيم .

٦- ليس للالتماس شكل خاص وإنما يرفع بتكليف بالحضور كالاستئناف ولكن يتعيّن أن تشتمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وتاريخه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة .

٧- إذا أقيم الالتماس على أساس إحدى الحالتين الواردتين بالفقرتين السابعة والثامنة من المادة ٢٤١ تعيّن على الملتمس أن يودع خزانة المحكمة كفالة قدرها خمسون جنيهاً وإلا فإن قلم الكتاب لا يقبل الصحيفة (١) .

٨- إذا قضى برفض الالتماس وفقاً لأية حالة من الحالات الست الأولى المبيّنة بالمادة ٢٤١ مرافعات يحكم على الملتمس بغرامة لا تجاوز خمسين جنيهاً أما إذا رفض الالتماس المرفوع وفقًا لإحدى الحالتين السابعة والثامنة تقضى المحكمة بمصادرة الكفالة كلها أو بعضها .

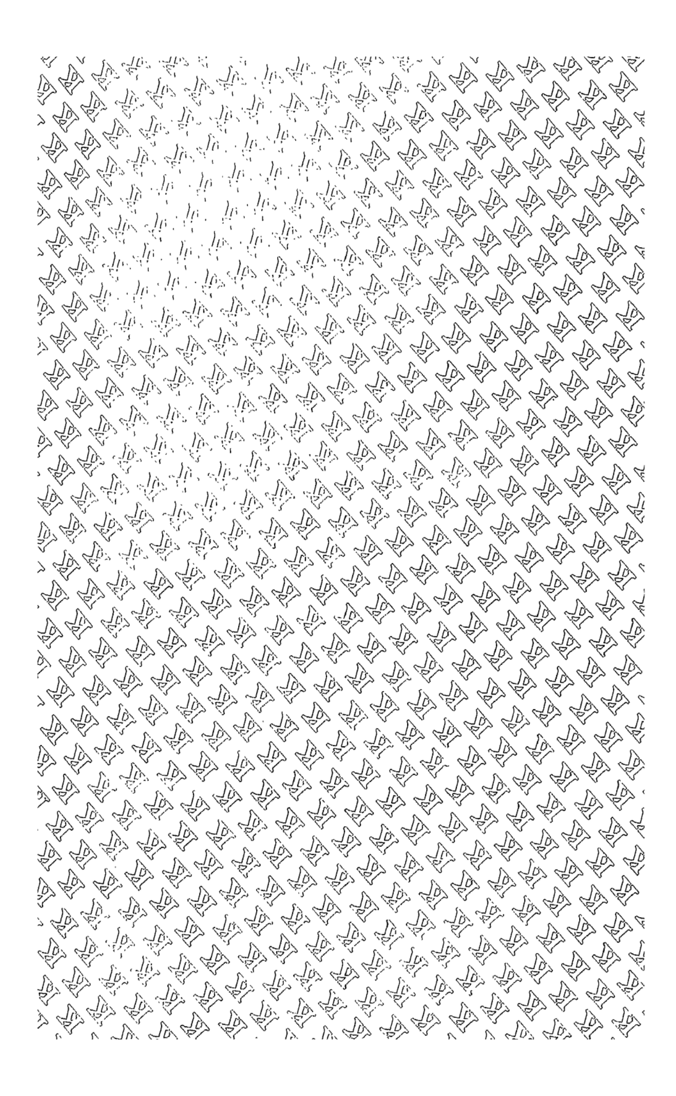
٩- الحكم الذى يصدر برفض الالتماس أو الذى يصدر فى موضوع الالتماس بعدم قبوله لا يجوز الطعن فى أيهما بالالتماس لأنه لا يجوز الالتماس على الالتماس (مادة ٢٤٧ مرافعات) .

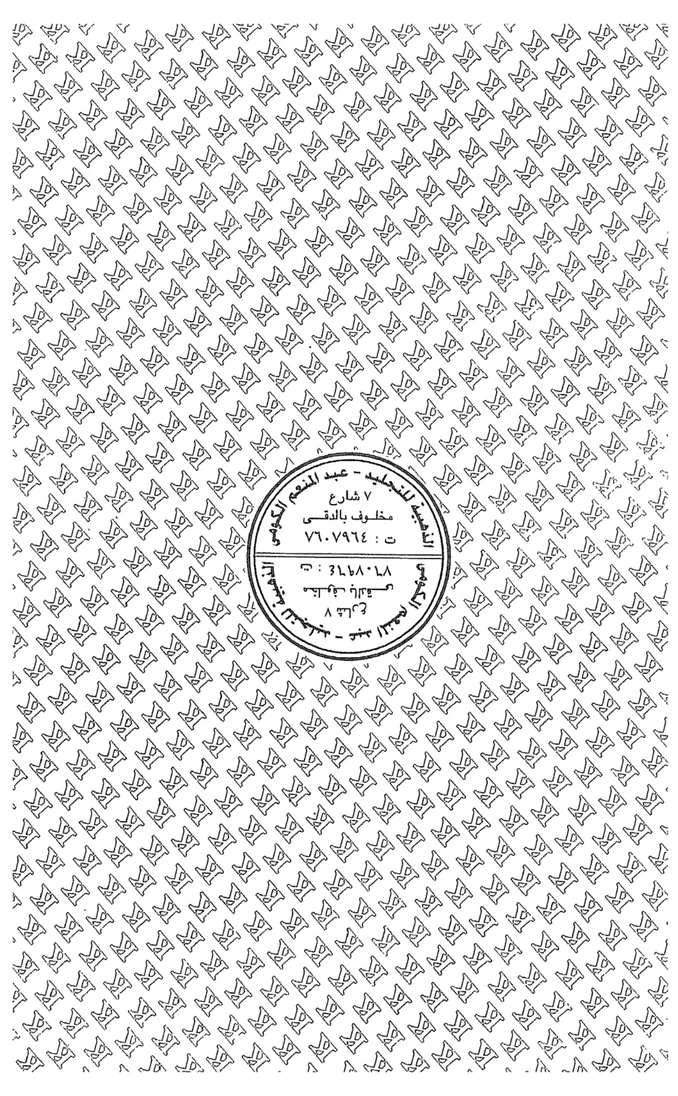
---

(١) كانت الكفالة عشرة جنيهات ورفعت الى خمسين بالقانون ٢٣ لسنة ١٩٩٢ ثم أصبحت مائة جنيه بالقانون رقم ١٨ لسنة ١٩٩٩ .

فهرس المحتويات

فهرس الجزء الأول




الذهبية للتجليد - عبد المنعم الكومي
٧ شارع
مخلوف بالدقى
ت : ٧٦٠٧٩٦٤

